

مبادئ علم السياسة (مدخل موجز لدراسة العلوم السياسية)

PS101

عدد الصفحات ٨٨ صفحة

ملاحظة : أخي الطالب / عليك قراءة الكتاب بتمعن ، ثم الاستعانة
بالمخلص بعد الله سبحانه وتعالى ، فالمخلص عبارة عن تبسيط للمادة
ويشرح أهم النقاط المراد فهمها من المنهج المقرر فقط.

أسأل الله التوفيق والسداد فإن أصبت فذلك بفضل الله ومنة ، وإن أخطأت
فالرجاء مراسلتي على البريد الإلكتروني
haniharab@hotmail.com

أخوكم / هاني عرب

الجزء الأول

السياسة وعلم السياسة

الفصل الأول

المعرفة السياسية

السياسة هي من الإنسان وإليه ؛ فظهرت السياسة كوليد لحاجة الإنسان إلى الجماعة.

فالإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة ؛ وهو كائن مفكر ؛ حيث يتميز بالعقل.

تعريف العلم :

للعلم تعريفات عدة ومنها التالي:

- ١- العلم هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي أثبتت التجربة صحتها ؛ والتي تتعلق بجانب ما معين من جوانب الحياة المتعددة.
- ٢- العلم هو مجموعة مترابطة من المعرفة التي تم برهنة صحتها موضوعياً... والتي تتعلق بالإنسان.
- ٣- العلم هو الأفكار المتتالية المترابطة وكذلك الوسائل التي عن طريقها يتم الحصول على هذه الأفكار "المعرفة".

تعريف السياسة:

لغويًا: توحى لفظة " سياسة " بشء يتعلق بالشئون العامة للبشر ؛ وفي اللغة العربية – اشتقت كلمة سياسة من كلمة " سوس " بمعنى رئاسة – و " ساس " الأمر – أي قام به ؛ والسياسة تعني القيام بأمر من أمور الناس بما يصلحه.

وفي الأصل اللاتيني تعني كلمة سياسة ؛ تدبير شؤون الدولة وأصبحت الآن تعني جميع ما يتعلق بأمور الدولة والعلاقات بين الدول ؛ وخطط الأفراد والجماعات ؛ الهادفة إلى تحقيق الأهداف.

تعريف عام لعلم السياسة:

- ١- هو علم دراسة تركيب السلطة ، ومقارنتها عبر الأنظمة السياسية ، وكذلك التفاعل الذي يحدث بين الدولة والفرد ، والدولة والدولة.
- ٢- هو علم دراسة طريقة تنظيم السلطة الجبرية في المجتمع وأثرها في الحياة العامة ، وعلاقة الدولة بالدول الأخرى.

٣- علم السياسة هو علم دراسة الدولة ممثلة في المؤسسات السياسية وأيدولوجيات (مذاهب) الحكم ، التي يمكن أن تعتنقها الحكومات ، وكذلك العلاقات التي تقوم بين الدولة وأفراد المجتمع ، وبين الدولة ودول أخرى.

كما يوجد تعريف للسياسة يقول:

أن السياسة هي العلاقة بين الحكام والمحكومين أو أنها الدولة وكل ما يتعلق بها من شؤون مختلفة متنوعة.
أو أنها السلطة الكبرى في المجتمعات الإنسانية ؛ وكل ماله علاقة بتلك الظاهرة " السلطة".

تعريف السلطة السياسية:

هي القدرة على جعل المحكوم يعمل أو لا يعمل أشياء معينة سواء أراد المحكوم أو لم يرد.

بماذا تتميز السلطة السياسية عن غيرها من السلطات الأخرى:

- ١- عامة – تشمل قراراتها وتلزم كل المجتمع.
- ٢- تحتكر وسائل الإكراه الرئيسية في المجتمع – كالجيش والشرطة.
- ٣- تحظى بالشرعية – أي قبول المحكومين واعترافهم بها كمرجع أعلى سواء كان ذلك عن رضاء أو كراهية واضطرار.

تعريف " ديفيد إيستون " لعلم السياسة:

هو دراسة عملية التوزيع السلطوي للقيم المختلفة من أجل المجتمع ، أي هو علم دراسة كيفية تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة.

تعريف السياسة " هارولد لاسويل " :

هو دراسة النفوذ وأصحاب النفوذ أو أنه دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا من " القيم المختلفة " ومتى و كيف.

تعريف السياسة من وجهة نظر الفكر الشيوعي:

هو علم دراسة العلاقات بين الطبقات ، ودور السلطة في تحديد نوعية هذه العلاقات (سيطرة أو استقلال)

تعريف آخر لعلم السياسة:

هو العلم الاجتماعي الذي يتحدث في الصلة العامة بين الناس وبعضهم في ظل الهيئة الكبرى التي ينتظمون تحتها والتي تسمى الدولة.

تعريف السياسة:

هي القيام على الجماعة بما يصلحها في حدود مفاهيمها الأخلاقية ؛ إنها الممارسة الفعلية لمسؤولية عامة رسمية أو غير رسمية تنبثق من صميم حياة الجماعة ككل ؛ وتهتم بشئونهم المستجدة في الدولة والحكومة.

تعريف علم السياسة لـ " دورثي بيكلز " :

إن دراسة السياسة " علم السياسة " تنشأ عندما يتساءل الباحثون عن الأسس التي يحكم بموجبها أو التي حكم بناء عليها في السابق وكذلك عندما يتساءل الباحثون ما إذا كانت تلك الأسس ينبغي قبولها الآن أم لا ؛ ولماذا تسوس بعض المجتمعات أسساً مختلفة ؛ وما إذا كان بالإمكان إيجاد أسس ومبادئ للحكم بالنسبة لمجتمع معين أو اكتشاف أسس عامة للحكم يمكن تطبيقها على كل المجتمعات.

ملخص لتعريف علم السياسة:

كما يظهر الآن أن علماء السياسة والمفكرين السياسيين لم يتفقوا على تعريف موحد للسياسة ؛ فالكل يعرف السياسة حسب منظوره الخاص ؛ وحسب ما يراه أو ما يريده.

السياسة:

تعني ظاهرة السلطة السياسية أو تعني عملية صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع ؛ تلك القرارات التي تتناول قيماً مادية ومعنوية مختلفة أو عملية التوزيع السلطوي للقيم المختلفة من أجل كل المجتمع.

تعريفات لعلم السياسة:

- ١- مجموعة من المبادئ والقواعد التي أثبتت التجربة صحتها والتي تتعلق بعملية صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع ؛ تلك القرارات التي تتناول قيماً مادية ومعنوية مختلفة.
- ٢- مجموعة من المبادئ والقواعد التي أثبتت التجربة صحتها والتي تتعلق بالسلطة السياسية.
- ٣- الدراسة العلمية (وما يتمخض عنها من مبادئ وقواعد علمية لظاهرة السلطة السياسية وما يصل بها.
- ٤- الدراسة العلمية (وما يتمخض عنها من مبادئ وقواعد علمية) لعملية صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع – وهي القرارات التي تتناول قيماً مادية ومعنوية مختلفة.

المبادئ والقواعد:

يمكن القول بأن المقصود بالمبادئ والقواعد في علم السياسة هي النظرية العلمية وما يسمى بالأدوات التحليلية الأخرى ؛ وأهمها (المفهوم – النموذج – الإطار التحليلي – الافتراض)

المبادئ والنظريات في الفلسفة السياسية:

فيقصد بها غالباً " الاستنتاجات " التي يخرج بها فلاسفة السياسة والتي تقوم غالباً على الاستنباط أو العبارات والأقوال أو التحليلات التي يقدمها الفلاسفة والقائمة أسباباً على مقدمات قيمة معينة ؛ يسلم الفيلسوف بصحتها.

رؤية حسن صعب:

يرى حسن صعب . أننا – كأفراد وجماعات – بحاجة دائمة إلى التأمل في مسلماتنا السياسية ومراجعتها وإن دراسة السياسة ؛ يمكن أن تساعدنا على تحقيق ذلك ؛ على أن نبدأ بدراسة الواقع ثم ننطلق من معرفة الواقع السياسي ؛ إلى "أفكار جديدة" ... لأن علم السياسة في رأيه هو (علم المراجعة المنهجية المستمرة ؛ أو علم النقد المنهجي الدائم ؛ للمسلمات والأحوال والأنظمة السياسية).
إن "الفساد السياسي" في رأيه لا يزاح بالتدريج به ؛ بل إن دراسة السياسة ؛ دراسة علمية هي السبيل لامتلاك الوسيلة القادرة على القضاء على ذلك الفساد ؛ وتوجيه الحياة وجهة الخير ؛ التي تتمناها .

أهمية السياسة:

تبسيطاً ؛ يمكن القول أن الحياة العامة ثلاث مجالات رئيسية ؛ هي : السياسة ؛ الاقتصاد ؛ الاجتماع ؛ وإذا فصلنا مجال الأمن العسكري عن المجال السياسي ؛ تصبح لدينا أربع مجالات (أو حقول) رئيسية للحياة العامة ؛ متداخلة فيما بينها .
ومعروف منذ أقدم العصور ؛ بأن إدارة المجتمع (سياسته) تعتبر أهم عامل في تحديد مدى قوة ذلك المجتمع ؛ ولقد أستقر رأي كثير من علماء السياسة والعلاقات الدولية خاصة ؛ على أن مدى قوة أي دولة يتحدد بالعناصر التالية :

أ- البيئة والموقع الجغرافي.

ب- كم ونوع السكان.

ت- الموارد الطبيعية (الاقتصادية).

ث- القيادة السياسية (السياسة).

ج- القوة الصناعية.

ح- القوة العسكرية.

وكلما توفر كل من هذه العناصر بشكل إيجابي ؛ كلما ساهم ذلك (إيجاباً) في تقويم الدولة والعكس صحيح.

مجال علم السياسة:

رغم عدم وجود اتفاق تام فيما بين علماء السياسة المعاصرين بشأن "مجال علم السياسة" ؛ (كما ينبغي أن يكون) إلا أن هناك تحديات عامة لهذا المجال تحظى بقبول واسع في الأوساط السياسية العلمية (الأكاديمية).

بعضاً من أهم تلك التحديات تشير إلى مكانة الفلسفة السياسية ضمن مجال (مواضيع) علم السياسة.

حاولت لجنة متخصصة في العلوم السياسية ؛ عقدت تحت رعاية منظمة التعليم والثقافة والعلوم التابعة لهيئة الأمم المتحدة (اليونسكو) تحديد هذه الموضوعات :

١- النظرية السياسية : ويشمل النظرية السياسية ؛ بمفهومها العلمي والفلسفة السياسية أو تاريخ الأفكار السياسية.

- ٢- النظم السياسية : ويشمل دراسة الدستور والتنظيمات السياسية العامة وفي مقدمتها الحكومة والإدارة العامة.
- ٣- الأحزاب والكتل السياسية : ويتضمن الأحزاب السياسية ؛ وجماعات الضغط المختلف ؛ ودراسة الرأي العام.
- ٤- العلاقات الدولية : ويشمل دراسة السياسة الدولية ؛ والتنظيم الدولي ؛ والقانون الدولي.

المعرفة الإنسانية والمعرفة السياسية :

يمكن القول بأن المعرفة الإنسانية (بصدد أي موضوع أو مجال) هي عبارة عن : محاولة فهم الأشياء. أو هي : "مجموعة من المعاني والمعتقدات والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان ؛ نتيجة محاولاته المتكررة لفهم الظواهر المحيطة به".

أ- ما يمكن أن نطلق عليه (المعرفة البديهية):

وهي المعرفة التي يكتسبها الإنسان نتيجة لعيشه في هذه الدنيا ؛ ويعتمد اكتساب مثل هذه المعرفة على الحواس والخبرة الذاتية ؛ أو عامل الصدفة ؛ وهي أدنى أنواع المعرفة ؛ وأبسطها ؛ حيث لا يبذل جهد في اكتسابها (جهد عقلي كبير) ولذلك تمتاز بالبساطة والسطحية وغلبة السذاجة والعاطفة والبداية والتقلب عليها.

ب-المعرفة الفلسفية:

هي المعرفة "الاستنباطية" المنطلقة من مقدمات ومسلمات معينة.

ج-المعرفة العلمية:

هي أرقى أنواع المعرفة الإنسانية ؛ لكونها أثبتتها وأصدقها ويتم اكتسابها عن طريق التجريب المجرد ؛ وتمتاز "بالموضوعية"

إذا ؛ يمكن القول أن تطور الفكر العام الإنساني ؛ بدأ بالأنواع الأول ثم تدرج إلى الثاني وصولاً إلى الثالث.

المعرفة السياسية:

هي ما يكتسبه الإنسان من معرفة ودراية تتعلق بالسلطة السياسية ؛ أو هي كل نص مكتوب يتعلق بالسياسة.

أطوار/ أنواع المعرفة السياسية:

- ١- المعرفة السياسية البديهية : هي ما أكتسبه الإنسان عن طريق حواسه الطبيعية نتيجة لعيشه في هذه الحياة من معرفة تتعلق بالسياسة.

- ٢- المعرفة السياسية الفلسفية : هي انطباع الإنسان عن أمور سياسية ؛ ومحاولاته صياغة وتحديد ما يجب أن تكون عليه "في رأيه" كل أو بعض تلك الأمور.
- ٣- المعرفة العلمية السياسية : هي أرقى أنواع المعرفة السياسية ؛ وتتمثل في الاستنتاجات التي تم إثبات صحتها بالتجربة.

التحليلات السياسية المختلفة:

هي عملية تطبيق إجراءات فكرية وذهنية منظمة معينة ؛ على المعلومات المتوفرة للمحلل عن موضوع ما ؛ بهدف معرفة ما يمكن أن تعنيه تلك المعلومات.

أو: هي عملية تنظيم معلومات معينة ؛ تمهيداً لعمل واحد أو أكثر من العمليات التالية :

الوصف – التقييم – التنبؤ – التوجيه

ويمكن تقسيم التحليلات العلمية بصفة عامة والسياسة بصفة خاصة إلى تحليل علمي وغير علمي.

تقسيم التحليلات السياسية:

- ١- التحليل البديهي: وهو التحليل القائم أساساً على المعرفة البديهية لشخص أو أشخاص معينين.
- ٢- التحليل الفلسفي: وهو التحليل القائم أساساً على المعرفة الفلسفية.
- ٣- التحليل العلمي: وهو التحليل القائم على المعرفة العلمية ؛ وهو التحليل الأكثر مصداقية وصحة.

الفصل الثاني

مناهج ومداخل البحث العلمي في دراسة السياسة

من بين تعريفات العلم أيضاً أنه الكشف عن الحقيقة ؛ فإن كان الكشف عن الحقيقة هو غاية العلم ؛ فإن وسيلته لتحقيق تلك الغاية ؛ هي استخدام وتوظيف مناهج البحث العلمي المختلفة.

وبذلك يمكن أن نعرف مناهج البحث العلمي ؛ بأنه : طريقة علمية مجردة للكشف عن الحقيقة ؛ فالمنهج هو أسلوب دراسة الظواهر المختلفة بكل جوانبها ؛ دراسة علمية موضوعية ، كما أن المنهج أكثر شمولاً وتحديداً أما المدخل فيجمع بين مبادئ مناهج مختلفة معينة في بوتقة واحدة..

إن منهج البحث "مدخل" المتبع في دراسة أي موضوع أو ظاهرة يحدد مدى "علمية" النتائج والنظريات التي تتمخض عن تلك الدراسة ؛ وعلم السياسة هو علم حديث النشأة نسبياً ؛ رغم قدم المعرفة السياسية ؛ قدم وجود البشرية ؛ و "استنتاجات" (نظريات) علم السياسة ما زالت ضعيفة المصدقية نسبياً ؛ والسبب لذلك عدم إمكانية إخضاع معظم الظواهر السياسية للدراسة التجريبية العلمية الدقيقة ؛ وذلك راجع بالطبع إلى طبيعة الظاهرة السياسية الإنسانية الاجتماعية.

أهم الصعوبات الرئيسية التي تواجه دارس السياسة ؛ دراسة تجريبية ومجردة :

- ١- طبيعة الظاهرة السياسية: فكونها ظاهرة إنسانية - اجتماعية - يعني أنها تتعلق بدراسة سلوك الإنسان السياسي - فغالباً ما يصعب إخضاع هذا السلوك للدراسة.
- ٢- عينة الدراسة: كثيراً ما لا تعكس العينة في البحوث الاجتماعية طبيعة وخصائص كل المجتمع الذي أخذت منه ؛ الأمر الذي يؤدي بالخروج باستنتاجات غير صحيحة.
- ٣- الباحث: إن عالم السياسة (الباحث) هو جزء من المجتمع "الواقع" الذي يحاول دراسته ؛ وبالتالي إمكانية أن تتلون نتائج البحث بوجهات نظر الباحث أو العالم ؛ وخلفيته العقائدية والأخلاقية.
- ٤- ندرة بعض المعلومات: كثيراً ما يصعب على الباحث السياسي الحصول على بعض أو كل المعلومات التي يحتاج إليها في البحث (في مجال الظواهر السياسية) بسبب سرية هذه المعلومات ؛ أو عدم صحتها.

ويمكن القول بأن هناك منهجين علميين رئيسيين لدراسة السياسة (دراسة علمية) ؛ وهما :

(أ) - المنهج التقليدي:

يقوم هذا المنهج بصفة أساسية على مقدرة "التقييم الانتقادي" للباحث ؛ أي أن الباحث يكتب عن السياسة ؛ معتمداً على فهمه الذاتي وتصوره الشخصي ونظرته إلى

ما هو صحيح وما هو خاطيء ؛ فأساس هذا المنهج فلسفي وقد ينظر إلى الظواهر المدروسة من منظار قانوني ؛ حيث تركز الدراسات على ما يجب أن يكون من الناحية القانونية.

كما أن أرسطو هو الذي أبتدع دراسة دساتير الدول أو المدن ومؤسساتها تمهيداً للمقارنة فيما بينها والمقارنة في علاقتها ، ومقارنة الدساتير. ويعتبر المدخل التاريخي من أقدم أساليب دراسة السياسة وهو يعتمد على أن التاريخ يكرر نفسه ، والمدخل التأسيسي ... هو الذي يعني تركيز التحليل على المؤسسات السياسية وتوضيح الوظائف التي تقوم بها.

(ب)- المنهج التجريبي:

يقوم هذا المنهج على الاستقراء والتجربة وعدم الإيمان بشيء ما لم يثبت البحث العلمي التجريبي صحته ؛ وينتج عن استخدامه الصحيح أو السليم غالباً استنتاجات "علمية أو شبه علمية".

خطوات المنهج التجريبي: ويسمى أيضاً "المنهج السلوكي"

- ١- الملاحظة: ومن ثم تحديد المشكلة أو مشكلة البحث.
- ٢- إقامة افتراض معين يحاول شرح تلك المشكلة.
- ٣- التجربة: أي ملاحظة الواقع المعني.... لفحص مدى صحة ذلك الافتراض ؛ وذلك يتم عبر التحليل التجريبي والذي يتضمن في معظم الحالات : جمع أكبر قدر من المعلومات الصحيحة عن مشكلة البحث ؛ ثم تحليلها ؛ غالباً باستخدام الأساليب الإحصائية والكمية.

كما يمكن القول بأن مدى أهمية النظرية في علم السياسة ؛ يتحدد بناء على عوامل كثيرة ؛ أهمها :

- ١- هل بالإمكان اختبار هذه النظرية.
- ٢- هل هذه النظرية مفهومة من قبل قطاعات واسعة في المجتمع العلمي المتخصص ؟
- ٣- هل هذه النظرية تزيد معرفتنا بموضوع سياسي ما أو لا ؟
- ٤- إن مقابلة أي نظرية لهذه التساؤلات " بالإيجاب " تؤكد صحتها والعكس صحيح.

كما يقوم المنهج السلوكي : على مبادئ المدرسة السلوكية في دراسة العلوم الاجتماعية ، ويرى السلوكيين أن السياسة يجب أن تركز على ما هو كائن وتترك تحديد ما يجب أن يكون..

ولكن المنهج التجريبي لم يحقق (حتى الآن) نجاحاً كبيراً في مجال الدراسة السياسية ؛ رغم أن استخدامه قد ساعد ؛ ولاشك في الرقي بمستوى "علمية" علم السياسة ؛ وفي جعل الاستنتاجات الناتجة عن الأبحاث التي تعتمد عليه أكثر دقة ومصداقية ؛ وهذه الحقيقة أكدت عدم مناسبة المنهج التجريبي (تماماً) في دراسة السياسة ؛ وضرورة اللجوء إلى مناهج أخرى مناسبة ؛ ولعل هذا هو أهم أسباب بقاء واستمرار المنهج التقليدي.

الفصل الثالث

نبذة عن تطور الفكر السياسي

الفلسفة السياسية هي الفكر السياسي ؛ ويمكن تعريف الفلسفة السياسية : بأنها : " البحث الحر الاستدلالي في ظاهرة السلطة السياسية في المجتمع".

و إذا كان علم السياسة: هو عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تم إثبات صحتها بالتجريب والتي تتعلق بالسلطة السياسية ؛ فإنه يمكن تعريف "الفلسفة السياسية" : بأنها : مجموعة من "المبادئ" الاستنتاجات ؛ التي لم يتم تحديد مدى صحة معظمها حتى الآن ؛ لسبب أو آخر ؛ والتي تتعلق بالسلطة السياسية. ويعتبر أن الحضارة الإغريقية مصدر أو فلسفة منظمة متكاملة.

(أ) العصور القديمة:

وتبدأ ببدء العصور التاريخية ؛ وتنتهي سنة ٤٧٦ م ؛ كما يتفق الكثير من المؤرخين ؛ أي بتاريخ سقوط روما (عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية) على يد القبائل الجرمانية (التيوتونية) المتبربرة.

وعادة ما تقسم دراسة الفكر السياسي في العصور القديمة إلى ثلاث أقسام رئيسية متتابعة وهي:

١- الفكر السياسي في بلاد الشرق القديم: و هي: مصر – وادي الرافدين – الهند – الصين.

٢- الفلسفة أو الفكر السياسي في اليونان القديمة: وهي الفلسفة الأصلية ؛ التي تعتبر (مع التحفظ على بعض مضمونها) هي أرقى و أعمق الفلسفات الإنسانية ؛ حتى الآن ؛ وتعد جزءاً قيماً في التراث الفكري الإنساني ؛ وذلك نتيجة لما قدمته من مساهمة فكرية بالغة الأهمية ؛ ونتيجة لتأثيرها الواضح ؛ في كل الفلسفات التي أعقبتها ؛ تقريباً ؛ وقد تبلورت تلك الفلسفة خاصة خلال ما سمي بـ"العصر الذهبي" لأثينا ؛ ذلك العصر الذي يعتبر أيضاً "العصر الذهبي للفلسفة السياسية" بصفة عامة – (حتى الآن) – وقد امتدت هذه الفترة منذ القرن الخامس قبل الميلاد ؛ وحتى القرن الثاني قبل الميلاد (تقريباً) ؛ رغم أن عصر أثينا (الذهبي) لم يدم إلا أقل من قرن واحد ؛ وقد ارتقت تلك الفلسفة وبلغت ذلك الشأن العظيم ؛ بفضل كل من "أفلاطون" و "أرسطو" ؛ أبرز فيلسوفين سياسيين – ربما حتى الآن.

٣- الفلسفة السياسية الرومانية: (٢٠٠ ق.م – ٤٧٦ م / تقريباً): وهي الفلسفة التي نشأت عن الفلسفة الإغريقية ؛ وقامت مبادئها على نفس الفلسفة الإغريقية ؛ فكانت مقلدة – يندر فيها الإبداع ؛ ويكاد ينعدم الجديد ؛ وتبدأ هذه المرحلة (فترة سيادة الفكر السياسي الروماني) بظهور كتاب "بوليبوس" في القرن الثاني الميلادي ؛ وتنتهي ببداية العصور الوسطى.

(ب) - العصور الوسطى:

وتبدأ هذه الحقبة (الفترة) زمنياً بتاريخ سقوط روما و زوال الإمبراطورية الروماني الغربية ؛ على يد القبائل الجرمانية المتبربرة سنة ٤٧٦م. وتنتهي بسقوط القسطنطينية (الأستانة أو استنبول حالياً) عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية ؛ على يد الأتراك المسلمين العثمانيين بقيادة "محمد الفاتح" وذلك في عام ١٤٥٣م.

ويمكن تقسيم فترة العصور الوسطى إلى قسمين:

١- الفكر السياسي في مرحلتي صدر المسيحية والإقطاع

وقد بدأت هذه الفترة بظهور الدين المسيحي ؛ في الجزء الأخير من العصور القديمة ؛ وتقارب الفلسفة السياسية مع مبادئ الدين المسيحي ساعد في ظهور فئة من الفلاسفة السياسيين (المسيحيين) الذين قدموا أفكار سياسية قائمة على مبادئ الدين المسيحي ؛ وكان في مقدمة المواضيع التي خاضوا فيها : الدولة ورسائلها ؛ والعلاقة (كما يجب أن تكون) بين الدولة والكنيسة.

ثم كان عصر الإقطاع ودخلت الدولة في المرحلة "الخامسة" من تطورها التاريخي - وبدأ عصر الإقطاع - كما يحدد المؤرخين - بزوال إمبراطورية شارلمان ؛ سنة ٨١٤م ؛ ثم بدأ في التلاشي في أوروبا منذ القرن الثالث عشر الميلادي وتحت ضغوط التغييرات العلمية والفكرية والتقنية الجديدة ؛ وساد في عصر الإقطاع خليط من الأفكار المسيحية والأفكار التي تجسد تفكك الإمبراطوريات والممالك آنذ ؛ وقيام الدويلات الإقطاعية ؛ كأهم الوحدات السياسية في أوروبا المسيحية في تلك الفترة.

استمر عصر الإقطاع القائم في بعض جوانبه ؛ على مبادئ الفكر المسيحي في العصور الوسطى حتى بزوغ عصر النهضة ؛ ومقدم العصور الحديثة ؛ وبدأ ظهور وقيام الدول القومية.

أبرز فلاسفة المرحلة المسيحية - الإقطاعية:

جون سالسبري - القديس توماس - دانتي اليغري - مارسيليو بادو

٢- الفكر السياسي في صدر الإسلام:

لقد ساد العالم في فترة العصور الوسطى حضارتان ؛ هما الحضارة الغربية الأوروبية والحضارة الإسلامية الناشئة ؛ وكانت إسهامات الحضارة الإسلامية في هذه الحقبة أجل وأعظم من ما عداها ؛ إن الحضارة الغربية ذاتها كانت تعيش عالية على التراث الفكري والعلمي للحضارة الإسلامية ؛ الأمر الذي سهل لها الارتقاء والنهوض فيما بعد ؛ وتلك حقيقة إذا كان بعض الغربيين السطحيين يجهلون أو يتجاهلون إلا أن أكثر الغربيين المتخصصين يعترفون بها.

ظهر الدين الإسلامي الحنيف في بداية القرن السابع الميلادي ٦٢٢م على يد خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (ص) وجاءت تعاليم الإسلام من لدن خالق البشر ؛ لتضع للبشرية الأسس والأطر التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان.

وتعاليم الإسلام وأسسها تسمو بالطبع على الأفكار والنظم الوضعية ؛ لأنها من خالق البشر فهو وحده الأعلم بما فيه الخير لمخلوقاته.

وقد جاء الإسلام ليكون دين ودولة ؛ فليس هناك انفصام بين الاثنين ؛ حيث إن على المسلم أن يعتنق الإسلام كدين وأسلوب حياة.

وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بالأسس العامة والمبادئ التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنسانية قاطبة ؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها ؛ ولقد نظم الإسلام كل جوانب الحياة الإنسانية ؛ ومنها الجانب السياسي ؛ فجاءت المبادئ الإسلامية موضحة ما يجب أن تكون عليه الدولة الإسلامية ؛ ولم يتعرض الإسلام للتفاصيل ؛ بل ترك ذلك لاجتهاد علماء المسلمين ؛ فوضع الإسلام على عاتق المسلمين إيجاد السبل التي تكفل تحقيق المبادئ الإسلامية في كل المجالات العلمية والفكرية والإنسانية ومنها "السياسة".

(ج) - العصور الحديثة :

وتبدأ هذه العصور بانتهاء العصور الوسطى في عام ١٤٥٣م ؛ وهناك من يؤرخ لبدئها باندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ؛ أما تاريخ انتهائها فهو محل جدل كبير بين المؤرخين ؛ وتعتمد طريقة تقديم الفلسفة السياسية لهذا العصر تتم (عادة) بعرض أفكار أهم الفلاسفة السياسيين الذين ظهوروا منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي ؛ بناء على التسلسل الزمني لمجيء كل فيلسوف.

(د) - الفترة المعاصرة:

وسنعتبر أن هذه الفترة تبدأ منذ بداية القرن العشرين ؛ وتستمر حتى الآن ؛ (أو نقول حتى حصول تحول حضاري جذري آخر في مسار التاريخ البشري).

ومن أهم أحداث وسمات هذه الفترة : استتباب قوة القومية وتبلور مفهومها العام ؛ هذا بالإضافة إلى نشور وتبلور الأيديولوجيات السياسية الكبرى ؛ والتأكيد بأن "الديمقراطية" هي أسلوب الحكم الطبيعي و"الأسلم" و البديل الوحيد لـ"الديكتاتورية".

وتحفل هذه الفترة بوجود عدد يصعب حصره من التيارات والاتجاهات الفكرية والسياسية ؛ ولكن معظم الأفكار هذه تدور في إطار مذاهب سياسية (أيديولوجيات) محدودة.

فالفكر السياسي المعاصر يتجسد في هيئة أيديولوجيات سياسية ؛ هذا الفكر انقسم (منذ بداية القرن العشرين) إلى ثلاث أقسام رئيسية ؛ أو ثلاث مذاهب سياسية كبرى (عدا الصغرى منها) ؛ وهي :

أ- المذهب الفردي : ويتمثل في الديمقراطية التقليدية ؛ المحافظة أو المتحررة.

ب- المذهب الاشتراكي : ويتمثل في الديمقراطية الاشتراكية وفي الماركسية.

ج- المذهب الاجتماعي : وهو وسط – أي مذهب وسط (تقريباً) بين الفردية والاشتراكية.

نماذج من " الفلسفة السياسية التقليدية "

- العصور القديمة :

أفلاطون (٤٢٧ – ٣٤٧ ق.م):

ينحدر من أسرة أرسقراطية أثينية ؛ يعتمد أسلوبه على المثالية ؛ ألف كتاب "الجمهورية" ؛ "السياسي" ؛ "القوانين".

أهم أفكاره السياسية:

ما يعتقد أنه " النظام السياسي الأمثل " ؛ الدولة المثالية والتي تسمى أحياناً بـ "جمهورية أفلاطون" ؛ تقوم هذه الدولة على أساس أن : الفضيلة هي المعرفة أو المعرفة هي الفضيلة.

يرى أفلاطون أن الدولة تنشأ بسبب "سد الحاجات" أي إن وظيفة الدولة هي سد الحاجات عن طريق تقسم العمل والتخصص.

ويرى أفلاطون أن الدولة تحتاج إلى ثلاثة أعمال ضرورية رئيسية ؛ هي :

١- سد الحاجات من السلع والخدمات.

٢- حماية الدولة داخلياً وخارجياً.

٣- حكم وإدارة الدولة.

وبناء على ذلك ؛ يحتاج المجتمع إلى متخصصين يقومون بسد هذه الحاجات ؛ مما يستلزم تقسيم أفراد المجتمع إلى ثلاثة طبقات أو فئات ؛ وهي :

١- طبقة العمال : (المنتجين) الذين يقومون بسد الحاجات الاستهلاكية.

٢- طبقة الجنود أو الحراس : الذين يقومون بحماية الدولة.

٣- طبقة الحكام : الذين يتخصصون في القيام بأعباء الإدارة والحكم.

ويرى أفلاطون أن أساس تقسيم المجتمع إلى هذه الطبقات يرجع إلى اختلاف استعدادات الأفراد الفطرية ؛ فهناك ثلاث أواع من الناس :

- ١- أولئك الذين أهلتهم الطبيعة للعمل لا للحكم أو غيره (النفس الشهوانية – معدن الحديد والنحاس).
- ٢- أولئك الذين أهلتهم الطبيعة للحكم تحت إشراف وإدارة غيرهم (النفس المنفذة – معدن الفضة).
- ٣- أولئك الذين أهلتهم الطبيعة للقيام بأسس أعباء الحكم والإدارة (النفس العاقلة – معدن الذهب).

ويرى أفلاطون أن الدولة في الأساس مؤسسة تعليمية ، وهذا يقودنا إلى البرامج التعليمية في الدولة المثالية لأفلاطون ؛ وهي :

في البدء يستبعد من هذا البرنامج كل من كان عمره يزيد عن عشر سنوات ، ثم يخضع بقية المواطنين له .. ومن ثم تبدأ مراحل هذا البرنامج.

- ١- **المرحلة الأولى:** من الطفولة إلى سن العشرين ؛ وتدرس في هذه المدرسة : التربية البدنية – الموسيقى – الرياضيات – الدين – التاريخ – بصفة أساسية.
 - ثم يأتي دور "التقنية والفرز" ويعقد لهم امتحان من يراسب يصبح من طبقة العمال
 - ٢- **المرحلة الثانية:** تبدأ هذه المرحلة من سن ٢٠ إلى ٣٠ سنة ؛ وتدرس فيها : شتى العلوم ؛ وفي مقدمتها الفلك والطبيعة.
 - ثم يأتي دور "التقنية والفرز" ويعقد لهم امتحان من يراسب يصبح من طبقة الحراس
 - ٣- **المرحلة الثالثة:** تبدأ من سن ٣٠ إلى ٣٥ سنة ؛ وتدرس فيها :
- الفلسفة بصفة أساسية ، ويكون الهدف من دراسة هذه المرحلة هو أن يكون الطلاب على معرفة تامة بالفرق بين العالم المادي والعالم المثالي.

وبعد السنوات الخمس : ينزلون من علياء الفلسفة ويزج بهم ثانية في حياة التنافس ؛ ليمارسوا الحياة ؛ ويحاولون تطبيق فلسفتهم عليها ؛ لاختبارها ؛ ويعملوا ذلك لمدة ١٥ سنة.

وبعد ذلك يعقد لهم امتحان ؛ من ينجح في يصبح تلقائياً من حكام الدولة ؛ ومن يراسب يذهب إلى طبقة الحراس ؛ وتتم هذه المرحلة تحت إشراف الفلاسفة ؛ وبعد ذلك ينصرف كل فرد للعمل الذي حدد له ؛ كما تبين وفطرته الطبيعية له.

حكم الفلاسفة حكم مطلق لا قيد فيه عليه إطلاقاً:

يحكم الفلاسفة الذين وصلوا إلى درجة الحكم عبر التعلم ؛ دون قيد ؛ ففي دولة أفلاطون لا مكان للقوانين ؛ بل إن المعرفة هي التي تحكم.

شيوعية أفلاطون:

يرى أفلاطون أن الملكية الخاصة والأسرة وانصراف الناس إليها ؛ أي انصراف الأفراد لاكتساب وتنمية ملكيتهم الخاصة لهم وإنشاء أسر خاصة بهم ؛ كل ذلك يؤدي إلى انشغال الفرد ويؤكد أنانيته ؛ حيث سيصرف همه الأول على هذه الأمور ولا يهتم بالشئون العامة ؛ إلا بالقدر الذي يعتقد أنه يخدم مصالحه.

ولحل هذه المشكلة ؛ يرى أفلاطون أنه يجب أن يعيش أفراد طبقتي الحراس والحكام في حالة شيوعية ؛ أي يحظر عليهم امتلاك ممتلكات خاصة بهم أو تكوين أسر خاصة بهم أما طبقة المنتجين فلها حق الملكية الخاصة وتكوين الأسر الخاصة.

وهنا يرى أفلاطون أن الحاكم وهم الفلاسفة يحكمون دون أي قيد أو قانون يتقيدون به ؛ ففي رأيه أن العالم صاحب المعرفة لا يظلم الناس ؛ وان المعرفة لا تعرف إلا الخير.

ولكن يقول أفلاطون إذا لم يكن الحكم في يد أصحاب المعرفة ؛ فأفضل بديل في هذه الحالة هو تحكيم القوانين ؛ والقوانين بصفة أساسية ؛ وعدم إتاحة الفرصة للمصالح الشخصية ؛ وهذه الدولة الثانية سماها أفلاطون بـ "دولة القوانين".

ولأفلاطون مقولة شهيرة ؛ يقول أفلاطون في كتابه "القوانين" ؛ "أن الناس بدون قانون مكتوب ومعروف لا يختفون إطلاقاً عن أشد الحيوانات وحشية".

- العصور الوسطى:

أولاً: مارسيليو بادو (١٢٧٥ - ١٣٤٢ م)

هو مفكر إيطالي شهير من منطقة "بادو" ؛ درس الطب ثم أنصرف عنه إلى دراسة الفلسفة والدين والسياسة.

ظهر مارسيليو في فترة تتميز برفض الناس لتسلط الكنيسة وضعف مركز البابوية ورجال الدين ؛ فكان هناك اتجاه قوي نحو "العلمانية" والتطلع إلى فصل الدين عن الدولة ؛ وإقامة الدولة القومية.

كان مارسيليو "علمانياً" النزعة رغم إيمانه بالمسيحية ؛ ويرى حصر سلطة الكنيسة في أمور الدين فقط ؛ ليس ذلك وحسب بل إخضاع الكنيسة لسلطة ونفوذ الدولة .

أبرز مؤلفات مارسيليو : هو كتابه الشهير "المدافع عن السلام" والذي أصدره عام ١٣٢٤م ؛ وكان هذا الكتاب محاولة لدحض ادعاء الكنيسة في ذلك الوقت بأن للكنيسة السلطان الأعلى ؛ إذا كان الباباوات ورجال الدين يصرون على أن الملوك والحكام الدنيويين يجب أن يخضعوا لسلطة البابا و الكنيسة ؛ حتى في مجال إدارة البلاد ؛ وللبابا حق عزل الملوك والحكام الذين لا يخضعون لإمرة البابا و الكنيسة ، كما يرى أن الغرض الأساسي من قيام الدولة هو تحقيق "الحياة الكافية" للناس، ومن أهم واجبات الحكومة هي العمل على تحقيق "السلام".

أتفق مارسيليو مع أرسطو بشأن تقسيم الحكومات وقد كان متأثراً بفلسفة أرسطو وأسلوب تفكيره ، ويرى أن الحكومة الفاسدة تخدم مصالح الحاكمين فقط ، وفي رأيه أن صلاح أي حكومة يتوقف على مدى رعايتها وخدمتها لمصالح المحكومين ، كما كان ديمقراطياً إذا أكد أن السلطة والسيادة للشعب فقط ، فعلى الشعب أن يحكم نفسه بنفسه ، وفي رأيه أن القوانين تنقسم إلى قسمين الإلهية (المسيحية) ويتم نفاذها في الآخرة فينال من أحسن الثواب وينزل العقاب على المذنب ، أما مخالف القانون الوضعي (قانون الدولة الزمنية) فينال العقاب في الحياة ، وبذلك يرى بأن ارتكاب ذنب ديني لا يمكن المعاقبة عليه في الحياة بل في الآخرة ، وهذا الرأي كان ومازال أحد أسباب فصل الدين عن الدولة في الغرب.

ثانياً: نموذج من الفكر السياسي الإسلامي في العصور الوسطى:

عبدالرحمن ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) (١٣٣٢ - ١٤٠٦ م) :

هو عبد لرحمن بن محمد بن خلدون ؛ ولد في تونس يوم ٧٣٢/٩/١ هـ وكانت أسرته قد نزحت من الأندلس إلى تونس في أواسط القرن السابع الهجري ؛ وهي أسرة يمنية (حضرمية) الأصل ترجع إلى نسيها إلى الصحابي الجليل وائل بن حجر رضي الله عنه كتب عدة مؤلفات وتولى عدة مناصب في تونس ومصر وتوفي في القاهرة يوم ٨٠٨/٩/٢٥ هـ.

مؤلفاته : " كتاب العبر - ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر "

مقدمة ابن خلدون:

تعرض ابن خلدون لذكر أسباب العمران ؛ ودواعي الاجتماع الإنساني وشؤونه ؛ أي أنه أهتم بالدرجة الأولى بالكتابة بالاجتماع - فاعتبر بذلك من مؤسسي هذا العلم ومن أوائل رواده.

(أ) العصبية في رأي ابن خلدون:

تعني ميل الأفراد لأقاربهم وعشائهم ؛ ووقوف الفرد مع أهل عشيرته ضد كل من يريد إلحاق الضرر بهم ؛ كما تعني تحزب ذوي العصبية الواحدة (الأقارب) وتكاتفهم مع بعضهم البعض ؛ ومحاولة ظهورهم ككيان واحد في مواجهة الآخرين.

ويرى أن التعصب للأهل أو للعشيرة الواحدة هو غريزي - طبيعي في كل البشر.

كما يرى ابن خلدون أن الإنسان ميال دائماً إلى الاتحاد مع أقاربه وذوي عصبية في الخير والشر ؛ ومع ذلك فإن العصبية بمعنى التلاحم والتعاون والمناصرة ؛ تنشأ أيضاً عن طريق الولاء والحلف ؛ وهما يعنيان دخول فرد أو جماعة ما في معاهدة مناصرة مع جماعة أخرى.

ويقول عن النسب هو أمر وهمي ؛ ولكن له نفعاً يتمثل في تضامن الأقرباء وذوي العصبية الواحدة ؛ وبين ابن خلدون كيفية اختلاط الأنساب وذويان العصبية فيما بينهم ؛ وأوضح أن العبرة بانتهاء الفرد إلى جماعة ما ؛ إنما هي في "جريان أحكامهم وأحوالهم عليه".

ويرجع ابن خلدون قيام الدولة إلى ضرورة العيش المشترك التي يحتاج إليها الناس ؛ فالإنسان مدني بطبعه.

والدولة في رأيه تقوم على العصبية ؛ فتكون الدولة في يد الفرع القوي من أبناء تلك العصبية وتنتقل في حالة وجود عصبية أقوى من تلك العصبية التي تحكم. ويرى ابن خلدون أن الغاية الكبرى من العصبية هي الملك أو الحكم ؛ لأن ذلك يعطيها المزيد من القوة والمنعة.

كما يرى ابن خلدون أن الدين مهم في الدولة - أي دين - فهو يضمن تماسكها وانصياع الناس لها ؛ لأن الدين يدعو إلى التسامح ؛ ويقضي على التنافس الموجود فيما بين العصبية المختلفة ؛ ويرى أن الدعوة الدينية لا تنتشر ولا تسود إلا إذا تبنتها عصبية قوية ما.

كما بين أن حجم الدولة ومساحتها إنما يعتمد على حجم العصبية الحاكمة ومدى نفوذها.

(ب) عمر الدولة في رأي ابن خلدون:

يرى ابن خلدون أن "الدولة" لها أعمار طبيعية ؛ كما للأشخاص ؛ فيرى ابن خلدون أن عمر الدولة (منذ نشؤها إلى انهيارها) يشبه العمر الطبيعي في - المتوسط - للأشخاص وهو ١٢٠ سنة لا تزيد عن ذلك إلا نادراً - وفي الحالات الاستثنائية ؛ حيث أن الدولة في رأيه لا يتعدى عمرها ثلاث أجيال متعاقبة هي كالتالي :

١- الجيل الأول:

متعود على عيش الشظف والخشونة - وتتحكم فيه العصبية بشكل كبير وحاد ؛ ولذلك يكون الجيل الأول "مؤسس الدولة" مرهوب الجانب وقوي الشكيمة ؛ الأمر الذي ينتج عنه تسليم الناس له بالملك والحكم.

٢- الجيل الثاني:

يأتي بعد الجيل الأول من الحكم (بعد ٤٠ سنة) ؛ وقد تحول حال الجماعة في ذلك الوقت أو تلك الفترة على حالة ترف وبذخ ؛ نتيجة لسيطرتهم ونفوذهم. حيث تكون البداوة قد فارقتهم... وتحضروا ؛ فانتقلوا إلى عيش الرفاهة واليسر ؛ وذلك يؤدي إلى ركونهم إلى الاستكانة والدعة ؛ فتتكسر فيهم سورة العصبية بعض الشيء ؛ ومع ذلك يظل الجيل الثاني من الحكم معتزلاً بأمجاد سابقه محافظاً على ملكهم وفتوحاتهم ؛ ويستمر ذلك أربعين عاماً.

٣- الجيل الثالث:

يتميز الحكم خلاله بالدعة والترف... حيث يكونوا قد نسوا عهد الخشونة والبداوة - وكان لم يكن - وفقدوا سورة العصبية بسبب ما أصبحوا فيه من جاه وسلطان ؛ فيدب فيهم الترف ويعيشون عيشة ناعمة رغده ؛ وينسون أمر الحرب والنزال... الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انتشار الكسل والجبن فيهم ؛ ومن ثم الضعف والهزل.

فيعجزون عن محاربة أعدائهم والمتربصين بملكهم ؛ وتنتهار دولتهم عند أول هجوم عليها ؛ وتفنى... لأنها بلغت في الجيل الثالث مرحلة الهرم بسبب تنعم حكامها ؛ وعدم قدرتهم على الحرب والدفاع عنها وبغنائها ؛ فتقوم دولة أخرى تحكمها فئة من العصبية الأقوى من تلك التي هرمة وانهارت ؛ وهكذا ؛ بالتتابع على مر الزمان.

ويقول ابن خلدون أن الدولة لا تتجاوز عمرها ؛ إلا أن عرض عارض طارئ... كتأخر غزوها من قبل الطامعين فيها.

وعلى واقع الوضع السياسي الحالي.....

تجد أن معظم الدول الآن تقوم على "القومية" والعقيدة السياسية ؛ وليس القبلية أو الأسرية الضيقة والعشائرية البدائية كما يرى ابن خلدون.

أبرز مفكري السياسة المسلمين في صدر الإسلام والعصور الوسطى:

الإمام الشافعي – أبو عبيدة بن سلام – الإمام أبو حنيفة – أبو نصر الغرابي
عبد الرحمن ابن سينا – ابن حزم الأندلسي – ابن رشد – ابن الطفيل –
ابن ماجة - - ابو حامد الغزالي – أبو الحسن الماوردي –
ابن جماعة الدمشقي – ابن تيمية – أخوان الصفا – ابن أبي ربيع.

أبرز مفكري السياسة المسلمين المعاصرين:

عبدالرحمن الكوكبي – جمال الدين الأفغاني – محمد عبده –
محمد رشيد رضا – حسن البنا – سيد قطب – أبو الأعلى المودودي –
أبو حسن الندوي – عبدالرزاق السنهوري – محمد المبارك –
عبدالقادر عودة.

- العصور الحديثة:

أولاً : نيقولا ميكافيللي (١٤٦٩ – ١٥٢٧ م) :

هو دبلوماسي إيطالي شهير – عمل في المجال السياسي مستشاراً للشؤون السياسية الخارجية لجمهورية فلورنسا ؛ وهو سياسي علمي ؛ من أهم مؤلفاته (الأمير – المطارحات).

فلسفة ميكافيللي السياسية:

توضيح الوسائل التي تحقق القوة للدولة وتمكنها من توسيع وزيادة نفوذها في المجال الدولي والداخلي ؛ وتحدث عن الأخطاء التي تؤدي إلى اضمحلال الدولة وانهارها ؛ ويمكن أن نلخص أهم رؤيا ميكافيللي السياسية فيما يلي :

(أ) الطبيعة الإنسانية:

في رأي "ميكافيللي " أن الإنسان يتميز بالأنانية وحب الذات – فالإنسان شرير بطبعه ؛ وللسياسي أنانيته الخاصة – والتي تتمثل في رغبته الدائمة في زيادة قوة سلطته .. وسلطة وقوة الدولة.

والدولة تنشأ لتوفير ما يحتاجه الفرد من حماية ومنعة ؛ وكما أن الإنسان لا يكثرث بأي شيء (غالباً) في سبيل تحقيق أهدافه ؛ كذلك يجب على السياسي أن لا تقف أمامه أي اعتبارات (مهما كانت) في سبيل أن يكون أقوى وأكثر نفوذاً.

(ب) الأخلاق والسياسة:

- يرى "ميكافيلي" فصل الدين عن السياسة ؛ وبالعكس.
- يجب على السياسي أن لا يكثرث بأي اعتبارات دينية أو أخلاقية.
- إن الغاية يجب أن تبرر الوسيلة.

(ج) نظم الحكم في رأي ميكافيلي:

- ١- حالة تكوين دولة جديدة من العدم.
- ٢- حالة المحافظة على الدولة من الانهيار والتفكك.
- ٣- حالة إصلاح دولة فاسدة قد تنهار قريباً.

- أما في كتابه " المطارحات " فقد قال : إن هناك ستة أنواع من النظم السياسية ... هي:

الجيدة	: (عندما تفسد تتحول إلى) :
الملكية المستنيرة	: (الملكية الاستبدادية)
الأرستقراطية	: الأوليغارشية
الديمقراطية	: حكم الغوغاء (الفوضوية)

ثم أخذ يتغنى بالنظام الديمقراطي (الشعبي) فهو (في رأيه) النظام السياسي الأمثل ؛ في حالة عدم وجود دولة متحدة وشعب مستنير.

أما في الحالات الأخرى ؛ فليس هناك أفضل من الحكم الملكي المطلق ؛ فهو إذا لم ينادي بالحكم الملكي المطلق إلا في ظروف حددها.

كما لم يؤمن بفكرة "النظام السياسي المختلط" ، وقال أن هناك نظامين رئيسيين هما النظام الديمقراطي والنظام الملكي ، فأى نظام سياسي مختلط لا بد وأن يتحول في نهاية المطاف إما إلى ملكية مطلقة أو ديمقراطية.

ثانياً: "جان جاك روسو" (١٧١٢ – ١٧٧٨ م):

هو فيلسوف فرنسي - ولد في جنيف - أنتقل إلى فرنسا حيث درس الفلسفة والقانون.

أشهر كتابته: " العقد الاجتماعي" حيث اعتبر "أنجيل الثورة الفرنسية" كما يردد الكثير من الكتاب فقد أثر في رجال الثورة الفرنسية كثيراً ؛ و من كتاباته ... كتاب "أميل" و " رسالة في أصل اللامساواة بين الأفراد و الأسر.

فلسفته السياسية:

يقول روسو: إن الخضوع للسلطة والالتزام الاجتماعي ليس أساسها القوة..... (سيطرة القوي على الضعيف ؛ وقيام القوي بفرض الالتزام بسلوك معين) ؛ بل هو نتيجة اتفاق حر (عقد جماعي) ، وفي رأيه أن الأسرة هي أقدم الجماعات البشرية.

كما يرى أن السيادة لا يمكن تفويضها وأنها لا تتجزأ وتكون مطلقة ، لكن السيادة للشعب ، ممثلة في أفراد المجتمع ، ونادى بالأخذ بالديمقراطية المباشرة أي اجتماع كل الأفراد ليتولوا إصدار القرارات السلطوية للمجتمع ، وللأمة ممثلة في الإدارة

العامة ، أن تصدر ما تشاء من قوانين وتشريعات ، فالإدارة العامة في نظره لا تعمل لغير صالح الأفراد.

وقد فرق بين الدولة والحكومة من الناحية السياسية ، فالدولة هي الشخصية السياسية للكيان الاجتماعي ، وتعبّر عن نفسها عن طريق الإدارة العامة ، التي تمثل السلطة السياسية العليا في المجتمع ، أما السلطة التنفيذية (أو الحكومة - في رأيه) فهي تتكون من الأفراد الذين يختارهم الشعب لتنفيذ إرادة "الإرادة العامة" أي تنفيذ التشريعات والقرارات التي تصدرها السلطة التشريعية.

النظام السياسي الأمثل في رأي روسو:

- ١- إعطاء السيادة للشعب.
- ٢- حكم الشعب نفسه بنفسه ، عن طريق السلطة التشريعية.
- ٣- إخضاع كل من السلطتين التنفيذية والقضائية للسلطة التشريعية ، لأن الأخيرة في رأيه ، هي السلطة الأسمى في المجتمع.
- ٤- صدور القرارات التي تخص المجتمع بالأغلبية.
- ٥- الإدارة العامة "للسلطة التشريعية" تتمتع بسيادة مطلقة ؛ ولا تلتزم بأي قيد ؛ ولها الحق بإصدار ما تراه من تشريعات ونظم ؛ على أن يكون هدفها الرئيسي هو حماية "الحرية الطبيعية للإنسان".
- ٦- الأخذ بالديمقراطية المباشرة ؛ أي اشتراك الأفراد في حكم أنفسهم بأنفسهم. ولا يهم الشكل الدستوري للدولة في رأيه ، طالما أنها تلتزم بالمبادئ المذكورة.

ملاحظة من الواقع :

إن في الوقت الراهن نرى كل الدول الغربية وغيرها من الدول ؛ تأخذ بالديمقراطية النيابية ؛ بصفة أساسية ؛ ولا تأخذ بالديمقراطية المباشرة إلا في أضيق الحدود وفي حالات قليلة جداً.

أما بالنسبة للمبدأ الخامس من مبادئ أو أساسيات النظام السياسي الأمثل في رأي "روسو" ؛ فهناك القانون المكتوب ؛ وغالباً ما تصاغ الدساتير الغربية عن طريق التصويت.

الجزء الثاني

التنظيم السياسي

الفصل الأول

مفهوم الدولة

تعتبر الدولة أهم مكونات السياسة بعد الإنسان فالإنسان هو أهم أطراف السياسة ومنه وإليه .

مفهوم الدولة: مثله مثل أي مفهوم سياسي آخر له جانبين:
أ – الدولة كما هي. ب – الدولة كما يجب أن تكون.

وتوجد في العالم في الوقت الحاضر ١٩٨ دولة إلى "الآن" وهذا العدد قابل للزيادة أو النقصان.

والدولة هي غير المجتمع... إذا أن المجتمع يمكن أن يكون عبارة عن مجموعة من الناس يجمعها التعاون والترابط الاختياري ؛ والمجتمع يمكن أن يكون أوسع أو أضيق من الدولة.

كما تختلف الدولة عن الحكومة ؛ لأن الحكومة هي عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر المكونة للدولة ؛ وتختلف الدول من الشعب والأمة.

تعريف الدولة:

إن الدولة هي الإطار الطبيعي – الإنساني – الذي تتم فيه الآن جل الحياة البشرية ؛ ويمارس داخله السلوك الإنساني بصفة عامة ؛ بما في ذلك السلوك السياسي.

الدولة وعناصرها الرئيسية

يقول "رودي" وآخرون بأنه لا يوجد تعريف للدولة يقبله الجميع ؛ والسبب في ذلك يعود في رأيهم إلى كون الدولة (في جزء منها) عبارة عن فكرة وشيء مجرد ؛ لا تدركه الحواس.

وفي مكان آخر قالوا:

إن الدولة تشمل مؤسسات رسمية ؛ أقيمت لمقابلة وخدمة الاحتياجات الإنسانية ...

الدولة في عدة نواح - هي امتداد "للأسرة" ... إن الأسرة ثم العشيرة فالقبلية نشأت لضمان الحد الأدنى من الأمن والرفاهة لأعضائها... وهكذا الدولة أيضاً.

إن الدولة تحتوي (في جزء منها) على أجهزة حكومية.. ولكن الدولة شيء والحكومة شيء آخر ؛ والدولة ليست هي المجتمع ؛ والمجتمع والأمة أكبر من الدولة ... ولكن كل هذه الكيانات لا يمكن أن يفهم بشكل أفضل إلا على ضوء علاقته بالآخر.

وفي أحد القواميس السياسية ؛ عرفت "الدولة" بأنها : "كيان سياسي منظم مكون من سكان يقيمون على إقليم معين ؛ ويعيشون في ظل حكومة غير خاضعة مباشرة للقوة أو السيطرة الخارجية .. وقادرة على ضمان طاعة كل المقيمين فيها".

وتعرف على أنها:

"الدولة تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ؛ ويخضعون لتنظيم معين".

كما تعرف على أنها:

"مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ويسيطر عليهم هيئة منظمة ؛ استقر الناس على تسميتها حكومة".

وهناك من يرى أننا نكون تجاه دولة عندما تجتمع العناصر التالية:

- ١- مجموعة من البشر.
- ٢- أرض تسكنها هذه المجموعة.
- ٣- سلطة توجه المجموعة.
- ٤- نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وحقوقى ؛ تسمى السلطة إلى تحقيقه.
- ٥- الاعتراف الدولي بكيانها.

وإذا نظرنا إلى "الدولة" من الزاوية التكوينية ؛ يمكن أن تعرفها كما يلي :

مجموعة من المواطنين تقيم بصفة دائمة على إقليم معين وتنظم أمورها العامة حكومة مستقلة وذات سيادة على إقليمها.

إن الدولة بذلك تتكون من عنصر

- طبيعي هو "الإقليم".
- وبشري وهو "الإنسان".
- وآخر تنظيمي وهو "الحكومة". - ورابع معنوي وهو "السيادة".

أولاً: المواطنين:

يشكل السكان العنصر الأساسي في الدولة ؛ وعادة ما تعتمد الدولة على المواطنين للقيام بأهم الأعمال فيها ؛ كمهمة الإدارة العامة والدفاع عن الدولة ؛ وتمثيلها في الخارج وما إلى ذلك.

- كما يقتصر نشاط كل دولة "النشاط السياسي" على مواطنيها فقط.

- كما أن حجم مواطنين الدولة ونوعيتهم (الكم والكيف) يعتبر عنصراً هاماً جداً من عناصر قوة الدولة.

ولعل أرسطو هو أول من فكر في تعداد سكان الدولة ، وما يجب أن يكون عليه إذا نادى بموجب أن يكون السكان من الكثرة ، بحيث يستطيعون أن يمدوا أنفسهم بما يحتاجونه من خدمات بأنفسهم ، ومن القلة بحيث يمكنهم أن يحكموا أنفسهم بشكل جيد. نظرية الحد الأمثل للسكان: يتم الربط بين موارد الدولة (ممثلة بالدخل الفردي) وعدد السكان.

كما ير "كارساوندر" أن أفضل حجم لسكان الدولة هو العدد الذي إذا حصلت زيادة عليه أو بعده ؛ يقل مستوى الدخل الفردي للسكان.

إن أفضل تعداد لسكان الدولة في رأي "كارساوندر" هو العدد الذي إذا حصلت زيادة عليه يبدأ مستوى الدخل الفردي في الانخفاض ؛ عند هذا الحد يجب على حكومة الدولة العمل على عدم زيادة عدد سكانها.

فالدولة تعمل على زيادة عدد سكانها ؛ كلما رافقت هذه الزيادة ارتفاع في دخل وثروة البلد (متمثلاً بالدخل الفردي) ؛ إن الزيادة في هذه الحالة تصبح في صالح الدولة.

إن الزيادة في عدد السكان لن تكسب الدولة أهمية ؛ إلا إذا كانت مقرونة بتقدم اقتصادي ؛ وصاحبها ارتفاع في مستوى إنتاجية الدولة فأى زيادة في عدد السكان غير مصحوبة بزيادة (مناسبة) في مستوى إنتاجية الدولة ؛ تصبح عبئاً على الدولة ؛ الأمر الذي يحتم التقليل من عدد السكان مرة أخرى.

ولا يشترط التجانس القومي أو العرقي في السكان ؛ فقد يكون سكان دولة عبارة عن خليط من أمم مختلفة ؛ من حيث الأصل ؛ ويمكن تعريف "الأمم" : بأنها مجموعة من البشر ... متحدة العرق واللغة والتاريخ والدين والعادات والإقليم ؛ بينما يمكن تعريف "الشعب" : بأنه مجموعة من البشر تحمل جنسية دولة معينة.

وبذلك فإن شعب أي دولة يمكن أن يتكون من أمة واحدة أو من عدة أمم مختلفة ؛ ومع ذلك على الدولة أن تعمل في انصهار هذه الأمم مع بعضها البعض ؛ لتحقيق "الانصهار الوطني" ؛ أي تسعى لخلق تجانس وانصهار فيما بين شعبيها بفئاته المختلفة ؛ وصهرهم في بوتقة واحدة عبر المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات ؛ وإلغاء كل ما من شأنه تجزئتهم وتعدد ولاءاتهم ؛ ف "الطائفية" مثلاً داخل أي دولة تعتبر خطراً عليها.

ثانياً: الإقليم:

المقصود بالإقليم هنا هو كامل مساحة الأرض التي تتبع الدولة ؛ ويقوم عليها أو على بعضها أو معظمها ؛ مواطنيها ؛ وقانوناً و عرفاً أصبح إقليم الدولة يشمل قطعة الأرض المحددة المعالم والحدود ؛ التي يقطن فيها المواطنين ... وتشمل كل ما يقع تحت هذه البقعة ؛ دون تحديد لأعماقها ؛ ويشمل كذلك مساحات من الماء (إن وجدت) ؛ كما يشمل "المجال الجوي" وهو الفضاء الجوي الذي يعلو كل أراضي وتوابع الدولة (في اليابسة والماء) دون تحديد علوي معين.

ثالثاً: النظام السياسي / الحكومة:

ينكر بعض الكتاب أن تكون "الحكومة" وحدها هي العنصر الرئيسي الثالث ؛ من عناصر الدولة ؛ ويقولون أن "النظام السياسي" ككل (وليس الحكومة فقط) هو العنصر الثالث ؛ ومعروف أن النظام السياسي يتكون من الحكومة ؛ إضافة إلى المؤسسات السياسية الأخرى غير الرسمية ؛ وخاصة الأحزاب السياسية (إن وجدت) ؛ وجماعات الضغط ؛ والرأي العام.

والحكومة يمكن تعريفها: بأنها السلطة العليا العامة في المجتمع ؛ بفروعها الثلاث : التشريع ؛ التنفيذ ؛ القضاء ؛

أما النظام السياسي: فهو الحكومة وكل ما يرتبط بها من تنظيمات ؛ تسهم بشكل أو آخر في صناعة القرار أو في ممارسة السلطة.

والسلطة الحكومية توجد لتنظيم مجتمع الدولة... ومهمتها الإشراف على إقليم الدولة ؛ وتسير الأمور العامة لشعبها ... وتكتسب الحكومة "الشرعية" إذا اعترف لها بذلك الحق ؛ سواء طوعاً أو اختياراً أو كرهاً وعنوة .

رابعاً: الاستقلال "السيادة":

تتعدد تعريفات الاستقلال والبعض يخلط بين مفهومي الاستقلال والسيادة ؛ وهناك من ينفي أن تكون السيادة ؛ بمعناها الفلسفي والشائع المعروف ؛ كعنصر من عناصر الدولة.

والحقيقة الأكيدة: هي أن هناك ترابط كبير بين مفهومي الاستقلال والسيادة ؛ وربما يكن حصر الاختلاف بينهما في كون مفهوم السيادة ذا بعد فلسفي أكبر وأشمل ؛ ؛ ومن أهم خصائص السيادة أنها مطلقة ... وهذه الخاصية تتناقض مع واقع اليوم ؛ الذي يتميز بتداخل المصالح وترابطها ؛ والاعتماد المتبادل ؛ لذا يستخدم لفظ "الاستقلال" بدلاً من السيادة.

والاستقلال يعني عدم خضوع الدولة (ممثلة بحكومتها) مباشرة لإدارة أجنبية ؛ وعدم تبعية تلك الحكومة لأي جهة.

أصل الدولة ومبررها

كيف نشأة الدولة ؟ المقصود بهذا السؤال ؛ هو : كيف تطورت الدولة ووصلت إلى ما وصلت إليه ؟ ما هي نقطة الابتداء التي انطلقت منها ؟ كما يقصد بـ "أصل" الدولة "مبرر" وجود الدولة ؛ وسبب قيامها وتعليل نشأتها ؛ وخاصة بعنصرها الهام الحكومة.

ويرى بعض المؤرخين أن "الدولة" قد مرت في تطورها التاريخي بست مراحل متتالية ؛ هي كالتالي:

- ١- مرحلة الدولة القبلية: وبدأت منذ الأزل ؛ واستمرت هي السائدة ؛ حتى سنة ٣٠٠ ق.م تقريباً..... ثم
- ٢- مرحلة دولة (نموذج دولة) الإمبراطورية الشرقية القديمة: حيث سادت عدة إمبراطوريات في الشرق: وبدأت منذ حوالي سنة ٣٠٠ ق.م واستمرت هي السائدة حتى سنة ١٠٠٠ ق.م تقريباً ؛ ثم
- ٣- مرحلة دولة المدينة: حيث كان نموذج الدولة الصغيرة جداً (المدينة) هو السائد عالمياً ؛ وبدأت منذ سنة ١٠٠٠ ق.م تقريباً ؛ واستمرت هي السائدة حتى حوالي سنة ٣٠٠ ق.م..... ثم
- ٤- مرحلة الإمبراطورية الرومانية: وبدأت منذ سنة ٣٠٠ ق.م (تقريباً) واستمرت هي السائدة حتى سنة ٥٠٠ م..... ثم
- ٥- مرحلة الدولة الإقطاعية: وبدأت منذ سنة ٥٠٠ م تقريباً ؛ واستمرت هي السائدة حتى سنة ١٨٠٠ م تقريباً ؛ ثم
- ٦- مرحلة الدولة القومية: وبدأت منذ سنة ١٨٠٠ م تقريباً ؛ ومازالت قائمة حتى الآن.

أي أننا الآن في عصر الدولة القومية ؛ وهذا لا يعني عدم وجود النماذج (الأطوار) الأخرى ؛ عبر كل مراحل التاريخ والعصور ؛ ففي العصور الوسطى (مثلاً) وجدت الدولة الإسلامية ؛ كإمبراطورية كبيرة موحدة ؛ في الوقت الذي كان فيه نموذج الدولة "الإقطاعية" هو السائد في أوروبا.

فإن الحديث عن أصل "الدولة" يعني -بخاصة- أصل وجود السلطة (الحكومية) ... وليس أصل وجود الشعب أو الإقليم (أو حتى السيادة) ؛ فهذه العناصر لا تثير إلا جدلاً محدوداً -قياساً- بما يثيره عنصر "الحكومة" بين العلماء السياسيين ؛ وليس هناك تفسير علمي لأصل نشأة "السلطة الحكومية" (الدولة) ؛ وإنما توجد عدة تفسيرات (أو افتراضات) تقليدية ؛ أهمها ما يلي :

أولاً: التفسير الديني (الثيوقراطي):

تفترض هذه الفكرة أن أصل الدولة يعود إلى الخالق ؛ فهو موجد كل شيء ... بما في ذلك الدولة ؛ فالخالق جل وعلى ؛ أراد وجود الدول ؛ وأصطفى لكل منها حكام ؛ يحملون أمانة إدارتها وسياستها ؛ وقد ساد هذا الاعتقاد في العصور الوسطى و القديمة ؛ وترتب الأخذ به -في البدء- التسليم بأن الحكام (الملوك) مخلوقين من قبل الإله للحم ؛ وبل وذهب بعض الحكام إلى اعتبار أنفسهم آلهة ؛ ويترتب على ذلك ؛ أن معارضتهم لا تجوز وطاعتهم تعتبر واجباً مقدساً.

ثم بعد ذلك أخذ هذا الافتراض يتخذ فكرة "الحق الإلهي غير مباشر" ويعني أن الخالق لم يصنع السلطة مباشرة ؛ ولم يسخر (للأبد) حاكماً بعينه عليها ؛ وإنما تدخل بشكل غير مباشر في إقامتها ؛ بأن وجه الأحداث والأمور وجهه معينة نتج عنها تولي حكام معينين ؛ زمام الأمور وقيام السلطة فالدولة في هذه الحالة تكون

مخلوقاً من مخلوقات الله صنعها عبر الناس ؛ ومن خلالهم ؛ وإذا تغير الحاكم ؛ يكون الله قد أراد ذلك ... حيث يكون قد أصطفى آخرين للقيام بمهمة إدارة الدولة وحكمها .

ولكن نحن المسلمون نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ومدبر كل الأمر ؛ ومعروف أن الدين الإسلامي الحنيف ينكر تقديس أي شخص ؛ ويحرم إعطاء أي إنسان امتيازاً وراثياً ؛ كما يعطي المسلمين الحق كاملاً لاختيار حكامهم ؛ ممن ترضى غالبية المسلمين دينهم وأمانتهم ؛ كما أن هذا التفسير لم يعد مقبولاً ؛ فمعظم شعوب العالم الآن ؛ تؤمن بأن الله هو خالق كل شيء ومدبره ؛ ولكنها تحتفظ بحقها في إقامة ما ترضيه فعلاً من حكومات .

ثانياً: ضرورة إشباع الحاجات:

وتفترض هذه الفكرة أن سبب قيام الدولة هو أن: الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده وحيداً.. لأنه يحتاج إلى حاجات (مادية ومعنوية) كثيرة ومتعددة ؛ لا يمكن إشباعها ؛ إلا بالعيش في جماعة ؛ لذلك ؛ يميل الإنسان ؛ بطبعه لتكوين الجماعة ؛ حتى يستطيع إشباع حاجاته وتحقيق رغباته الطبيعية والمعنوية ؛ وعندما تتكون الجماعة ؛ لا بد من تنظيمها ... حتى لا تصبح الحياة عبارة عن فوضى ؛ فالحاجة إذاً لتكوين الجماعة ؛ وضرورة تنظيمها ؛ أديا إلى نشوء الدولة ممثلة في السلطة السياسية ؛ التي تحكمها وتديرها وتنظم أمورها . ويمكن اعتبار المفكر الإغريقي أفلاطون كأول قائل بهذه الفكرة .

والواقع أن رد أصل الدولة إلى فكرة ضرورة إشباع الحاجات ؛ لا يصح أن يكون مبرراً وحيداً يرد أصل الدولة إليه ؛ لأن الدولة ممثلة بحكومتها ؛ لا يمكن أن تشبع كل حاجات الفرد المادية والمعنوية ؛ ولكن الصحيح أن الفرد لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة ... حتى يستطيع الحصول على معظم احتياجاته ؛ وأن الجماعة الكبرى لا يمكن أن تفي بأهم الأغراض من تكوينها ؛ إلا إذا نظمت في شكل دولة ؛ وقامت فيها السلطة ؛ تدير شؤونها بما يحقق أكبر قدر ممكن من الخير والسعادة لأهلها .

ثالثاً: افتراض التطور العائلي:

يقول أصحاب هذا التفسير بأن أصل الدولة يمكن إرجاعه إلى الفرد ؛ الذي تحول إلى عائلة ؛ تحولت إلى عشيرة ؛ لقبيلية ؛ فمدينة ... فدولة .

وقد كان المفكر القديم أرسطو أول مبلور لهذه الفكرة ؛ والتي ما تزال افتراضاً مقبولاً ... وإن كان لا يوجد ما يؤكد رد أصل الدولة إليه فقط .

رابعاً: افتراض القوة:

هذا الافتراض يرجع أصل الدولة إلى: سيطرة القوي على الضعيف ؛ كأساس قيام الدولة هو سيطرة شخص أو جماعة ما على الآخرين ؛ نتيجة لكون المسيطرين

أقوى مادياً ؛ فينشئون الأقوياء الدولة التي تبقى ما بقيت سيطرتهم عليها ؛ فإن أتى من هو أقوى منهم ؛ وسيطر ؛ يكون الحكم للأقوى ؛ وهكذا؟

ويلاحظ هنا أن المقصود بـ"القوة" هي القوة المادية فقط ؛ كما يربط معتقدي هذا التفسير ؛ بين القوة المادية والتطور العائلي ... فالأسرة أو الأسر الأقوياء تسيطر على الأسر الأضعف.. فتكون العشيرة ؛ فالقبلية ؛ فالمدينة ؛ فالدولة.

ويمكن اعتبار المفكر العربي ابن خلدون ؛ من مؤيدي هذه الفكرة ؛ ولكن ابن خلدون يعتبر أن "القوة" تتكون من عنصرين ؛ هما القوة المادية والمعنوية ؛ ولم يقل هذا بصراحة ؛ وإنما رد أصل نشأة الدولة إلى ما أسماه بـ"العصبية" والتي تعني - في رأيه- القوة والنفوذ.

والواقع أن فكرة القوة ؛ لم تعد مقبولة ... كمبرر لنشوء الدول ؛ فلم يعد بالإمكان قيام غالب بالقوة بفرض سيطرته على المغلوبين ؛ وإن ظلت القوة (بشقيها) عنصراً من عناصر النفوذ السياسي والاجتماعي داخل الدولة نفسها.

خامساً: افتراض العقد الاجتماعي:

لعل أكثر تفسيرات أصل الدولة انتشاراً في الوقت الراهن ؛ هي فكرة العقد الاجتماعي .. فأنصار هذا الافتراض ؛ يردون قيام الدولة إلى "عقد" تم بين الناس والحكومة ؛ لحكم وإدارة المجتمع ؛ وهذه الفكرة قديمة ؛ ولكنها تبلورت في العصور الحديثة ؛ على يد كل من "توماس هوبز" و "جون جاك روسو" ؛ ويختلف تكيف كل من هؤلاء لفكرة "العقد".

أشكال الدول

لا تخلو معظم كتب المقدمة العربية في علم السياسة من مناقشة لما يشار إليه بـ"أنواع" أو "أشكال" الدول.. ويقصد بذلك ؛ في الغالب ؛ أنواع الدول بناء على "مدى تعدد مراكز صنع القرار السياسي في الدولة" ورغم خلط البعض بين مفهومي الدولة والحكومة ؛ إلا أن الحديث عن أنواع "الدول" يختلف بالطبع ؛ عن الحديث عن أنواع "الحكومات" فالدول شيء ؛ والحكومات شيء آخر.

ظاهرة الانصهار الدولي:

إن ظاهرة الانصهار الدولي (بمعناها المعاصر) ترتبط في وجودها بوجود الدول القومية ؛ حيث وجدت تلك الظاهرة منذ أن وجدت الدول القومية (تقريباً) بشكل واضح ؛ منذ حوالي مائتي عام ؛ فلو عدنا إلى الوراء لتلك الفترة ؛ لوجدنا معظم محاولات الانصهار الدولي (أو الاتحاد فيما بين الدول) "السلمية" قد اتخذت شكلاً معيناً ؛ مما يسمى الآن (في الأوساط العلمية السياسية) بـ"أشكال الدولة".

فقد انعكس وجود تيارى الانفصال والاتحاد ؛ منذ ظهور القومية ؛ على شكل الدولة ؛ في الفترتين الحديثة والمعاصرة ؛ وتبعاً لذلك ؛ فإن معظم كتاب السياسة ؛ عندما يتحدثون عن "شكل الدولة" (أي تركيبها السياسية والإدارية .. أو عدد الوحدات السياسية ؛ التي تتكون منها ؛ ومدى مسؤولية وسلطة (حقوق وواجبات) كل من هذه الوحدات ؛ داخل الكيان الواحد) فإنهم يقسمون الدول إلى قسمين رئيسيين ؛ هما :

- أ- الدولة البسيطة أو الموحدة: ويمكن تعريفها بأنها: الدولة المفردة (ذات الهوية الواحدة) والتي يتوحد فيها مركز السلطة ولا يتعدد.
- ب- الدولة المركبة أو الاتحادية: ويمكن تعريفها بأنها الدولة المكونة من عدة دويلات (أو ولايات) ؛ أو حتى دول مستقلة ذاتياً فقط ؛ مرتبطة (بدرجة أو بأخرى) بهيئة مركزية مشتركة ؛ تنظم وتشرف على بعض أمورها ؛ أو تعني في مدلولها الأوسع "ظاهرة تحرك الجماعات الإنسانية المتميزة (دول أو دويلات) نحو التجمع (الاتحاد) بحركة تقدم ؛ تؤدي إلى التوفيق بين اتجاهين متناقضين (التياران: الانفصالي والاتحادي) ؛ بين الحرص على ذاتيتها (التيار الانفصالي) من ناحية ؛ وبين السعي إلى تنظيم جماعي يضمها (التيار الاتحادي).

ومعظم دول العالم الآن هي دول بسيطة (موحدة) ؛ أو مركبة (اتحادية) ؛ ومن الأمثلة على الدول (البسيطة أو الموحدة) من أشكال الدول ؛ كل من : فرنسا ؛ مصر ؛ السعودية ؛ اليابان ؛ العراق ؛ الصين ... إلخ ؛ ولكن هناك عدداً كبيراً نسبياً من أهم الدول الحالية هو عبارة عن دول (مركبة أو اتحادية) ؛ وإذا أخذنا الشكل "الفيدرالي" فقط من الدول المركبة ؛ نجد أن دول العالم الفيدرالية الحالية تضم حوالي نصف سكان العالم ؛ وتشمل مساحة تقدر بحوالي ثلثي مساحة العالم ؛ والأمثلة البارزة للدول الفيدرالية الآن كل من : الولايات المتحدة ؛ كندا ؛ البرازيل ؛ المكسيك ؛ ألمانيا ؛ سويسرا ؛ النمسا ؛ روسيا الاتحادية ؛ الهند ؛ ماليزيا ؛ استراليا ؛ نيجيريا ؛ ولعل ذلك يوضح أهمية الشكل الفيدرالي الآن.

مع أن التعريف العام للدولة المركبة ينطبق (بصفة عامة) على كل أنواع الدول المركبة ؛ إلا أن كل نوع تتمخض عنه نتائج مختلفة ؛ تبعاً لاختلاف خصائصه وطبيعته ؛ عن غيره من بقية الأنواع.

كما أن قيام أي نوع من "الدول" المركبة (عدا الإتحادين الحقيقي والفيدرالي) لا يعني فعلاً- قيام دولة جديدة واحدة - بالنسبة إلى القوانين والأعراف الدولية الحديثة- حيث تحتفظ كل دولة عضو في الإتحادين الشخصي والكونفدرالي ؛ بكامل سيادتها واستقلالها ؛ ويصبح الرابط الأساسي فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الشخصي والإتحاد الكونفدرالي هو وجود هيئة مشتركة - غالباً ما تحمل مسمى عام مشترك - تحاول التنسيق بين سياسات الدول الأعضاء في مسائل عامة مشتركة ؛ تهم الأعضاء مجتمعين ؛ فغالباً ما يتمثل ذلك الرابط في التنسيق غير الإلزامي (إلا في حالات الإجماع) ؛ وبذلك ؛ فإن إطلاق لفظ "دولة" على مجموع أعضاء كل من

الإتحادين الكونفدرالي والشخصي أمر لا يصح ؛ باعتبار التعريف المتفق عليه الآن "للدولة".

ويمكن القول أن عهد التوسع والفتوحات العسكرية ؛ أي قيام دولة ما ؛ أو زعيم ما بتوسيع رقعة بلاده أو دولته ؛ قد انحسر (بشكل يكاد أن يكون تاماً) منذ بداية القرن العشرين ؛ تقريباً ؛ حيث أن مثل ذلك التوسع لم يعد مشروعاً.

ونجد أن معظم علماء السياسة المعاصرين قد اتفقوا على وجود أربعة أنواع من "الدولة" المركبة ؛ كما حددوا تعريف ومفهوم كل نوع من هذه الأنواع ؛ مثلها مثل معظم المفاهيم الرئيسية في دراسة السياسة المعاصرة ؛ حيث أصبحت هناك "قواميس" سياسية تحتوي (بصفة رئيسية) المفاهيم الأساسية في العلوم السياسية.

أنواع الدول المركبة:

(أ) الإتحاد الشخصي:

وهو عبارة عن اجتماع دولتين تحت رئاسة صاحب عرش واحد ؛ مع احتفاظ كل دولة باستقلالها داخلياً وخارجياً ؛ وبقائها كدولة ؛ حيث يترتب على قيامه النتائج الرئيسية التالية:

- (١) احتفاظ كل من الدولتين بسيادتها ؛ وبقائها (في مواجهة الآخرين ومواجهة بعضيهما أيضاً) كدولة ؛ وهذا أهم ما يبرر عدم اعتبار "الإتحاد الشخصي" دولة قائمة بذاتها.
- (٢) لا تلزم الدولتين بما تعقده الأخرى (منفردة) من معاهدات واتفاقات دولية وتحمل كل دولة منهما المسؤولية الدولية منفردة.
- (٣) يظل لكل دولة دستورها السياسي الخاص بها.
- (٤) يحتفظ مواطنو الدولتين بجنسيتيهما.
- (٥) لا توجد فيه هيئة مشتركة عليا ؛ لتصرف أمور رئيسية مشتركة ؛ لانفراد كل دولة بتسيير شؤونها واتخاذ السياسات التي تريدها ؛ إن اختلفت عن سياسات الدول الأخرى.

ويعتبر الإتحاد الشخصي أضعف الروابط الإتحادية ؛ وأقلها دوماً ؛ إذا يكون الرابط الرئيسي بين الدول أعضائه هو وجود رئيس مشترك للدولة ؛ لا يزاول إلا مهام شرفية ؛ بصفة رئيسية ؛ وبالتالي ؛ فإن بقاءه غالباً ما يعتمد على استمرار بقاء الملك أو الرئيس المشترك ؛ وغالباً ما ينحل عقد هذا الإتحاد بوفاة الملك أو الرئيس المشترك ؛ أو استخدام القوة لتغيير الوضع ؛ ولكن هناك حالات كثيرة ظهر فيها الإتحاد الشخصي كان مقدمة لقيام روابط إتحادية أقوى بين الدول الأعضاء فيه.

(ب) الاتحاد الحقيقي أو الفعلي:

هو عبارة عن "جمع رئاسة دولتين أو أكثر في شخص واحد ؛ مع إدارة بعض شؤونها المشتركة بواسطة هيئات مشتركة" ؛ وهو اتحاد دائم تكون له حكومة مشتركة واحدة ؛ تسير أموره الخارجية وبعض الأمور الداخلية ؛ وتترك للحكومات المحلية تسير الشؤون الداخلية الأخرى ؛ وقد قامت معظم الاتحاديات الحقيقية المعروفة بين ملكيات ؛ وباختصار ؛ يترتب على قيام الاتحاد الحقيقي عدة نتائج ؛ أهمها:

- (١) فقدان كل من الدول أعضائه لسيادتها الخارجية ؛ و ظهورها كدولة واحدة في مواجهة الآخرين و مواجهة بعضها البعض ؛ ويرأسها رئيس واحد.
- (٢) قيام هيئات مشتركة وإدارة واحدة ؛ لكل الشؤون الخارجية والعسكرية ؛ وبعض الشؤون الداخلية.
- (٣) من الناحية القانونية تتحمل كل الدول الأعضاء (مجتمعة) المسؤولية الدولية ؛ الناجمة عن الأعمال التي تقوم بها الهيئات المشتركة للاتحاد ؛ ومن ذلك ؛ أن المعاهدات الدولية التي تبرمها تلك الهيئات تقيد كل الدول الأعضاء في الاتحاد ، وتكون الحرب فيه إن حدثت حرب أهلية.

(ج) الاتحاد الكونفدرالي:

يعرف " هول " الاتحاد الكونفدرالي (الكونفدرالية) بأنه: "النظام الذي يقوم على اتحاد عدد من الدول المستقلة ؛ التي تتنازل برضاها ؛ وبصورة دائمة ؛ عن جزء من حرية تصرفها لأغراض معينة خاصة ؛ ولا تجتمع في ظل حكومة واحدة مشتركة". أما "أوبناهم" فيعرفه بأنه: "اتحاد يتكون من عدد من الدول ذات السيادة الكاملة ؛ المرتبطة ببعضها البعض ؛ بموجب معاهدات دولية معترف بها دولياً ؛ وذلك لحفظ وصيانة استقلالها الخارجي والداخلي ؛ بواسطة الاتحاد الذي تكون له أجهزته الخاصة ؛ والذي يتمتع بسلطة خاصة على الدول الأعضاء ؛ وليس على مواطني هذه الدول".

كما يعرف على أنه اتحاد يتكون من: "مجموعة من الدول تتفق فيما بينها ؛ بمقتضى معاهدة دولية ؛ على إقامة هيئة مشتركة ؛ تمنح سلطات سياسية خاصة ؛ تتمكن بموجبها من الإشراف على سياسة حكومات الدول الأعضاء". ويمكن أن نعرفه على أنه: "اتحاد يتكون من دول (انصهار دولي) تتفق فيما بينهم ؛ بموجب معاهدة دولية ؛ على إقامة هيئة مشتركة تمنح سلطات سياسية محدودة (غالباً ما تنحصر في الاستشارة والتنسيق) ؛ تمكنها من الإشراف على بعض سياسات حكومات الدول الأعضاء ؛ مع احتفاظ كل من تلك الحكومات بكامل استقلالها وحققها في الأفراد برسم وتنفيذ السياسة التي ترى اتخاذها".

فالالاتحاد الكونفدرالي هو -مثله مثل أي شكل انصهاري دولي- عبارة عن "هيئة مشتركة للتقارب ؛ وتخطيط التعاون ؛ والتنسيق المشترك ؛ من جهة ؛ و"دول أعضاء" مستقلة ؛ لا يمكن لتلك الهيئة أن تلزمها بما لا تريد ؛ من جهة أخرى ؛

فالالاتحاد الكونفدرالي هو: اتحاد بين حكومات دول مستقلة ؛ وليس اتحاداً حقيقياً بين شعوب تلك الدول ؛ حيث تظل الدولة العضو محتفظة بكامل سيادتها واستقلالها ؛ وحققها في اتخاذ ما تراه من سياسات لخدمة مصالحها".

أهم ما يترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي بالنسبة للهيئة المشتركة هو ما يلي:

- (١) يقوم الاتحاد على أساس معاهدة دولية (لتحقيق أهداف معينة ؛ بأساليب معينة) بين دولتين مستقلتين أو أكثر ؛ ويمثل اتحاد دائماً ؛ وإن كانت هناك إمكانية انسحاب أي عضو ؛ بشروط معينة.
- (٢) ينشأ هيئة مشتركة ؛ ذات كيان مستقل ؛ مهمتها خدمة أهداف التكتل ؛ ولا تملك هذه الهيئة (أو الهيئات المتفرعة عنها أو المرتبطة) حق تمثيل الدول الأعضاء فيها ؛ إلا في أضيق الحدود ؛ وبموجب إجراءات قد تحدد في كل حالة على حدة ؛ فليس لهذه الهيئة شخصية دولية مستقلة ؛ بمنأى عن الدول الأعضاء.
- (٣) ليس للهيئة المشتركة سلطة مباشرة أو تنفيذية على حكومات ورعايا الدول الأعضاء ؛ ويحتفظ رعايا الدول الأعضاء بجنسياتهم.
- (٤) غالباً ما تخضع القرارات ؛ التي تصدرها لمبدأ "الإجماع" ؛ أي ضرورة التصويت على قراراتها الهيئة المشتركة بإجماع الدول الأعضاء ؛ حتى يمكن أن تصبح تلك القرارات نافذة ؛ أو قابلة للتنفيذ.

- كما يترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي ؛ بالنسبة للدولة العضو نتائج أهمها:

- (١) تظل متمتعة بشخصيتها الدولية كاملة ؛ كدولة مستقلة وذات سيادة.
- (٢) تحتفظ بحق الانفراد برسم وتنفيذ سياساتها بنفسها ؛ (وعادة) يصرف النظر عن مدى انسجام تلك السياسات ونشاطات "الهيئة المشتركة" ؛ حيث يظل من حق الدولة العضو الانفراد بعقد المعاهدات الدولية ؛ وحتى القيام بحرب منفردة ؛ وذلك (غالباً) مع وجود نص عام يحتم على الدولة العضو عدم القيام بما يتعارض وميثاق المنظمة المعنية.
- (٣) تحتفظ بنظامها السياسي الخاص بها ؛ وبال دستور الذي تحبذ الأخذ به ؛ بصرف النظر عن مدى انسجامه مع نظم ودرسات بقية الدول الأعضاء.
- (٤) يكون لها (صراحة أو ضمناً) حق الانسحاب من المنظمة ؛ متى كان في ذلك ضرورة لمصالحها القومية ؛ ولا يعتبر هذا الفعل عملاً انفصالياً ؛ غير مشروع ؛ إنما يعد عملاً مشروعاً.

ومن ذلك يتبين أن السلطات والاختصاصات الرئيسية المشتركة ؛ في المنظمة الدولية الحكومية الإقليمية ؛ وبالذات الشاملة ؛ (كما تحدها معظم اتفاقيات إقامة مثل هذه المنظمات) تشبه (تماماً - تقريباً) تلك المخولة للهيئة المشتركة في اتحاد كونفدرالي - كما أن السلطات والاختصاصات الرئيسية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية الإقليمية الشاملة ؛ تشبه تلك السلطات والاختصاصات ؛ التي تكون (عادة) للدول الأعضاء في اتحاد كونفدرالي ؛ لذا يمكن القول بأن "المنظمة الدولية

الحكومية الإقليمية الشاملة" هي الصورة المعاصرة لما كان يعرف بـ"الاتحاد الكونفدرالي".

ويرى الأستاذ يحيى الكعكي أن هناك اختلافين اثنين فقط ؛ بين "الاتحاد الكونفدرالي" و"المنظمة الدولية الحكومية الإقليمية" أو "اتحاد التوافق" (كما يسميه الكعكي) ؛ هما :

- (١) "إن القرارات تصدر في الهيئة الرئيسية في التعاهد (الاتحاد الكونفدرالي) بالأغلبية وتكون ملزمة لكل الدول الأعضاء ؛ بينما يشترط الإجماع في (المنظمة الدولية الحكومية الإقليمية) "اتحاد التوافق - في رأيه- " أو يكتفي بالتشاور وإصدار توصيات".
- (٢) "إن سلطة التعاهد (الاتحاد الكونفدرالي) تباشر اختصاصات مفروزة ؛ من دون الدول الأعضاء في أمر لا يتوافر في "اتحاد التوافق" (المنظمة الدولية الحكومية الإقليمية).

ومن أبرز أمثلة "الدول" (بل الاتحاديات - على الأصح) الكون فدرالية ما يلي:

(١) كونفدرالية الولايات الأمريكية الشمالية (١٧٨١ - ١٧٨٧ م):
وتكون هذا الاتحاد من الثلاث عشرة ولاية الأساسية من دولة الولايات المتحدة المعروفة الآن ؛ بعد أن استقلت تلك الولايات عن إنجلترا ؛ فانصهرت في اتحاد كونفدرالي ؛ ورغبة منها في الوصول إلى اتحاد أقوى ؛ تحولت إلى فدرالية.
وتم ذلك بعد التوصل إلى الاتفاق على الدستور الاتحادي (في مدينة فيلادلفيا ؛ في ١٧ سبتمبر ١٧٨٧م) وتم العمل به حتى الآن ؛ وقد وصل عدد الولايات إلى خمسين ولاية ؛ تشكل ما يعرف الآن بـ"الولايات المتحدة الأمريكية".

(٢) الكونفدرالية الألمانية (١٨١٦ - ١٨٦٦ م)
تكون هذا الاتحاد في البداية من ٣٨ ولاية ؛ من أهمها: إمبراطورية النمسا ؛ وممالك: بروسيا ؛ بافاريا ؛ هانوفر ؛ ساكن ؛ فرتن برج ؛ وعدة إمارات ودوقات ومدن حرة أخرى ؛ تجمع بينهما جميعاً القومية الألمانية ؛ وبقي ذلك الاتحاد ضعيفاً ؛ إلى أن أنهار تماماً عام ١٨٦٦م.

(٣) الكونفدرالية السويسرية (١٨١٥ - ١٨٤٨ م):
وبدأت بثلاث ولايات ؛ ثم زاد عددها حتى وصل إلى ٢٣ ولاية سويسرية ؛ وفي عام ١٨٤٨م تم التوصل إلى دستور يحول ذلك الاتحاد إلى الشكل الفيدرالي ؛ فقامت ؛ منذ ذلك التاريخ ؛ دولة سويسرا الفيدرالية ؛ المكونة من ٢٣ ولاية ؛ ومازالت قائمة كذلك حتى الآن.

(د) الاتحاد الفدرالي:

يمكن تعريفه بأنه: "دولة واحدة مكونة من ولايات أعضاء" متحدة في ظل دستور عام؛ يوزع السلطة بين الولايات والحكومة المركزية المشتركة؛ بحيث يضمن للولايات المتحدة حكم وتنظيم معظم أمورها الداخلية؛ بينما تتولى الحكومة المركزية المشتركة؛ إدارة العلاقات الخارجية للدولة وبعض الأمور الداخلية للولايات ككل". ويعرف أيضاً بأنه: "يتكون من مجموعة من الدول "الولايات" أنضم بعضها إلى بعض؛ بمقتضى دستور؛ في شكل اتحاد دائم؛ تسوده هيئة (حكومة) مركزية؛ تمارس سلطتها بطريق مباشر على حكومات هذه الدول؛ وعلى رعاياها".

ويقوم هذا الاتحاد بموجب دستور محدد ومكتوب؛ وليس بموجب معاهدة دولية - كغيره من أشكال الانصهار الدولي الأخرى- حتى أن هذا الانصهار كثيراً ما يسمى بـ"الاتحاد الدستوري"؛ كما يوجب كتابة دستور محدد وواضح له؛ لا يمكن تعديله أو تغييره إلا باتباع إجراءات مطلوبة؛ للتأكد من حصول الموافقة الشعبية الإيجابية على التعديل المقترح؛ بالحذف أو بالإضافة أو بهما معاً. وتقوم الفدرالية على أساس الحكم الديمقراطي -بصفة أساسية-؛ ويلاحظ أن معظم دول العالم الفدرالي الآن تأخذ بالنظام الحكومي الجمهوري؛ وتطبق الديمقراطية الانتخابية.

ولأهمية الدستور في الاتحاد الفيدرالي؛ كان لا بد من وجود محكمة فيدرالية عليا؛ تمثل السلطة القضائية الكبرى في الدولة؛ ويوكل إليها أمر تفسير ومراقبة تطبيقه؛ لضمان الالتزام التام بنصوصه ومبادئه؛ وعادة ما تكون السلطة القضائية الفيدرالية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ لضمان حيدها وتجردها وعدالتها؛ وعادة ما تكون أهم اختصاصاتها:

- (١) تسوية المنازعات التي تقع فيما بين الولايات الأعضاء.
- (٢) تسوية المنازعات التي تقع بين ولاية أو أكثر والحكومة المركزية.
- (٣) ضمان التقيد بالدستور ومراقبة تطبيقه.

وينشأ الاتحاد الفدرالي كما تنشأ أي محاولة انصهارية دولية؛ مع شيء قليل من الاختلاف؛ حيث يمكن أن تبادر دول مستقلة مختلفة للدخول في محاولة انصهارية دولية فيما بينها واتخاذ الشكل الفيدرالي رأساً (كإطار قانوني وسياسي لاتحادها)؛ ويمكن أن يتحول أعضاء شكل انصهاري دولي آخر إلى الشكل الفدرالي.

كما يمكن أن تتحول دولة بسيطة (موحدة) إلى دولة فيدرالية؛ وذلك رغبة منها في مراعاة الذاتية المحلية لكل من مناطقها المختلفة؛ بإعطاء كل منها الحكم الذاتي؛ مع الإبقاء على وحدة الدولة؛ ممثلة في السلطة المركزية؛ ومثال ذلك؛ تحول روسيا من دولة بسيطة إلى دولة فدرالية بعد قيام ثورتها الاشتراكية؛ في ١٩١٧م. كما يمكن القول أن الاتحاد الفيدرالي يصادف نفس النتيجة الذاتية التي يمكن أن تواجه أية عملية انصهارية دولية؛ فهو يمكن أن ينهار؛ ويتفكك أعضائه إلى دول بسيطة؛ ويمكن أن يستمر كما هو عليه؛ كذلك يمكن أن يصبح مع مرور الزمن اتحاد أقوى؛ أما بارتفاع درجة الانصهار الدولي الذي يمثلها؛ أو بتحول دولة اتحاد

فيدرالي ضعيف نسبياً إلى دولة موحدة أكثر اندماجاً وانصهاراً ؛ ومثال على ذلك ؛ إندونيسيا ؛ التي كانت دولة فدرالية منذ استقلالها ؛ ولكنها أصبحت دولة موحدة في عام ١٩٥١م ؛ بعد صدور دستور إندونيسي جديد ؛ يستبعد الفدرالية.

أهم ما يترتب على قيام الاتحاد الفدرالي:

- (١) يصبح لكل مواطني الدول الأعضاء جنسية واحدة ؛ هي جنسية الدولة الجديدة.
- (٢) ينظم دستور الدولة الاتحاد العلاقات فيما بين الولايات ؛ وفيما بينها وبين الحكومة المركزية ؛ وغالباً ما يوكل ذلك الدستور الأمور الخارجية وبعض الشؤون الداخلية للحكومة المركزية ؛ ويترك باقي الأمور لحكومات الولايات ؛ كل حكومة ضمن حدودها الإقليمية.

السلطة في الاتحاد الفدرالي:

بموجب الدستور ؛ تتوزع السلطة بفروعها الثلاثة بين كل من الحكومة المركزية والدول الأعضاء أو الولايات ؛ حيث تتولى الحكومة إدارة العلاقات الدولية للدولة ككل ؛ وتحمل وحدها المسؤولية الدولية أمام الآخرين ؛ كما تتولى شؤون الدفاع ؛ وبعض الشؤون الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ؛ وذلك عبر السلطات الثلاث:

- (١) **التشريع الفيدرالي:** وعادة ما يتمثل في برلمان مكون من مجلسين ؛ تمثل في المجلس الأول كل الولايات على قدم المساواة ؛ حيث يكون لكل منها عدد معين متساوي من المقاعد (الأصوات) ؛ بينما يكون التمثيل الثاني ؛ بناء على عدد سكان كل ولاية ؛ مما يعطي الولاية الأكبر صوتاً أقوى.
- (٢) **السلطة التنفيذية الفيدرالية:** وتتكون من رئيس الدولة والحكومة المركزية (مجلس الوزراء) ؛ وفي الدولة الديمقراطية الرئاسية ؛ يتم انتخاب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب ؛ ولمدة معينة ؛ يحددها الدستور ؛ ويتولى رئيس الدولة الحكم (التنفيذ) عن طريق مجلس وزراء (حكومة) يختار هو أعضائها ؛ ويعينون بعد موافقة السلطة التشريعية الفيدرالية ؛ وفي الدول البرلمانية ؛ يتم -كالمعتاد- انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ؛ عن طريق الاقتراع الشعبي ؛ ومن أولئك يتم انتخاب مجلس الوزراء ورئيس الدولة ؛ بناء على أسس معروفة.
- (٣) **القضاء الفيدرالي:** وتتولاه -عادة- المحكمة العليا ؛ المكونة من عدد محدود من كبار القضاة في الدولة ؛ وغالباً ما ترشح السلطة التنفيذية القضاة المؤهلين لملء هذه المناصب ؛ ولاكن تعيينهم لا يتم إلا بعد موافقة السلطة التشريعية الفيدرالية ؛ ولضمان حياد القاضي الفدرالي وتأكيد نزاهته ؛ عادة ما تستوجب الدساتير الفيدرالية تعيين القضاة الأعضاء بالمحكمة الفيدرالية العليا ؛ لفترة طويلة نسبياً ؛ كما تحظر عزل أي قاضي بعد تعيينه إلا في حالات يحددها الدستور ذاته ؛ وتقوم المحكمة العليا بالاختصاصات التي سبق أن أشرنا إليها.

أما الدول الأعضاء (الولايات) ؛ فتتولى حكم وإدارة معظم أمورها الداخلية ؛ حيث تقوم بالاختصاصات التي يحددها لها الدستور ؛ وغالباً ما يحدد الدستور الفدرالي اختصاصات وصلاحيات الحكومة المركزية ؛ أما ماعدا ذلك من اختصاصات وصلاحيات فيكون من شأن الولايات ؛ وذلك لإعطاء الولايات أكبر قدر ممكن من الاستقلالية الذاتية.

وتتولى كل ولاية اختصاصاتها بواسطة حكومة (حكومات الولايات) وكأي دولة ؛ يكون لكل من تلك الولايات دستور معين ؛ خاص بها ؛ وكأي حكومة ؛ يكون لكل حكومة من حكومات الولايات الأعضاء ؛ سلطات ثلاث ؛ هي التشريعية والتنفيذية والقضاء.

وقد تقوم كل حكومة محلية على أساس تنظيم شبيه بتنظيم الحكومة الفيدرالية (وهذا هو حال حكومات الولايات الأمريكية المتحدة) ؛ كما قد تقوم على أسس مختلفة قليلاً ؛ وفي جميع الأحوال ؛ يجب أن يكون دستور الولاية العضو متمشياً مع الدستور الفيدرالي ومنسجماً مع مبادئه ؛ فالدستور الفدرالي يمثل القانون الذي لا يمكن مخالفته ؛ وتسموا أحكامه على جميع القوانين والأعراف داخل الدولة الفيدرالية.

وفي الحقيقة؛ يلاحظ أن هناك تزايداً في نشاطات الحكومة المركزية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ في الدول الفدرالية الحالية؛ مع تقلص لحكومات الولايات؛ ويعزز هذه الظاهرة؛ إلى التطور السريع للحياة الإنسانية المعاصرة؛ وارتفاع درجة الانصهار و الاندماج الوطني فيما بين هذه الولايات.

وظيفة الدولة (ممثلة بحكومتها)

الوظائف التي تقوم بها الدولة (أو يجب أن تقوم بها) الدولة ؛ ممثلة بحكومتها ؛ في الوقت الحالي:

يمكن القول بأن الدولة تقوم في الوقت الحاضر بعدة أعمال أساسية ؛ أهمها ؛ توفير الأمن وحماية الحريات و ضمان تنفيذ القوانين و إدارة العلاقات الخارجية للدولة ؛ ورفاهية الفرد بشكل عام.

ويمكن القول أنه توجد ثلاثة اتجاهات (أيديولوجيات) رئيسية كبرى ؛ عند الحديث عن الفكر السياسي المعاصر ؛ ويمكن إيجاز كل منها فيما يلي:

أولاً: المذهب الفردي (الليبرالية):

يشار ((غالباً)) إلى المذهب الفردي بـ"الرأسمالية" ؛ والأصح أنه يسمى "المذهب الفردي" لتفضيله الفردية ؛ كما أن "الرأسمالية" تقوم على الحرية الاقتصادية ؛ وهي الجانب الاقتصادي فقط من المذهب الفردي "الحر" كما يشار إليه أحياناً ؛ وهو "الحر" لأنه يؤكد -أكثر ما يؤكد- على حرية الفرد و ضمانها و حمايتها دائماً.

أما "الديمقراطية" فيمكن القول أنها تنعكس ((عادة)) في الجانبين السياسي والاجتماعي من هذا المذهب ؛ فمفهوم "الديمقراطية" حالياً يختلف عن مفهومها القديم. فالديمقراطية قديماً لا تعترف كثيراً بالحرية الفردية ؛ ولا تقيم أي وزن يذكر للفرد ؛ بل تفضل التأكيد على "مصلحة الجماعة" بينما الديمقراطية الحالية تلتزم بمبدأ السيادة للشعب ؛ وتعترف للأفراد بحقوق وحرية لا يمكن أن تنال منها ؛ أو تعدي عليها ؛ فالفرد هو (بصفة عامة) هدف النظام السياسي القائم على المذهب الفردي.

ويكون على الحكومة القائمة على هذا المذهب ؛ عدم التدخل في الحياة العامة للفرد ؛ إلا في أضيق الحدود ؛ حتى أن دور الحكومة في هذا المذهب تم حصره في حفظ الأمن وإنقاذ القانون ؛ وهو ما سمي بمفهوم "الدولة الحارسة".

بينما يؤكد المذهب الاشتراكي ؛ (المعكس لـ"المذهب الفردي") أن على الحكومة أن تتدخل دائماً ؛ وعلى أوسع نطاق ممكن ؛ لضمان تحقيق "المساواة الاقتصادية" بين أفراد المجتمع ويتخذ "المذهب الاجتماعي" موقفاً وسطاً في هذا الشأن.

يقوم هذا المذهب على تمجيد الفرد ؛ واعتباره محور النظام السياسي ؛ وبالتالي جعل السلطة في خدمة الأفراد ؛ ويمكن أن نحصر أهم وظائف الحكومة ؛ وفقاً لهذا المذهب فيما يلي:

- ١- حماية الدولة من الأخطار الداخلية والخارجية.
- ٢- حماية الأفراد من بعضهم البعض.
- ٣- حماية و ضمان الملكية الخاصة للفرد.
- ٤- فرض احترام القانون.

٥- حماية الأفراد ورعايتهم في حالة الكوارث غير المتوقعة أو غير العادية.

ولو حاولنا تحديد مصدر هذا المذهب .. بصفة عامة ... لأمكن القول بأن أصله يعود إلى تعاليم الدين المسيحي ؛ مبادئ مدرسة القانون الطبيعي ؛ مدرسة الطبيعيين "الفيزيوقراط" ؛ النظرية "الاقتصادية الكلاسيكية" ؛ نظريات العقد الاجتماعي ؛ إعلانات حقوق الإنسان ؛ مبادئ الثورتين الأمريكية والفرنسية ... وغيرها من الفلسفات المؤكدة على الحرية الفردية.

الأسس التي يقوم عليها المذهب الفردي:

(أ) ما يسمى بالأساس الأخلاقي:

يرى بعض علماء الأخلاق أن من الخير للإنسان أن يترك حراً ... حتى يتمكن من استعمال قواه الطبيعية.

(ب) المبرر الاقتصادي:

يرى مفكرو الرأسمالية أن ترك النشاط الاقتصادي حراً ؛ وعدم تدخل الحكومة في ذلك النشاط ؛ يؤدي إلى جعل الفرد يسعى (بحرية) لكي يحقق ما يعتقد أن يخدم مصلحته الخاصة ؛ وذلك سيعود إلى مصلحة المجتمع ، كما يقول "الفيزيوقراط" الطبيعيين الاقتصاديين "دعه يعمل دعه يمر".

(ج) الأساس أو المبرر العلمي:

ويقوم ما يسمى بالأساس "العلمي" للفردية على التشبيه بين الحياة الإنسانية بحياة الكائنات الغير إنسانية ؛ وقد قام "هربرت سبنسر" بعرض هذه الفلسفة ؛ فهو يرى -أي سبنسر- يرى أن البقاء في هذه الحياة يكون ((غالباً)) لـ"الأصلح" أو "الأقوى" ؛ فالسبيل الصحيح والأمثل في رأيه هو أن تكون الحياة والرفاهة ؛ للأقوى والأفضل ؛ وأن يستبعد الأضعف ويتوارى بل أنه يجب في رأيه أن يقضى على الفقراء والضعفاء .. إلخ ؛ وينادي "سبنسر" بالتالي ؛ بضرورة كف يد الحكومة عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ؛ وخاصة بغرض مساعدة العاجزين و المحتاجين ؛ وترك القانون الطبيعي "البقاء للأفضل" يأخذ مجراه.

(د) الأساس القانوني والسياسي:

يقول أنصار هذا المذهب ؛ للفرد حقوق لصيقة بشخصه ؛ ولا يجب المساس بها ؛ ويجب على السلطة "قانونياً" احترام تلك الحقوق والمحافظة عليها وتيسير التمتع بها ؛ والحكومة ليست إلا جهة مفوضة من قبل الشعب لممارسة الحكم.

وفي الواقع ؛ نلاحظ أن هذا المذهب يطبق في الغرب بتطبيق "الديمقراطية" دون التركيز على مبدأ المساواة الاقتصادية ؛ وحصر نشاط الحكومة في أضيق نطاق ممكن.

ثانياً: الاشتراكية:

ظهر هذا المذهب بمثابة رد فعل على تطرف المذهب الفردي ؛ ويمكن القول بأن "الشيوعية" هي الصورة المتطرفة من المذهب الاشتراكي ؛ فيقوم المذهب

الاشتراكي يتمجيد الجماعة واعتبارها محور النظام السياسي ؛ وبالتالي جعل السلطة في خدمة المجتمع ؛ وتوسيع نشاط الحكومة إلى أوسع الحدود الممكنة ؛ للمحافظة على حقوق الجماعة ككل ؛ حيث تتطلع الحكومة بتملك أكبر وسائل الإنتاج في البلد ؛ وتوجيهها "في رأيها" لصالح المجتمع ؛ ويحول دون طغيان المصالح الفردية ؛ وتصدر القوانين ومنها القوانين التي تنظم الملكية الشخصية ؛ وتعمل على عدم نمو تلك الملكية على حساب ما تعتقده أنه المصلحة العامة ؛ وباختصار ؛ فإن الحرية الاقتصادية الفردية (المبادرة الفردية) تكون محدودة جداً في النظام الاشتراكي. ويمكن رد أصل هذا المذهب إلى فلسفة "الاشتراكية العاطفية" و "الاشتراكية العلمية" أو "الماركسية" ومصدرها "ماركس وانجلز" إضافة إلى "الماركسية بعد ماركس" كاللينينية والماوية ... الخ ؛ و "الاشتراكية العاطفية" قائمة على الدعوة الأخلاقية لمساعدة المحتاجين ؛ والقضاء على ظاهرة التفاوت الصارخ في الثروة.

أهم الأسس التي يقوم عليها المذهب الاشتراكي ؛ بجانبه "العلمي" :

- ١- إن الاقتصاد هو عامود الحياة ؛ والحالة الاقتصادية هي متغير مستقل ؛ وبقية جوانب الحياة (الاجتماعية والسياسية) ما هي إلا متغيرات تابعة .. للحالة الاقتصادية (الجدلية المادية).
- ٢- إن العمل هو أساس القيمة لأي سلعة ؛ ويترتب على ذلك أن منتج السلعة (العامل) هو الأحق بجني ما يتمخض عن ذلك الإنتاج من فائدة وربح.
- ٣- ضرورة مقاومة الطبقة وإغائها ؛ ومحاولة تحقيق المساواة الاقتصادية ؛ بحيث لا يصبح في المجتمع سوى طبقة واحدة ؛ هي العمال.
- ٤- ضرورة قيام العمال بثورة على الأوضاع "الرأسمالية" القائمة ؛ والقضاء عليها وتأسيس دولة العمال (الشيوعية).
- ٥- اعتبار ما ذكر في ٣ و ٤ ؛ من قبيل "المسلمات" العلمية ؛ فالعمال في كل مكان هم فئة واحدة ؛ وينبغي أن تتحد وتثور وأن تتسيد العالم ؛ وما ذلك سوى تطور طبيعي ؛ تحتمه (في رأيهم) الأوضاع الرأسمالية.

ويظهر المذهب الاشتراكي (بالطبع) في "الأنظمة السياسية" المعروفة ؛ التي تقوم على هذا المذهب ؛ وتقوم الأنظمة الاشتراكية في دول العالم (المتقدم) بتطبيق الديمقراطية ؛ وخاصة بصورتها "حكم الجمعية" ؛ مع أخذ البعض منها بنظام الحزب الواحد (الحزب الاشتراكي أو الشيوعي) ومنع تعدد الأحزاب السياسية ؛ وهذا مما يطعن في مدى ديمقراطيتها وما تدعيه بأنها تحكم بمبدأ سيادة الشعب ؛ وخاصة الطبقة العاملة منه ؛ وتفرض هذه الأنظمة قيوداً متعددة على الحرية الاقتصادية بالنسبة للأفراد ؛ وتفاوت تلك القيود من بلد لآخر ... تبعاً لمدى "الاشتراكية" لكل بلد.

أما الأحزاب الاشتراكية في الدول الديمقراطية ؛ فإنها تتنافس مع غيرها من الأحزاب ؛ على أصوات الناخبين ؛ وكثيراً ما تفوز الأحزاب الاشتراكية بنسبة تتعدى النصف أحياناً ؛ وتتولى الحكم.

كما تختلف درجة الديمقراطية ؛ أي مدى الأخذ بمبدأ الحكم الشعبي ؛ من بلد لآخر ؛ ومن وقت لآخر ؛ ولكن يلاحظ أخذ معظم الدول الاشتراكية بمبدأ "الديمقراطية الاشتراكية" مع تفاوت في الدرجات ؛ أما الدول الاشتراكية في العالم النامي ؛ فبعضها لا يطبق الديمقراطية بمفهومها المعاصر في أنظمتها السياسية ؛ وتسود فيه حكومات القلة.

ثالثاً: المذهب الاجتماعي أو الجماعي:

لا يعتبر مذهباً متكاملًا قائماً بذاته ؛ وهو مزيج من بعض الفلسفات والمبادئ السياسية ؛ اصطلاح البعض على اعتبارها مجتمعة "المذهب الاجتماعي" ؛ وبعضهم يسميه المذهب "الجماعي" ؛ ويمكن القول أنه مزيج من الفردية والاشتراكية ؛ رغم ميله أكثر نحو الاشتراكية ؛ ويعتبره البعض مجرد اتجاهات .. ظهرت ضمن إطار المذهب الفردي لتلافي مساوئ المذهب الفردي المعروفة ، وفي رأي أصحاب هذا المذهب "الاجتماعي" أن الحقوق الفردية عبارة عن منح من القانون العام ... الذي ترضيه الجماعة ككل.

ومضمون المذهب الاجتماعي هو المناداة بتقديم مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية ؛ وتوسيع تدخل الحكومة لرعاية مصالح الجماعة أولاً ؛ فالحقوق الفردية ؛ ويتضمن هذا المذهب الإقرار بـ "الملكية الشخصية" كحق ثابت من حقوق الإنسان ؛ فهي بالنسبة لهم حق لا يجوز المساس به ؛ شريطة أن ينظم القانون طريقة التمتع بها ؛ ويحول دون إضرارها بمصلحة المجتمع (الجماعة) ؛ فكل الملكيات (العامة والخاصة) تؤدي "وظيفة اجتماعية" هدفها خدمة الجماعة والعمل على رفاهتها ورقيها ؛ وباختصار ؛ فإن المذهب الجماعي يناهز بتوسع سلطة الدولة ومد اختصاصاتها لتشمل كافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ؛ كما أنه يضيق النشاط الفردي ؛ رغم إقراره بصحة الملكية الشخصية المحدودة.

ويمكن القول بأن كل دول العالم قد أخذت ببعض أو معظم مبادئ هذا المذهب ؛ وطبقته في الواقع ؛ وأبرز صور تطبيقه تدخل الحكومة لتنظيم الإنتاج ؛ وتوجيهه ؛ بما يكفل الصالح العام ؛ وتنظيم العلاقة بين العمال والمستثمرين ؛ والرقابة على الأسعار وحماية العجزة ؛ وفرض الضرائب التصاعدية على الدخل العالية ... الخ.

- إن "الشمولية" تعني التأكيد على إقامة حكومة قوية ؛ تمتد سلطتها لتشمل جميع أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية ... ولكنها تختلف عن الاشتراكية ؛ فهي تعادي الشيوعية ؛ وتركز على الأمة (قومية معينة) و "أمجادها" وغالباً ما تتركز السلطة في النظام الشمولي ؛ في حزب واحد فقط .. يقوده زعيم (منفذ) أوحد يسيطر بشخصه على ذلك الحزب ؛ ومن ثم على كل البلد ؛ وتقوم "الشمولية" على أساس أن الحكم ينبغي أن يعطى لفئة تتمتع بمؤهلات خاصة ومتفوقة ؛ لا تتوافر لدى الأكثرية والعامة ؛ وتفترض أن هذه الفئة لا تعمل إلا لمصلحة الدولة (رمز وموطن الأمة) التي ينبغي أن تكون هي الأسمى ؛ بل هي "كل شيء" ولهذا فإن طاعتها تعني "المواطنة الصالحة".

الدور المتغير للنظام السياسي:

إن النظام السياسي (ممثلًا في الحكومة ؛ بصفة خاصة) في الوقت الحاضر ؛ يهتم بالاستجابة لمطالب البيئة (المجتمع) التي يوجد فيها ؛ بما يكفل له الاستمرارية ؛ لذا أن التفاعل بين الحكومة والبيئة (المجتمع) يعتبر لب العمل السياسي ؛ ونظراً لارتفاع حجم السكان المتزايد والضغوط الاقتصادية ؛ أصبحت هناك ضغوط شعبية لكي تتدخل الحكومات بما يفيد في النهاية أولئك السكان ؛ ويرفع مستوى معيشتهم ؛ حتى أصبح لا بد من الاستجابة إلى تلك الضغوط الشعبية ؛ وبدأت (منذ بداية القرن العشرين) ولأول مرة تضع الحكومات ؛ تحقيق الرفاهية لعامة الشعب ضمن أهم أهدافها.

الفصل الثاني

النظام السياسي والإطار التحليلي العام المقترح لدراسته

تقديم:

المفهوم الحالي لـ "النظام السياسي" ؛ هو العلاقات والتفاعلات التي تتم من خلالها عملية التوزيع السلطوي (صنع القرارات الملزمة) ؛ للقيم في المجتمع أي عملية وضع وتنفيذ القرارات (الرئيسية) الملزمة لكل المجتمع.

تعريف آخر للمفهوم أوضح وأشمل:

"المفهوم للنظام السياسي الحالي" ؛ هو يهدف إلى فهم الحياة السياسية بوصفها "مجموعة من الأدوار المتفاعلة ؛ والعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والجماعة ؛ خلال عملية التوزيع الإلزامي للقيم ؛ وكذلك التفاعلات التي تتم مع البيئة الخارجية ؛ أو البيئة المحيطة بالنظام السياسي".

تعتبر نظريات **"النظم"** في دراسة السياسة ؛ من ثمار هذه الجهود العلمية ؛ ففكرة هذه النظريات واحدة ... وإن اختلفت التفاصيل ؛ من مفكر سياسي لآخر ؛ وهي تهدف إلى إيجاد إطار تحليلي أكبر يتم عبره دراسة الظواهر السياسية المختلفة .. دون الاعتماد على التفسيرات القانونية والفلسفية والمؤسسية والتاريخية ...

ويعرف إبراهيم درويش **"النظام السياسي"** بأنه:-

الأنماط المتداخلة ؛ والمتشابكة ؛ والمتعلقة بعمليات صنع القرارات ؛ والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع ؛ الناتجة من خلال الجسم العقائدي ؛ الذي أضفى صفة شرعية على القوة السياسية ؛ فحولها إلى سلطات مقبولة ؛ من الجماعات السياسية ؛ تمثلت في المؤسسات السياسية.

ويعرف أحمد عباس عبدالبديع "النظام السياسي" بأنه:-
 "هيكل أو نسق متكامل ؛ من مجموعة من الأجزاء ؛ أو العناصر التي توجد في تفاعل ؛ فيما بينهما من ناحية ؛ ومع البيئة الخارجية من ناحية أخرى ؛ بما يؤدي إلى تحقيق التكيف والتوازن ؛ بين هذه الأجزاء المختلفة ؛ وإلى محافظة النظام على بقائه واستمراره.

تعريف "ديفيد إيستون" للنظام السياسي:

"الحياة السياسية ؛ عبارة عن مجموعة من العمليات والإجراءات التي يتم عبرها تحويل المدخلات المختلفة ؛ إلى نوع من المخرجات... التي يمكن الإشارة إليها على أنها القرارات السلطوية ؛ وعملية تنفيذها ؛ في الواقع ... وبالتالي يمكن النظر إلى الحياة السياسية على اعتبار أنها "نظام" ... من السلوك ... يوجد في بيئة ... تؤثر فيه ؛ ويؤثر هو فيها ..."

تعريف (متكاملة) لـ "النظام السياسي":

١- النظام السياسي ؛ هو : نسق متكامل ؛ يتعلق بالسلطة السياسية ؛ مكون من عدة أجزاء ؛ يؤدي كل جزء عملاً معيناً ... بالاعتماد على الأجزاء الأخرى ؛ حيث أن هناك ترابطاً فيما بين هذه الأجزاء ؛ ويتفاعل هذا النسق ككل مع البيئة التي يوجد فيها ؛ بما يمكن أن يؤدي إلى بقاءه واستمراره.

٢- النظام السياسي ؛ هو : مجموعة المؤسسات السياسية الرسمية (الحكومة وكل فروعها ومؤسساتها) ؛ والمؤسسات السياسية الغير رسمية ؛ (ومنها الأحزاب السياسية - متى وجدت) ؛ وتعني دراسة النظام السياسي - بهذا المعنى - تحليل تكوين هذه المؤسسات ؛ وما تقوم به فعلاً ؛ من أعمال ووظائف ... ودراسة تفاعلها مع بيئتها.

فكرة "النظام السياسي":

إذا حددنا "النظام" بأنه عبارة عن مجموعة من الأجزاء شبه مستقلة ؛ تعمل معاً ؛ لتحقيق هدف واحد ؛ ووظيفة معينة ...

(١) البيئة:

هي الإطار الطبيعي - الإنساني ... أو هي مسرح الحياة العامة ؛ وتتواجد في البيئة الأنظمة بأنواعها ؛ السياسية والغير سياسية.

ويمكن تقسيم "البيئة" إلى قسمين رئيسيين ؛ هما:

- البيئة المحلية: وهي مجتمع الدولة ... أو الإطار الطبيعي - الإنساني للدولة المعنية ؛ بحدودها السياسية المحددة ؛ فالبيئة المحلية هي بالنسبة "للنظام السياسي" ؛ الوطن ... والرقعة من البسيطة التي يمتد سلطان النظام عليها.

- **البيئة الخارجية:** وتمثل كل ما عدا البيئة المحلية من إطارات – طبيعية إنسانية ... بكل مكوناتها ونشاطاتها ؛ فالبيئة الخارجية هي العالم ككل ؛ أو ببعض أجزاءه ؛ إنها البيئة الدولية ؛ التي توجد فيها البيئة المحلية.

(٢) المدخلات:

هي الضغوط والمعلومات التي تتوجه من البيئة إلى النظام السياسي ؛ وتعكس رغبات وتطلعات وتوجهات تلك البيئة ... تجاه النظام السياسي .

ويقسم "إيستون" المدخلات إلى "مطالب" ؛ وهي الطلبات التي ترد إلى النظام السياسي ؛ من أفراد أو جماعات في البيئة ؛ سواء كانت المحلية أو الدولية ؛ وهي عبارة عن أشياء تطلب البيئة من النظام تحقيقها لها ؛ كأن تطلب جماعة في البيئة الداخلية من الحكومة إقامة طريق (شارع) معين.

وهناك "التأييد" ؛ ويتمثل في شتى صور دعم ومساندة وولاء البيئة للنظام السياسي ؛ سواء كان ذلك التدعيم مادياً أو معنوياً ؛ ظاهراً أو ضمناً.

ويضاف إلى كل من "المطالب" و "التأييد" كل من "المعارضة" و "اللامبالاة" فالمعارضة هي عكس التأييد ... أما "اللامبالاة" فتعني عدم اكتراث البيئة ببعض أو كل قرارات وسياسات الحكومة ؛ نتيجة لجهل أو إحباط ومعارضة واستياء.

(٣) المخرجات:

وتتجسد في استجابة الحكومة للضغوط الآتية إليها من البيئة ؛ وتتمثل في القرارات والسياسات (المعلنة والغير معلنة) والتي تتخذها الحكومة ... تجاه المدخلات المختلفة ؛ وبما يتلاءم وطبيعة تلك المدخلات ؛ ويكفل الاستقرار السياسي.

(٤) رد الفعل الاسترجاعي:

هو الصدى أو رد الفعل الذي تحدثه مخرجات الحكومة في البيئة ؛ ويمثل رد الفعل هذا "مدخلات" جديدة ... تذهب صوب النظام السياسي.

عملية التفاعل:

وجد النظام السياسي لأداء غرض معين هو : حكم وإدارة المجتمع ؛ وبذلك فإن هناك عملية تفاعل مستمرة ومتواصلة بين النظام السياسي والبيئة التي يوجد فيها.

الفصل الثالث

عناصر النظام السياسي

ومن ضمن تعريفات السلطة السابقة هي "قدرة "أ" على جعل "ب" يعمل أو لا يعمل ما يريده "أ" سواء أراد "ب" ذلك أو لم يرد.

ويمكن بالتالي تعريف سلطة الحكومة بأنها : قدرة الحكومة على جعل الشعب يعمل أو لا يعمل أشياء معينة ، سواء أراد الشعب أو لم يرد – أو بما لا يغضب غالبية الشعب – كما هو متعارف عليه الآن.

والمؤسسة السياسية هي : في وجودها المادي ، تنظيم ، يهدف على أداء وظيفة معينة (هي: صنع القرارات العامة الملزمة ن أو المشاركة في صنعها).

المبحث الأول

المؤسسات السياسية الرسمية

المقصود بالمؤسسات السياسية الرسمية هو : الهيئة أو الهيئات التي يعترف لها المجتمع (قانوناً – على الأقل) ، وسواء كان ذلك الاعتراف طوعياً أو مكرهاً ، بحقها في صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع ، وهي الحكومة .
والحكومة هي أحد أهم عناصر الدولة الأربعة ...

والحكومة : هي الجهاز الموكل إليه أمر صنع القرارات الملزمة لكل شعب الدولة ، وتتبع الحكومة عدة مؤسسات وأجهزة متفرعة أهمها (الوزارات) يمكن أن توصف بأنها "مؤسسات" سياسية رسمية تابعة.

أما المؤسسات التي لا تتبع الحكومة (عضوياً وقانونياً) ن فإنها تعتبر مؤسسات سياسية غير رسمية ، وإن كان ظهورها وتواجدها العلني قد استلزم موافقة ، أو قبول ، الحكومة بها .

تعريف الحكومة :

ما هي الحكومة؟! :

نجد البعض يخلط بين مفهومي "الدولة" و"الحكومة" ... فالدولة هي عبارة عن مجموعة من السكان تقيم (بصفة دائمة) على إقليم معين ، وتسير أمورها العامة هيئة أصطلح على تسميتها بـ"الحكومة" ويكون لتلك الهيئات السيادة والاستقلال.

إن الدولة ، هي شيء مكون من أربع عناصر هي : السكان ، الإقليم ، الحكومة ، السيادة .

وعرفت الحكومة على أنها:

- ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة ، وكيفية هذه الممارسة.
- مجموع الهيئات الحاكمة (السلطة العامة في الدولة).

- ويستخدم مصطلح "الحكومة" أحياناً كثيرة (وخاصة في الصحافة) على أنه يعني : الجهاز التنفيذي فقط ، أو السلطة التنفيذية ، فالسلطة التنفيذية هي التي تكون في مواجهة الناس ، لذا نجد الناس يطلقون عليها مصطلح "الحكومة" على تلك السلطة.
- وتعرف الحكومة على أنها ك السلطة العامة في الدولة ... بفروعها الثلاث : التشريع ، التنفيذ ، القضاء.

ويرى المفكر السياسي الإنجليزي "جون لوك" ، "الحكومة" بأنها : الوسيلة الرئيسية لحماية "حقوق وأملاك الناس".

ويقول "روبرت كورد" وآخرون (فيما يشبه التعريف بـ"الحكومة") بأن الحكومة هي : تكون الحكومة – أي حكومة – قادرة على فرض القانون والنظام ، لأنها تمتلك وتحتكر وسائل الإكراه ، ولها الحق في استخدام القوة ، ومع ذلك ، فإن الحكومة لكي تبقى ، تحتاج دائماً لكسب تأييد الشعب لها.

وختاماً يمكن أن تعرف "الحكومة" بأنها:

السلطة العليا العامة في الدولة ، بفروعها الثلاث: السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية ، والتي تقوم بصنع وتنفيذ القرارات الملزمة من أجل كل المجتمع ، والمقاضاة بشأن هذه القرارات ، بناء على دستور أو مبادئ معينة ، ويمكن أن نضيف ضرورة توفر قبول المحكومين (المعنيين) بهذه القرارات ، كعنصر أساسي للحكومة.

العلاقة بين السلطات الثلاث:

يمكن القول بأن المفكر الإغريقي القديم الشهير "ارسطو" هو أول من أكتشف أن الحكومة – أي حكومة – إنما تمارس ثلاث اختصاصات متميزة ، حيث قال إن أهم وظائف الحكومة هي:

- (أ) وضع القواعد (التشريعات) المنظمة للجماعة. (التشريع)
- (ب) تنفيذ تلك القواعد. (التنفيذ)
- (ج) الفصل في الخصومات الخاصة والجرائم. (القضاء)

ويرى "جون لوك" ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولكنه يجعل السلطة التشريعية هي السلطة العليا بين السلطات الثلاث ، كما أنه يخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، واهم مبررات الفصل بين السلطات في رأيه هما:

- (١) مبرر عملي : لا حاجة لانعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ، ولكن هناك ضرورة لوجود السلطة التنفيذية بصفة دائمة ، حتى يضمن تنفيذ القانون وتطبيقه في الحياة ، والواقع اليومي للناس ، وهذا يعني أن كلا من السلطتين لها اختصاص متميز ، يقتضي التفريق بينهما.
- (٢) مبرر نفساني: إن وضع السلطتين في يد وجهة واحدة – سواء كانت فرداً أو قلة ، يؤدي (في رأيه) إلى استبداد تلك الجهة بسلطاتها ، فالإنسان

مجبول بطبعه على استغلال السلطة التي بيده ، إذا لم يكن هناك من ضوابط ورقابة عليه ، لذا ، فإن منع الاستبداد يقتضي (في نظره) الفصل بين السلطات.

ثم جاء المفكر الفرنسي الشهير "شارلز دي مونتسكيو" فأعطى مسألة الفصل فيما بين السلطات بعدا واضحا جديداً ؛ حيث يرى "مونتسكيو" أن تركيز سلطتين أو أكثر (من السلطات الثلاث) في يد جهة واحدة (فرد أو قلة) سيؤدي إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة ، وقيام نظام استبدادي ، كما يقول أنه لاحظ من استقرائه للتاريخ السياسي ، لبعض الأمم :

فالإنسان -في رأيه- مجبول بطبعه نحو السيطرة والاستبداد بالسلطة ، وإن لم يكن هناك قيود على ممارسته لها ، ويمكن أن تتمثل هذه "القيود" في انعدام خضوع أي سلطة للأخرى ، وعمل كل سلطة كرقيب على الأخرى ، للحيلولة دون إنفراد جهة بأكثر من سلطة واحدة.

ولما كان "مونتسكيو" يهاجم الاستبداد ، وينادي بالحرية ، فقد فكر في كيفية حل "الاشكال" الذي ينتج عن جمع جهة واحدة بين سلطتين أو أكثر ، فكل السلطات الثلاث هي عبارة عن حكومة واحدة ، تحكم بلداً واحداً ، وتؤدي غرضاً واحداً مشتركاً ، لذا ، كان من الصعب عزل كل منهم عن الأخرى وهنا تظهر صعوبة الفصل المقترح.

وبناء على ذلك ، يرى الجميع ومنهم "مونتسكيو" إن الفصل التام بين السلطات الثلاث غير ممكن ، والمقصود هو الفصل النسبي ... المحقق للتوازن بين هذه السلطات.

لذا ، فإن الفصل المطلق بين السلطات سيؤدي إلى انعزال كل سلطة عن الأخرى ، مما يعني تعطيل الوظيفة الحكومية التي تستلزم تضافر هذه السلطات الثلاث معاً ، لممارسة مهمة الحكم ، فهو يكاد يكون مستحيلاً ، وحصوله يؤدي إلى شلل المؤسسة الحكومية.

كما أن الفصل التام يمكن أن يؤدي إلى استقلال كل سلطة تماماً عن الأخرى ، وبالتالي ، إنفراد أشخاص كل سلطة بالسلطة التي أوكلت إليهم ... مما يبرز احتمال استبداد أولئك الأشخاص بالسلطة.

والمقصود بـ"الفصل النسبي" هو محاولة أن تكون كل سلطة في يد عدة أشخاص ، منتخبين من قبل الشعب ؛ وأن لا تخضع أي سلطة للسلطة الأخرى ، وفي الوقت نفسه ، توجد رقابة متبادلة بين السلطات.

مكونات الحكومة:

والمقصود بـ"مكونات" الحكومة أجزاؤها ومؤسساتها ... التي تكون (مجتمعة) هذا الكيان ، الذي يعرف بـ"الحكومة" ويمكن القول الآن ، إن أهم مكونات الحكومة ، هي السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الدستور:

تعريفه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل الحكومة ، ونظام الحكم في الدولة"

كما يعرف بأنه : "الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن القواعد الرئيسية ، المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة ، وقد تكون هذه الوثيقة مكتوبة أو مدونة ، وقد تكون وثيقة عرفية ، تم التعارف على قواعدها ، عبر الخبرة التاريخية للنظام السياسي المعني".

وجاء في أحد القواميس السياسية تعريف "الدستور" كالتالي:
"هو القانون الأساسي للدولة ، والذي يحدد مكونات الحكومة ، والمهمة المنوطة بكل جزء منها ، وتوزيع السلطة ، وكيفية استخدامها ، والعلاقة بين المواطن والدولة"

ويقول "مايكل كورتيس" عن الدستور "أهم وأجل المبادئ السياسية تصاغ عادة في الدساتير ، وتأييداً لقول "تاليرند" إذا كان هناك شيء يسير جيداً ... فإن ذلك الشيء (إذا حدد) ، سيسير بشكل أفضل".

فالدستور يمكن تعريفه بأنه "الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن المبادئ السياسية الرئيسية ، التي يجب أن تحكم الحياة السياسية ، بل والاقتصادية والاجتماعية في دولة ما"

فالدستور هو الذي يحدد "الخطوط العريضة" ... التي يجب أن يسير عليها ويتبعها كل مواطني الدولة (حكماً ومحكومين) فيما يتعلق بتنظيم حكومتهم ، والسلوك الذي يجب أن تتبعه ، وعلاقتها بغيرها الخ.

القوانين الأساسية:

هي القواعد (القوانين) الأساسية التي تحكم تنظيم وسلوك وعلاقة الدولة ، فالدستور هو القانون الأعلى في الأرض الذي يجب أن لا يخالف.

صفة وجود الدستور:

يحبذ أن يكون الدستور (القواعد) محدد ومكتوب ، وأن يتم الالتزام به فعلاً في الواقع.

كيفية وضع وتحديد "الدستور"**(أولاً) الطريقة غير الديمقراطية:**

وهي أن يتم وضع الدستور من قبل الجهة الحاكمة ، دون التأكد من حقيقة الإرادة الشعبية ، وهنا نجد أن إرادة الهيئة الحاكمة تكون هي الغالبة.

- وضمن هذه الطريقة ، نجد أن هناك أسلوبان:

(أ) أن يقوم الحاكم أو الهيئة الحاكمة بوضع الدستور كـ "منحة" ، تقدم للشعب.

(ب) وقد يقوم الحاكم بالسماح بانتخاب أو اختيار مجموعة (أو لجنة) من الشعب ، لتكون طرفاً في كتابة الدستور ، فيجتمع الطرف الممثل للشعب مع الطرف الممثل للحكومة ، ويتفق الطرفان في النهاية على صيغة الدستور ونصوصه ويتم إصداره بعد موافقة الحاكم.

(ثانياً) الطريقة الديمقراطية:

وهنا نجد أن كتابة الدستور تتم من قبل الشعب ، ممثلاً ببعض النواب عنه.

تعديل الدستور:

نظراً لتغير ظروف الحياة بشكل مستمر ... حيث أن التغير هو الأصل ؛ والجمود - إن حدث- هو الاستثناء ، كان لابد من تغيير الدستور أو بعض مواد (قواعده).

وتقسم الدساتير ، وفقاً لمدى قابليتها للتعديل ، إلى :

(١) **دساتير مرنة** : وهي الدساتير التي يمكن إجراء أي تعديل فيها ، بإتباع إجراءات بسيطة ... ودون حاجة لإجراءات مطولة ومعقدة ؛ إذ يكفي (غالباً) صدور قانون عن البرلمان (بأغلبية الأصوات المطلقة) ، ليصبح له تأثيراً تعديلياً ، على نص أو أكثر ، من نصوص الدستور ، وتتجلى هذه المرونة في الدساتير غير المثبتة في وثيقة واحدة ، والدساتير العرفية.

(٢) **دساتير جامدة**: ومفردها الدستور الجامد ، الذي يستلزم تعديله عمل إجراءات شديدة ومعقدة ؛ فلا يكفي صدور قرار عن الأغلبية ، في السلطة التشريعية (مثلاً) يخالف مادة أو أكثر ، من مواد الدستور ، لتعديل تلك المادة أو المواد ، وتجاوزها... بل أن أي قرار تصدره سلطات الحكومة مخالفاً لمادة أو أكثر ، من مواد الدستور ، يعتبر غير دستوري ، وبالتالي باطلاً نصاً وأثراً.

والدستور الجامد يعكس رغبة واضعه في تحقيق الثبات والديمومة لقواعد ونصوص الدستور ، وضمان هيبتها ورسوخها عبر الزمن ، وتقر الدساتير الجامدة (في نصوصها) بأهمية وضرورة اللجوء إلى إجراء تعديل معين في الدستور ، متى تطلبت ظروف وتطورات الحياة إحداث مثل ذلك التعديل ؛ ومعظم الدساتير يحرم إجراء تعديل في بعض مواد ونصوصه على الإطلاق ؛ كما يحرم إلغاء كل الدستور ؛ وبعضها لا يبيح إجراء أي تعديل على مواد معينة ، إلا بعد مرور فترة زمنية محددة ، وهكذا ؛

ولكن الدستور الجامد ، وهو يبيح إجراء التعديل ، يستلزم عمل ذلك عبر إجراءات مشددة ... الهدف منها ضمان الثبات لقواعد الدستور ، وعدم إدخال التعديل عليها إلا في الضرورة الملحة فقط ، وغالباً ما تشترط الدساتير الجامدة اللجوء إلى الشعب ومعرفة رأيه ، أو رأي الأغلبية منه ، في التعديل المقترح ، إذا لا يكفي قرار الأغلبية في السلطة التشريعية لتبني ذلك التعديل.

فقد يشترط الدستور "الجامد" موافقة أغلبية معينة ، ثلثي الأعضاء مثلاً ، في السلطة التشريعية ، ولكن ذلك التعديل يطرح على الشعب لتقول غالبية رأيه فيها.

ويلاحظ أن معظم دساتير الدول المعاصرة يمكن اعتبارها دساتير جامدة ، باستثناء الدساتير "المؤقتة" أي تلك التي صدرت لتنفيذ خلال فترة محددة ومعينة فقط ، والتي تحرم إجراء أي تعديل فيها ، خلال تلك الفترة.

أهم محتويات الدستور:

إن أهم ما يحتوي عليه الدستور (غالباً) هو القواعد والمبادئ الأساسية ... التي تحدد:

- (١) طبيعة الدولة المعنية ، وهويتها.
- (٢) الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطنين والمسؤولين.
- (٣) النظام السياسي للدولة (حكومتها) كما ينعكس في سلطات الحكومة الرئيسية الثلاث ؛ حيث يوضح الدستور اختصاصات وصلاحيات كل سلطة ، وكيفية تولي أشخاصها لمناصبهم ، وحدود مسؤولياتهم ... الخ.
- (٤) أهم الوظائف (الأعمال) التي يتوجب على الحكومة القيام بها ، وكيفية قيامها بتلك الوظائف ؛ كما يوضح مدى "ديمقراطية" النظام ... وطبيعة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصدرته ، ورأت الأخذ به كدستور.

ضمانات تطبيق الدستور:

إن الرأي العام (موقف الشعب) هو من أكبر - إن لم يكن أكبر - ضمانات تطبيق الدستور ؛ كما أن الدستور غالباً ما يحتوي على ضمانات تؤكد تطبيقه ، والالتزام بمواده وقواعده ، نصاً وروحاً.

و غالباً ما يتم أيكال مهمة الرقابة على الالتزام بينود ونصوص الدستور إلى السلطة القضائية - ممثلة في المحكمة القضائية العليا - وخاصة في الحكومات الفيدرالية ... حيث تكون هذه المحكمة بمثابة الرقيب الأعلى في المجتمع ، والذي يسعى دائماً لضمان التمشي بالدستور وعدم الخروج (نصاً وروحاً) على أي من مواده وأحكامه . وأخيراً ... فإن تغير دستور ما بأكمله يعني - غالباً - تغيير النظام القائم بأكمله ، وغالباً ما يحدث ذلك التغيير عقب ثورة أو حتى انقلاب.

مكونات (مؤسسات) الحكومة:

١- السلطة التشريعية:

هي السلطة الأساسية في الحكومة ؛ والتي تبادر بسن القوانين ووضع القرارات (السلطوية اللازمة) التي تتناول كل ما يمكن أن يكون له قيمة من أشياء مادية ومعنوية ... والتي تلزم كل المجتمع ، وتصدر باسمه وله....

- وسائل السلطة التشريعية لتحقيق أهدافها : تركيب وتنظيم السلطة التشريعية: البرلمان هو السلطة التي تشرع القواعد والتنظيمات في الدول الديمقراطية فقط.

- البرلمان المكون من مجلس واحد:

ويعني وجود مجلس واحد فقط (كما هو الحال الآن في تركيا وإسرائيل - مثلاً) تناط إليه مسئولية إصدار القرارات (التشريع) ، ويقول أنصار مبدأ المجلس الواحد ، إن حصر السلطة التشريعية في مجلس واحد ، يجعل تركيب هذه السلطة أقل تعقيداً ، ويساعد على سرعة إصدار القرارات ، والاستجابة للأحداث والتطورات بسرعة ، وكذلك يدعم وحدة البلاد ويجنبها الانقسامات التي قد تنشأ بين المجلسين - إن وجد.

- البرلمان المكون من مجلسين:

وهو الأسلوب الأكثر إتباعاً الآن ، من قبل الدول الديمقراطية ؛ وذلك لما له من إيجابيات أكبر ، في مقابل المجلس الواحد ، وهنا نجد أن البرلمان يتكون من مجلسين ، غالباً ما يكونا متساوي الصلاحية والمسئوليات - وإن اختلف عدد مقاعد كل منهما ، وطريقة وإجراءات تولي أعضاء كل منهما ، عن الآخر.

وفي هذه الحالة لا يمكن صدور أي قرار إلا بعد موافقة كلا المجلسين ، وبالأغلبية المطلوبة والتي يحددها دستور البلاد ، ويمكن لأي من المجلسين أن يبادر باقتراح ومناقشة وسن القوانين (القرارات) .. ولكن أي قرار لا يمكن اعتماده للتنفيذ ، إلا بعد موافقة المجلس الآخر عليه أيضاً.

و غالباً ما تفرق بعض الدساتير قليلاً في اختصاصات كلا المجلسين.

ويقول أنصار مبدأ المجلسين ، إن حصر السلطة التشريعية في مجلس واحد ، يمكن أن يؤدي إلى استبداد أشخاص ذلك المجلس بالسلطة ؛ وغير ذلك من "العيوب" ؛ فوجود مجلسين تشريعيين (في رأيهم) يؤدي إلى عدم انفراد أيهما بسلطة التشريع ، وقيام كل منهما بالرقابة على الآخر ، ونقد وتقييم نشاطه.

إن الأخذ بمبدأ المجلسين يبرر على الأسس التالية :

(١) في الدول الفيدرالية الديمقراطية ، يصبح أمر وجود مجلسين تشريعيين

حتمياً ، حتى يتم تحقيق مبدأ المساواة بين الولايات في أحدهما ، ومراعاة مبدأ الثقل السكاني لكل ولاية في المجلس الآخر.

(٢) وجود مجلس ثاني ، يكون عليه النظر في مشروع القرارات (القوانين)

قبل تنفيذها ، يؤدي إلى تلافي ما قد يكون وقع فيه المجلس الأول من أخطاء ، نتيجة لتسرع أو انفعال وقتي الخ

(٣) وجود مجلسين يتيح الفرصة لقدر أكبر من فئات الشعب المختلفة ، في أن

يكون لها ممثلون عنها في السلطة التشريعية بحكومة بلادهم.

- العضوية في البرلمان بمجلسيه:

إن كل دول العالم تضع شروطاً لا بد من توفرها في النائب الذي يشغل (لفترة محدودة) وظيفة تمثيل الشعب ؛ الشروط للناخب وللمرشح مع اختلاف الدول هي:

١- الجنسية: لا بد أن يكون الناخب حاملاً لجنسية البلد المعني.
٢- السن: يجب على المواطن بلوغ سن معين لمزاولة الحق الانتخابي تتراوح بين ١٨ - ٢٤ سنة.

٣- الأهلية القانونية: وتعني أن لا يكون الناخب محكوماً عليه بجرائم جنائية معينة.

٤- الأهلية الأدبية: أن يكون عاقلاً وليس معتوهاً ، أو مختل الشعور.

مع إمكانية اختلاف أو إضافة بعض الشروط الثانوية من دولة إلى دولة أخرى.

٢- السلطة التنفيذية:

هي الجهة التي يكون عليها تنفيذ قرارات وتشريعات السلطة التشريعية ، ورئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء هم أشخاص السلطة التنفيذية العليا ... ولكن السلطة التنفيذية تشمل كل موظفي الحكومة المدنيين والعسكريين ... فيما عدا موظفين السلطتين التشريعية والقضائية.

- تكوين السلطة التنفيذية:

غالباً ما تتكون السلطة التنفيذية من :

- (١) رئيس الدولة (أو رئيس الجمهورية أو الملك أو الملكة أو الحاكم) : وقد يكون هذا الرئيس ، رئيساً فعلياً (يسود ويحكم) وقد يكون رئيساً رمزياً ، يسود ولا يحكم.
- (٢) مجلس الوزراء: ويتكون من رئيس للمجلس ، ونواب للرئيس (عادة) ، ثم الوزراء ، المسؤولين عن إدارة وزارات ، وأولئك الذي بدون وزارات ، وقد يضاف إليهم رؤساء الدوائر الكبرى المستقلة أو الأجهزة الإدارية الكبيرة ، غير التابعة لأي وزارة.
- (٣) الإدارة العامة: وتشمل كل الأشخاص الذين يكونون في منصب أدنى مباشرة من منصب الوزير ، وتمتد لتشمل أصغر الموظفين الذين يعملون للحكومة ؛ فالإدارة العامة (بالإضافة إلى القوات المسلحة) هي أداة السلطة التنفيذية للقيام بأعمالها ، وتنفيذ تشريعات وقرارات السلطة التشريعية ؛ وغالباً ما يشار إلى عمل الموظفين المدنيين ودوائره بـ"الجهاز البيروقراطي".
- (٤) القوات المسلحة: وتشمل قوات الأمن والشرطة ، وكذلك القوات المسلحة (البرية والجوية والبحرية).

٣- السلطة القضائية.

هي السلطة التي لها الحق الأساسي في تفسير القانون ، وتطبيقه والحكم على مدى الالتزام به ؛ ("المحكمة العليا" أو "مجلس القضاء الأعلى").

ونجد أن معظم الدول الديمقراطية ، توكل أمر تعيين قضاة المحكمة العليا النهائي إلى السلطة التشريعية بها ، وذلك بناء على ترشيح من السلطة التنفيذية إذ تقوم وزارة العدل (وهي جزء من السلطة التنفيذية - كما هو معروف وهي الجهة الأكثر معرفة بالقضاة المتوافرين ومؤهلاتهم) بترشيح عدد من القضاة (عادة ما يكونوا أبرز القضاة في الدولة) عبر السلطة التنفيذية ويترك للسلطة التشريعية أمر اختيار عدد منهم ، لشغل المناصب القضائية العليا الخالية ، أو المصادقة على تعيين المرشحين من قبل السلطة التنفيذية.

أنواع الحكومات

- المقصود بـ"أنواع الحكومات":

المقصود بـ"أنواع الحكومات" هو : تحديد وتصنيف أنواع رئيسية لحكومات العالم ، وخاصة العالم المعاصر.

- الغرض من عملية تصنيف الحكومات:

الهدف هو : تسهيل فهم "الحكومات" والتي هي محور النظام السياسي برمته ، بل ومركز الحياة السياسية ، بصفة عامة ، ففهم الحكومات (طبيعتها ، خصائصها ، سلوكها ، ونتائجها الخ) إنما هو الخطوة الرئيسية لفهم الظواهر السياسية ، والسياسة العامة ككل.

إن الغرض الرئيسي من تصنيف الحكومات هو : تحديد وتقسيم الحكومات إلى أنواع محددة ، لتسهيل فهمها ، وفهم ما يتعلق بها من أمور ، بشكل أفضل.

- المحاولات لتقسيم الحكومات:

أدرك علماء السياسة والمفكرون السياسيون منذ القدم أهمية النظام السياسي (الحكومة) وأهمية فهم الحكومات ... لذا ، كانت الحكومات أو الظواهر السياسية التي لفتت أنظارهم ، وكانت أغلب كتاباتهم عن النظام الأمثل أو ما يجب أن يكون (في رأيهم) أي النظام الذي يمكن أن يحقق (تربيته وتطبيقه) أكبر قدر ممكن من السعادة لمجتمع معين ، في وقت معين.

ونعتقد أن أول محاولة تذكر ، معروفة (حتى الآن) ، لتصنيف الحكومات أتت على يد المؤرخ الإغريقي "هيرودوتس" (٤٨٠ - ٤٢٥ ق.م) ، ويعتبر أهم كتبة التاريخ.

* * *

يمكن أن تقسم الحكومات (مثلاً) كالتالي:

- بناء على معيار الأيديولوجية (الفلسفة) التي تعتنقها الحكومة ، وتحكم سلوكها : يمكن تقسيم الحكومات إلى أربعة أنواع كالتالي:

(أ) حكومات ليبرالية (متحررة) : وهي الحكومات التي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعها ، إلا في أضيق الحدود ، وعند الضرورة القصوى فقط.

وهذه الحكومات تعتنق ما يسمى بـ"المذهب الفردي" ، الذي - كما رأينا - يؤكد ، أكثر ما يؤكد ، على "الحرية" (Liberty) الفردية وضرورة قيام الحكومة بضمان تمتع الفرد بأقصى قدر ممكن من الحرية ، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(ب) حكومات اشتراكية: وهي الحكومات التي تتدخل كثيراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعها ... فتقوم الحكومة بتملك وسائل الإنتاج الرئيسية في المجتمع ، ومن ثم إدارتها ، بهدف منع طغيان المصلحة الفردية (التي تنمو عندما لا تكون هناك قيوداً عليها) على مصلحة الجماعة.

وهذه الحكومات تعتنق ما يسمى بـ"المذهب الاشتراكي" ، الذي يؤكد ، أكثر ما يؤكد ، على مبدأ "المساواة" القانونية والاقتصادية ... وضرورة قيام الحكومة بضمان تمتع الجماعة بأقصى قدر ممكن من المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(ج) حكومات جماعية: وهي الحكومات التي تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعها ولكن في حدود عدم الإضرار كثيراً بالحرية والمبادرة الفردية ، وتهدف هذه الحكومات إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية (الحرية الفردية) والمصلحة الجماعية (الكلية) لكل الجماعة ، أو المجتمع ، ويمكن القول ، أن هذه الحكومات تعتنق مذهباً وسطاً هو في الغالب مزيج من المذهبين الفردي والاشتراكي.

(د) حكومات إسلامية : ((ومع التأكيد على اختلاف الإسلام عن الأيدلوجية)) إلا أنه اعتماداً على طبيعة وماهية "القيم" التي يجب أن تحكم سلوك الحكومة ، يمكن الحديث عن "الحكومة الإسلامية" فالإسلام هو دين الله الواحد ، وليس هو بأيدلوجية أو عقيدة وضعية ، فإذا كان المعيار هنا هو : العقيدة التي يجب أن تحكم سلوك الحكومة بكل جوانبه ، فإنه يصح الحديث عن حكومات ، اشتراكية أو ليبرالية أو إسلامية أو مسيحية.

- وبناءً على معيار : الشكل الدستوري للدولة : وخاصة أسلوب تولي رئيس الدولة لمنصبه ، كما ينص دستور البلد المعني ، المكتوب أو العرفي ، يمكن تقسيم الحكومات إلى:

(أ) حكومات ملكية: وهي الحكومة التي يتولى الرئاسة العليا لها (سواء كانت رئاسة فعلية أو رمزية) رئيس عن طريق الوراثة.

(ب) حكومات جمهورية: وهي الحكومات التي يتم تولي الرئاسة العليا فيها (سواء كانت رئاسة فعلية أو رمزية) عن طريق الانتخاب الشعبي ، المباشر أو الغير مباشر ولمدة محددة.

*** ويلاحظ :** أن هذا التصنيف غالباً ما يكون مضللاً ، فلا نعتقد أن فرنسا مثل أوغندا أو ألمانية مثل سورية باعتبار أن كليهما جمهورية ؛ لذلك ؛ لم يعد تصنيفاً يعتد به وإنما صار تقسيماً شكلياً ليس إلا.

كما نؤكد هنا بأنه لا توجد اليوم حكومتان متشابهتان تماماً في البناء والسلوك العام ... وبما أنه توجد في الوقت الحاضر ٢٠٠ دولة – تقريباً ؛ فإن هناك ٢٠٠ حكومة ... لكل منها خصائصها الفريدة التي تفردها بها

- أحدث تصنيفات الحكومات:

هناك شبه إجماع الآن ، في الأوساط الأكاديمية ، الخاصة بـ "علم السياسة" على تقسيم الحكومات المعاصرة على النحو الذي نسرده فيما يلي:

أولاً : الحكومة الفردية:

حيث تكون السلطة العليا منحصرة في يد شخص واحد ، تتمحور حوله عملية صناعة القرار ، وربما يكون لفئة أو قلة أو غالبية بعض السلطة ، ولكن يظل القرار النهائي في يد شخص واحد.

ومن الناحية الدستورية (معيار فرعي) ، هناك نوعان من الحكومات الفردية:

- (أ) – الملكية المطلقة: حيث تكون سلطة الملك دون قيود.
 (ب) – الجمهورية الديكتاتورية: حيث ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة ، دون وجود قيود فعليه على سلطته.

ثانياً: حكومة القلة:

وهنا تكون السلطة في يد قلة معينة من الشعب ، والقرار النهائي بيدهم ، ويمكن أن تكون هذه القلة ، دينية (رجال الدين أو المؤسسة الدينية) ، أو عسكرية (القوات المسلحة) ، أو أرستقراطية ... الخ.

ومن الناحية الدستورية (الشكلية) هناك نوعان من حكومة القلة:

- (أ) – الملكية: حيث يكون هناك ملكاً له سلطات محدودة ، ولكن السلطات الفعلية تكون بيد قلة من الشعب.
 (ب) – الجمهورية: حيث يكون هناك رئيس للجمهورية ، له سلطات محدودة ، وتكون السلطة الفعلية بيد قلة من الشعب.

ثالثاً: حكومة الأغلبية أو الحكومة الشعبية (الديمقراطية) :

حيث تتركز السلطة العليا أصلاً في يد أغلبية الشعب ، ويمارسها (نيابة عن الشعب) ممثلهم المنتخبين من قبلهم.

- بناء على مدى التداخل (وطبيعة العلاقة المتبادلة) بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (معيار فرعي آخر) ، نجد أن الحكومات الديمقراطية تقسم إلى ثلاثة فروع رئيسية ، هي صور الحكم الديمقراطي المعاصر المعتاد ... بمضامينها التقليدية المعروفة والراسخة وهي كالتالي:

(أ) – النظام البرلماني:

حيث تكون السلطة التشريعية (البرلمان) ، التي تتكون من نواب منتخبين من قبل الشعب هي صاحبة السلطة الرئيسية في الحكومة ، وتنبثق عنها السلطة التنفيذية الفعلية ، ويكون هناك فصلاً مرناً فيما بين السلطتين.

ومن الناحية الدستورية ، هناك نوعان من الحكومات الديمقراطية البرلمانية:

(١) الملكية (الدستورية) :

حيث يتم تولي منصب رئاسة الدولة (الرمزي) بالوراثة ، في أسرة معينة ، ومثال ذلك : حكومة المملكة المتحدة ، حكومة السويد ، حكومة الدنمارك ... الخ .

(٢) الجمهورية :

وهنا يتم تولي منصب رئاسة الدولة (الرمزي أساساً) عن طريق الانتخاب الشعبي المباشر (رأساً من قبل الهيئة الناخبة من الشعب) ، أو غير المباشر (عن طريق السلطة التشريعية) ، ومن أمثلة ذلك : إيطاليا ، الهند ، ألمانيا .

(ب) النظام الرئاسي :

حيث تكون السلطة العليا موزعة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ممثلة بـ "رئيس" منتخب مباشرة من قبل الشعب ، بالإضافة إلى السلطة القضائية شبه المستقلة ، وفي النظام الرئاسي يكون الرئيس صاحب السلطة الأساسية في مجال التنفيذ .

ومن الناحية الدستورية ، لا يوجد هذا النوع في الحكومات سوى جمهوريات فقط ، ولعل هذا واضح من تسمية هذا النظام بـ "الرئاسي" نسبة إلى السلطة الواسعة التي تكون لرئيس الدولة (والسلطة التنفيذية) المنتخب ، وأبرز الأمثلة على النظام الرئاسي الديمقراطي : حكومة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) حكومة الجمعية :

وفيهما تكون السلطة العليا متركزة في السلطة التشريعية (البرلمان) المنتخبة من قبل الشعب ، ويجمع ذلك البرلمان تحت إمرته السلطتين التشريعية والتنفيذية - كما هو معروف .

ومن الناحية الدستورية ، لا يوجد هذا النوع سوى جمهوريات فقط ، كما يمكن أن تقسم حكومات الجمعية ، بناءً على مدى السماح بوجود تعدد للأحزاب السياسية ، وتوفر تكافؤ فرص فعلي للوصول إلى السلطة أمام هذه الأحزاب ، فبناءً على ذلك ، يمكن الحديث عن وجود نوعين فرعيين لحكومة الجمعية ، هما :

(١) النوع الليبرالي (المتحرر) لحكومة الجمعية :

وهي حكومة جمعية تسمح بوجود تعدد للأحزاب السياسية ، وتوفر تكافؤاً فعلياً للفرص لهذه الأحزاب ، ولعل أبرز مثال على هذا النوع : هو حكومة الاتحاد السويسري ، الحالية .

(٢) حكومة الجمعية الاشتراكية (أو الماركسية) :

وهي النوع الاشتراكي من حكومات الجمعية وهي حكومة جمعية لا تسمح إلا بوجود حزب سياسي واحد ، (الحزب الشيوعي ، الحزب الاشتراكي الخ) ، وتحظر قيام أي أحزاب أخرى ، أو تسمح لها بالتواجد الهامشي ، وأبرز أمثلة هذا النوع هو : حكومة الصين الشعبية ، وحكومات كوبا وفيتنام (الاشتراكية) الحالية .

* * *

وهذا التصنيف يختصر ، في الواقع ، أكثر ، ليقسم الحكومات إلى نوعين رئيسيين فقط ، هما :

(أ) **الحكومات التمثيلية** : ومفردتها الحكومة التي اختارها غالبية شعبها ، ورضاه عن أداءها مستمر ، فهي تحت رقابة اللصيقة ، ولا يمكن أشخاصها إلا التفاني في خدمة "المصلحة العامة" وإدارة الدولة بموجب الدستور الذي ترضاه غالبية الشعب ، وهذا النوع من الحكومات يتجسد في النظم : البرلمانية الرئاسية ، الجمعية .

(ب) **الحكومات غير التمثيلية** : وهي معكوس النوع الأول تقريبا ، وتوجد أما في هيئة ديكتاتورية صريحة ، أو في شكل ديمقراطي المظهر ديكتاتوري المخبر .

المؤسسات السياسية غير الرسمية

يمكن القول بأن المقصود بـ"المؤسسات السياسية الغير رسمية" هو : المؤسسات والهيئات والمنظمات التي تمثل قوة سياسية معينة وملموسة في المجتمع ، وإن كان لا يعترف لها (قانونياً) بصنع قرارات ملزمة لكل المجتمع ، وبشكل مباشر ، إنها كل "القوى" التي لها نشاط سياسي ، أو نشاط يتعلق بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، بالسلطة العامة (وخاصة الحكومة) في المجتمع.

إن للسلطة عدة أبعاد وجوانب ... من أهمها وجود قوى عديدة ، لها تأثير (مباشر وغير مباشر) على صناعة القرار العام الملزم لكل المجتمع ، ونجد أن أبرز هذه القوى ، والتي تظهر منظمة ، فيما يمكن أن نسميه بـ " المؤسسات السياسية الغير رسمية " ، هي : الأحزاب السياسية ، جماعة الضغط ، ويضيف كثير من علماء السياسة إلى هذه القوى الرئيسية "الرأي العام".

ونعتقد أن "الرأي العام" هو أكبر القوى السياسية غير الرسمية ، الموجودة في المجتمع ، ولعل أكبر الأدلة على ما نقول ، هو الاعتراف لهذا الرأي بالسيادة العليا ، وادعاء معظم الحكومات أنها إنما تمثل – في سلوكها وسياساتها – رأي غالبية شعبها.

و "الرأي العام" كما سوف نرى ، لا ينعكس في تنظيم مؤسساتي واحد ، حال الحزب السياسي ، ولكنه رأي عامة الناس ... أي رأي الذي يحكم رغبة وآمال الناس ويعكس موقفهم تجاه ما يحيط بهم من قضايا وأمور ، وكذلك رأيهم في قرارات الحكومة ، والقوى السياسية الأخرى (الداخلية والخارجية) ، خاصة عندما يكون لتلك القرارات مساس بمعاشهم ، وأسلوب حياتهم ومستقبلهم.

وفي هذه الفقرة سنعطي نبذة عامة عن كل من هذه القوى الثلاث ... بادئين بـ " الحزب السياسي" ومناقشتنا الموجزة هذه للقوى السياسية المذكورة سوف تتركز على طبيعة كل قوة ، وتنظيماتها ، والوسائل الرئيسية التي تتبعها ، لتحقيق أهدافها.

(أ) الأحزاب السياسية:

هناك عدة تعريفات لـ"الحزب السياسي" ، ومنها القول بأن " الحزب السياسي" هو مجموعة من الأشخاص مهتمة جداً بالسياسة ، ويكون هدفها الأول والأساسي هو أن تشارك (رسمياً) في المؤسسات العليا ، لصناعة القرار بالحكومة.

ويمكن أن نعرف " الحزب السياسي" بأنه: مجموعة منظمة من الأفراد ، تنادي بمبادئ معينة تعتنقها ، وتعتقد أنها تتماشى والمصلحة العامة لبلدها ... وتحاول دائماً الوصول إلى السلطة ، أو إلى أكبر قدر ممكن منها ، لكي تتمكن من تطبيق تلك المبادئ في الواقع السياسي المعني.

إن ظاهرة التكتل السياسي (المنظم) ، الساعي لتولي السلطة أو التأثير فيها ، لم تظهر إلا منذ زمن قريب - نسبياً ، إذا يرد الكثير تاريخ الأحزاب السياسية ، بمعناها المعاصر ، إلى عام ١٨٥٠ م ، عندما بدأت تظهر أحزاب السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن أساس قيام معظم الأحزاب السياسية هو العقيدة ، أو الفكرة السياسية المشتركة ، ومن الطبيعي أن يسعى كل حزب أو تكتل إلى الوصول إلى السلطة أو حيازة أكبر قدر ممكن منها.

إن الأحزاب السياسية تسعى إلى تأييد الناس لتتولى مهمة تمثيلها ، وانتخاب وتفويض المرشحين منه للقيام بمهمة الحكم نيابة عن الشعب.

- وظائف الحزب السياسي وأهدافه :

إن الهدف الرئيسي للحزب السياسي ، هو الوصول إلى السلطة (بفروعها الثلاثة) ليكون أغلبية أشخاص هذه السلطة من أعضاء وأنصار الحزب المعني ، أو على الأقل حيازة أكبر قدر منها ، والهدف النهائي وغاية الغايات بالنسبة للحزب السياسي هو أن يطبق المبادئ التي يعتنقها (وخاصة زعمائه) في الواقع فعلاً ، فما محاولته تولي السلطة إلا بهدف أن يكون قادراً على تطبيق مبادئه ، وتنفيذ مطالبه ، في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- وظائف الحزب السياسي الأخرى :

إن تنظيم الحزب ونشاطه محكومان بهذا الهدف ، وبتلك الغاية ، وإذا كانت الوظيفة الأساسية للحزب هي بالتالي ، محاولة تقديم المرشحين (المناسبين) للناس ... وطلب تأييدهم وانتخابهم ، حتى يتمكنوا هؤلاء المرشحين من تولي أكبر قدر ممكن من السلطة ، فإن هناك " وظائف أخرى " يقوم بها الحزب ، يسميها البعض "وظائف مكملة" ، والبعض يطلق عليها " الخدمات " ... وتتعلق هذه الوظائف الأخرى للحزب السياسي بنشاط الحزب الإتصالي ... ودوره كوسيط بين الشعب والحكومة ، وفي هذا الصدد ، يقوم الحزب السياسي بنشاطات عدة متفرقة ، من أهمها :

١- تعليم وتوعية الجمهور سياسياً : يهتم الحزب بجمع وتحليل المعلومات السياسية التي تهم مجتمع بلاده ، وبذلك يصبح مصدراً لتنمية الوعي السياسي لأعضائه وغيرهم.

٢- تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن تطلعاتها ومعتقداتها ، بطريقة منظمة ، حيث تجد هذه الجماعة قناة أكثر فاعلية ، لتحقيق رغباتها.

٣- الرقابة على أعمال وتصرفات الحكومة ، وخاصة عندما يكون الحزب خارج السلطة ، وهذه إحدى وظائف الحزب السياسي في الحكومات الديمقراطية.

- الوسائل التي يتبعها الحزب السياسي للوصول إلى هدفه:

يلجأ الحزب السياسي إلى كل الطرق الممكنة التي يعتقد أن اللجوء إليها يمكن أن يحقق أهدافه ، بأكبر فعالية ممكنة ، وأهم الوسائل التي يستخدمها الحزب السياسي هي : محاولة كسب أكبر قدر ممكن من التأييد الشعبي ، وخاصة أثناء الانتخابات ، والعمل على أن يكون لمرشحي الحزب أكبر نصيب ممكن فيها .

ويتعلق بذلك ، محاولة الحزب التوفيق بين المصالح الخاصة للحزب وأعضائه ، والمصلحة العامة أو القومية ، وكذلك العمل للتأثير في الحكومة وجماعة الضغط والرأي العام ... عبر الظهور بمظهر الغيور على المصلحة العامة ، فوسائل الحزب يغلب عليها طابع الترغيب ، وإن كان الحزب السياسي لا يتورع (أحياناً) عن اللجوء إلى وسيلة "الترهيب" ... خاصة إذا كان ذلك مناسباً (من وجهة نظره) وكما هو حال السياسة ، كثيراً ما تبرر الوسيلة ، أي كانت الوسيلة .

- العضوية في الأحزاب السياسية:

بعد التأسيس يفتح الحزب باب العضوية أمام مواطني الدولة ، وفق شروط معينة يضعها ، وبالطبع لن يطلب العضوية في حزب ما معين إلا الشخص الذي تتوافق ميوله السياسية - بصفة عامة - مع الميول المعلنة للحزب ، ولن يقبل الحزب إلا الأشخاص الذين يشاركون أماله وتطلعاته ، و تتيح العضوية للعضو المشارك في نشاطات الحزب المختلفة ، ومن ذلك المشاركة في اختيار مرشحي الحزب للمناصب السياسية المختلفة ، وتعتبر رسوم العضوية ، وهي المبلغ المحدد الذي يدفعه كل عضو من أهم مصادر تمويل الحزب .

- أنواع الأحزاب السياسية :

والمقصود ب"أنواع" الأحزاب السياسية هو "أشكالها" المختلفة ، وهنا نكون بصدد تصنيف الأحزاب السياسية ، وهذا يعني أن هناك عدة معايير ، يمكن بناءً عليها مجتمعة أو منفردة ، تصنيف الأحزاب السياسية في عالم اليوم ، فبناءً على الأساس التنظيمي والتوجه العقائدي (مثلاً) ، يمكن أن نقسم الأحزاب السياسية إلى ثلاث أنواع رئيسية كالتالي:

(أ) **أحزاب القيادات** : ومفردها حزب القائد ، وهو الحزب الذي ينشأ وينمو متمحوراً حول شخصية قيادية معينة ، إذ تنفرد هذه الشخصية بالسيطرة على نشاط الحزب ، ويصبح الحزب (غالباً) مؤسسة تمثل الاتجاه الذي يدعو إليه ذلك الزعيم وأنصاره ومساندوه ، وكثيراً ما يتوقف نشاط ونمو مثل هذا الحزب على نشاط وتواجد القادة المؤسسين ، وينهار (غالباً) عقب وفاة قائده ، أو هزيمتهم .

(ب) **حزب البرنامج** : وهو الحزب الذي يتبنى برنامجاً علمياً معيناً (اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً - أو مزيج من هذا وذاك) ، ويدعو إلى تطبيقه لاعتقاده بأن هذا البرنامج المتغير من وقت إلى آخر حسب الظروف هو الأفضل ، ولا يجعل للأيديولوجية الماكنة الأولى بالضرورة وكأساس لنشاطه .

(ج) **حزب الأيديولوجية** : وهو الحزب القائم على مبادئ وأفكار سياسية معينة ، والذي يعطي للعقيدة السياسية التي يتبناها الماكنة الأولى ، بحيث تصبح الأيديولوجية هي الدافع الأساس لنشاط الحزب ، وموقفه تجاه الآخرين ، ويمكن اعتبار الأحزاب "الدينية" الموجودة في كثير من دول العالم الآن ، عبارة عن أحزاب أيديولوجية.

- **النظم الحزبية السياسية ودور كل نظام حزبي في الحكومات المختلفة:**
في الدول التي تسمح بقيام حزب أو أحزاب سياسية مختلفة ، فإن الناخبين هم الذين يحددون (عدا في الدولة ذات نظام الحزب الواحد المفروض) النظام الحزبي الذي يسود في الدولة ، في وقت معين ، ويمكن أن تقول بأن "النظام الحزبي" يعني : عدد الأحزاب السياسية التي تتنافس على تولي السلطة في الحكومة ، وأسلوب وقواعد هذا التنافس خلال فترة معينة.

وهنا نجد أن النظم الحزبية السياسية تنقسم غالباً إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

(أ) نظام التعدد الحزبي:

هو نظام الدولة التي يتواجد فيها (رسمياً) عدة أحزاب سياسية ، ويسود فيها فعلاً عدد من هذه الأحزاب ، أي أننا نجد غالبية أصوات الناخبين تتوزع بين عدة أحزاب ... مما يؤدي إلى عدم حصول حزب واحد بعينه على أغلبية أصوات الناخبين ، وبذلك لا يمكن لأي حزب غير حاصل على أغلبية الأصوات ، أن ينفرد وحده بتشكيل الحكومة ، وهنا نجد تكون الائتلاف الحزبي السياسي لتولي الحكم.

(ب) الدولة ذات نظام الحزبين الكبيرين:

وهي الدولة التي تتواجد فيها عدة أحزاب سياسية ، ولكن يسود فيها دائماً ، وعبر فترة زمنية معينة حزبان فقط ، فهنا نجد أن غالبية أصوات الناخبين في الدولة المعنية ، تتوزع بين هذين الحزبين ... وغالباً ما يحصل واحد منهما على النسبة الأكبر من أصوات الناخبين ، يليه مباشرة الحزب الرئيسي الثاني ... وهذا يؤدي إلى حصول حزب واحد على الأغلبية المطلوبة ، ومن ثم ينفرد بالسيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً (كما في النظامين البرلماني والجمعية) ، أو سيطرة أحدهما على التشريع والآخر على التنفيذ ، كما يحدث (أحياناً) في بعض النظم الرئاسية الديمقراطية ... وهنا نجد استقراراً للسلطة.

(ج) الدول ذات الحزب السياسي الواحد:

هناك دول لا تسمح (قانونياً) إلا بوجود حزب واحد فقط ، تأتي منه أكثرية المرشحين لتولي السلطة ، وهذه الدول تحجب بالتالي حرية التجمع وتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية المختلفة ، وفي الواقع يمكن تقسيم الدول ذات الحزب الواحد كما اقترح أحد الكتاب البولنديين ، وهو "جيرزي وياثر" إلى ثلاث أنواع ، بناء على : مدى فرض الحزب المسيطر ، أو الوحيد ، من قبل السلطة ، وذلك كالتالي:

(١) الحزب الوحيد المسموح له بالتواجد :

وهنا لا تسمح الدولة بأي حال بقيام أي حزب عدا الحزب الواحد ، الذي تؤيده ، وهذا هو الوضع السائد في غالبية الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد ، ويسود هذا النظام في معظم الدول الشيوعية / الاشتراكية ، وأبرز مثال عليها هو : الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وكذلك الدول ذات النظم الشمولية ، كما يسود هذا الوضع في بعض دول العالم الثالث.

ويختلف تبرير هذا الوضع من نظام سياسي لآخر ، ولكن أبرز ما يقال تبريراً له (أي نظام الحزب الواحد المفروض) ، هو :

- **في الدول الشيوعية :** إن السلطة يجب أن تكون (في رأي الشيوعيين) لطبقة العمال فقط وهي الطبقة الوحيدة التي يجب (في رأيهم) أن توجد في المجتمع الاشتراكي "اللا طبقي" والحزب الشيوعي - أو الاشتراكي - وهو الحزب الوحيد المسموح به ، و يمثل هذه الطبقة ككل ، وإن السماح بقيام أحزاب أخرى تمثل فئات أخرى ، يعني في رأيهم السماح بوجود طبقات أخرى في المجتمع ... وهذا ما يفرضه الشيوعيين وغلاة الاشتراكيين ، أما المعارضة ، فيسمح بها داخل إطار الحزب الوحيد فقط.

- **في الدول الشمولية :** كون الحزب (الوحيد) يمثل "الطليعة" التي يجب أن تقود الشعب ... وكون هذه الطليعة ممثلة لـ "المصلحة القومية العليا" ، لذا فإن وجود أحزاب أخرى ، يمكن أن يؤدي إلى مضايقة القيادة السياسية للحزب السلطوي ، ويعرقل (في رأي أنصار الحكم الشمولي) خدمة المصلحة القومية ، كأفضل ما تكون الخدمة.

- **في الدول النامية :** إن الحزب الوحيد يمثل أيضاً صفوة الشعب ، والقوى "المناضلة" من أجل الحرية والكرامة والاستقلال فيه وله ، وإن حداثة هذه الدول تحتم في رأي بعض من قادة العالم الثالث المعاصرين عدم وجود أحزاب متعددة ، وتسليم السلطة للحزب الواحد ... فالتعدد الحزبي في رأيهم يمكن أن يؤدي إلى انقسام وتفكك الدولة ، ويقولون إنه عند اكتمال نمو دولهم ، فسيسمح بقيام الأحزاب المتعددة ، وإن المعارضة الحالية يجب أن تكون في إطار الحزب الواحد فقط.

(٢) الحزب الوحيد المسيطر في وقت معين :

وهنا تسمح الدولة بقيام الأحزاب السياسية المختلفة ، ولكن يبرز من ضمن هذه الأحزاب ، وبسبب تقضيل الناخبين فقط ، حزب واحد كثيراً ما يحصل على النسبة الأكبر من الأصوات ويتولى السلطة ، ويصبح هو الحزب المسيطر ...

(٣) الحزب الوحيد السائد (عمداً) :

حيث تسمح الدولة بقيام الأحزاب السياسية المختلفة ... ومع ذلك فإن حزباً واحداً منها يفوز على منافسيه بصفة منتظمة ، بأغلبية الأصوات ويتولى السلطة ، ويكون هذا نتيجة لتدخل السلطة لصالح الحزب الواحد المعني والحيلولة بطرق شتى دون فشله في

الحصول على الأغلبية المطلوبة بصفة منتظمة ، وليس نتيجة لتفضيل الناخبين فعلياً فهذا النظام الحزبي إذاً هو في الواقع مماثل لنظام الحزب الوحيد المسموح له بالتواجد ، رغم محاولته الظهور بمظهر الديمقراطية.

- تمويل الأحزاب السياسية:

لكل حزب مقر وموظفين ، وله ميزانية عامة ، وفروع ... وله أوجه دخل و أوجه إنفاق ، وأهم مصادر الدخل ، الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء ، بالإضافة إلى التبرعات والهبات ، كما يمكن أن يقوم الحزب باستثمار بعض دخله بهدف جني الربح ، ولا يمكن للحزب أن يمارس نشاطاته و أن يحقق أهدافه إلا إذا كان يحصل على التمويل والدعم اللازمين.

(ب) جماعة الضغط أو جماعة المصالح:

هي أكثر القوى السياسية شبيهاً بالحزب السياسي ، ومع ذلك فإن جماعة الضغط العام تختلف جذرياً في الأساس عن الأحزاب السياسية.

وتعرف " جماعة الضغط " بأنها : "منظمة تعمل مستقلة عن إرادة أعضائها ، ولها مصالح سياسية أكيدة ، وبعضها قد يكون جماعات مبادئ ، ولكن الأغلبية العظمى منها جماعات مصالح ، ولها صفة الدوام".

وتعرف بأنها : " مجموعة من الأشخاص ، تعتنق اتجاهها واحداً مشتركاً ، ولها مطالب تجاه مجموعات أخرى في المجتمع ... تعمل لتحقيقها ، عن طريق الضغط على مؤسسات الحكومة".

ويمكن تعريفها أيضاً : جماعة أو مجموعة من الأفراد ، لها مصالح مشتركة معينة تحاول إظهارها بأنها تتماشى مع المصلحة العامة لبلدها ... وتضغط على الحكومة لتحقيق هذه المصالح أو تحقيق أكبر قدر ممكن منها.

فهي جماعة لها مصالح مشتركة ، وتضغط على الحكومة بصفة خاصة ، والنظام السياسي بصفة عامة ، لخدمة هذه المصالح ، إذ أن هدفها الرئيسي هو ضمان حماية مصالحها ، وقد يكون لهذه الجماعة تنظيم معين يضمها ويحكم نشاطها ، كما هو الحال في الغالب ، وقد توجد دون تنظيم مؤسسي واضح وعلني ، ولكن وجودها يظل فعلياً ومحسوساً.

- جماعة الضغط : الأهداف والوسائل:

وهدف هذه الجماعة ليس الوصول إلى السلطة ، وإنما هدفها الأساسي هو خدمة مصالحها والدفع عنها وضمان حمايتها ... ولتحقيق هذا الهدف تلجأ إلى كل الوسائل الممكنة والمتوفرة لها ، وأهم هذه الوسائل التي تلجأ إليها جماعة الضغط هي:

- ١- الاتصال المباشر بأشخاص السلطة العليا.
- ٢- الاتصال بالأحزاب السياسية.
- ٣- محاولة التأثير في الرأي العام.

وتلجأ جماعة الضغط للتأثير في الرأي العام بالإعلام ، وقد تلجأ إلى وسائل قانونية وغير قانونية ، كالتظاهر ، واستخدام العنف ، والإرهاب ، أو الإضرابات ... الخ.

- أنواع جماعات الضغط:

- ١- **جماعة الضغط السياسية** : وهي الجماعات التي تسعى لتحقيق أهداف سياسية معينة ، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، واعل أقرب مثال على ذلك هو جماعة الضغط الصهيونية اليهودية في الولايات المتحدة ، أو اللوبي الصهيوني في أميركا ، فهذا اللوبي الصهيوني يضغط على حكومة أميركا لتتخذ سياسات خارجية مدعمة ومؤيدة لدولة إسرائيل ، وقد نجح هذا اللوبي الصهيوني في أهدافه وجعل حكومة أميركا تأييد إسرائيل ، تأييداً مطلقاً ، وتدعيم عدوانها السافر على الدول العربية ، ومع ذلك يجب أن لا نرد التأييد الاستعماري الصهيوني إلى هذا الضغط فقط ، وإن قيام ونمو وتوسع إسرائيل يمكن رده على عدة عوامل أهمها :
 - أ - المخطط الصهيوني العالمي النشط المصحوب بضغط صهيونية على صانعي القرار في الدول الكبرى.
 - ب- الرغبة الاستعمارية في قيام ونمو إسرائيل.
 - ج- تمزق الأمة العربية وضعفها في مواجهة المخططين الصهيوني والاستعماري.

- ٢- **جماعات ضغط اقتصادية** : وهي الجماعات التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، بصفة أساسية ، فتحاول التأثير على حكومتها بم يخدم هذه الجماعات ، ومثال ذلك نقابة العمال واتحاد رجال الصناعة ... الخ.

- ٣- **جماعات ضغط اجتماعية** : وهي التي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية معينة بالدرجة الأولى ، فأهدافها ليست سياسية ، وليست اقتصادية بحتة ، وإنما هي شيء مختلف قليلاً رغم صعوبة (وأحياناً استحالة) الفصل فيما بين هذه الحالات الثلاث ، ومن أمثلة هذه الجماعات : الجماعات الخيرية والجماعات الدينية ، وجماعات حماية البيئة وجمعيات مكافحة الأوبئة ... الخ.

ومهما كان المجال الذي تركز جماعات الضغط عليه نشاطها ، فإن هذه الجماعات تضطر غالباً للقيام بنشاط سياسي لخدمة أهدافها ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية كما هو الحال بالنسبة لمعظم جماعات الضغط المختلفة ، فاتصالها بالحكومات وضغطها عليها ، يجعلها إحدى القوى السياسية المؤثرة بدرجة أو بأخرى في النظام السياسي ، بل يجعلها جزءاً من ذلك النظام.

- جماعات الضغط في البيئات والنظم السياسية المختلفة:

يمكن القول بان جماعات الضغط بمختلف أنواعها ، توجد - بهذا المفهوم - في كل بلد حالياً (تقريباً) ، ويصرف النظر عن النظام السياسي السائد في ذلك البلد ، غير أن طبيعة نشاطها ومداه ، تعتمد على النظام السياسي الذي توجد فيه ، إن نشاط وتأثير جماعة الضغط ، يختلف من نظام سياسي لآخر ، فاختلاف الأنظمة السياسية من مجتمع لآخر ، يؤدي بالضرورة إلى اختلاف جماعات الضغط ، واختلاف تأثيرها ، من مجتمع لآخر.

ويرى "مايكل كورتيس" أن جماعات الضغط تتخذ أشكالاً وأنواعاً متعددة وتختلف نشاطاتها وتأثيرها باختلاف النظام السياسي الذي توجد فيه ، ويرى أيضاً أن التحليل المقارن (الدراسة المقارنة) لجماعات الضغط المختلفة ، في الدول المختلفة ، يمكن أن يقوم ويتركز على عدة أسس (معايير) ، منها:

- ١- درجة التنظيم الرسمي للجماعة.
- ٢- عدد الأعضاء ومدى قوة نفوذهم.
- ٣- الأساس الذي تقوم عليه الجماعة - هل هو الطبقة الاجتماعية أو المهنية أو العرقية أو الدينية أو الاتجاه أو الرأي تجاه قضايا معينة.
- ٤- مدى إتساع وتشعب المصالح التي تحاول حمايتها.
- ٥- الأساليب المستخدمة لخدمة وحماية الأهداف (المصالح).
- ٦- الدرجة التي يكون نشاطها عندها مخططاً أو عفويةً.
- ٧- التأثير الذي يكون للجماعة في الدوائر السياسية المعنية.

ويمكن القول عن مدى قوة وتأثير جماعة الضغط ، يعتمد على عدة عوامل ، أهمها:

- ١- مدى تنظيم الجماعة وتماسكها.
- ٢- مدى "مشروعية" وجودها.
- ٣- حجم العضوية بها.
- ٤- مدى قبول الناس وتأييدهم لـ"المصالح" التي تمثلها ، أي مدى شعبية الجماعة ومدى تأييد الرأي العام لنشاطها ، وفيما إذا كانت هذه المصالح تهم قطاعاً كبيراً من الشعب أم أنها لا تعني سوى نسبة ضئيلة.
- ٥- مدى إمكانيات الجماعة المادية ، أو ما تتمتع به من مصادر تمويل.

والعلاقة طردية بين هذه العوامل ومدى قوة وتأثير جماعة الضغط ، فكلما توفرت الإيجابيات في العوامل المذكورة ، كان تأثير جماعة الضغط أقوى ، والعكس صحيح.

(ج) مفهوم "الرأي العام" ... في ممارسة السياسات:

بداية يمكن أن نعرف "الرأي العام" بأنه : موقف الجماهير في المجتمع نحو القضايا العامة السياسية ، التي تحيط بها وتمس حياتها مباشرة أو غير مباشرة في فترة معينة.

وبدأ يصبح للرأي العام أهمية متصاعدة ، منذ أن بدأ انتشار الحكم الديمقراطي في الغرب ، عقب قيام الثورة الفرنسية ، في عام ١٧٨٩م.

ومن تعريفات الرأي العام : تعريف "ليونارد دوب" ، إذ يقول " يشير الرأي العام إلى اتجاهات أفراد الشعب إزاء مشكلة ما ، في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة".

ويعرف "ويليام ألبيج" الرأي العام بأنه : "تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها".

وهناك من يفضل استخدام كلمة "موقف" كبديل للفظ "الرأي العام" ، ويعرف "الموقف" بأنه : "الوضع الذهني للشخص" ، أو أنه : "الحالة الذهنية ، أو المجردة ، من الاستعداد ، القائم على التجربة ، والتي يكون لها تأثير واضح على استجابة الشخص ، ورؤيته للأشياء ، والمواقف المختلفة".

وهناك مفاهيم متشابهة جداً في المضمون ... كثيراً ما تستخدم مرادفة لكلمة "موقف" ، أهمها : الاعتقاد ، والرأي ، والقيم ، والعادات ، وقد عرف كل منها بعدة تعريفات ، على أساس النظر إلى كل مفهوم من واوية معينة.

ويورد "اوسكامب" في دراسة شهيرة له ، عدة أسباب هامة ، تبرر الاهتمام بدراسة "الموقف العام" أو "الرأي العام" ، منها:

١- رغم أن كلمة "موقف" عبارة عن كلمة واحدة ، إلا أنها تعبر عن السلوك العام ، سواء للفرد أو الجماعة ، وذلك السلوك يشمل ما هو كائن ، وما ينبغي أن يكون في رأي المعنيين.

٢- يتضمن مفهوم "الموقف" الدوافع الدفينة (في العقل الباطن) في نفس الفرد ، والتي تشكل رؤيته للآخرين ، وتؤثر على سلوكه ، بل تشكل ذلك السلوك.

٣- إن استخدام لفظ "الموقف" (الشامل لكل مؤثرات ودوافع السلوك الفردي والجماعي) ، يقضي على الخلاف ، القائم بين بعض العلماء ، حول أثر المؤثرات الموروثة ، من ناحية ، وأثر المؤثرات البيئية من ناحية أخرى ، فسلوك الفرد (موقفه) ، أو رأيه ، يشمل المؤثرين معاً.

٤- إن لمفهوم "الموقف" أهمية خاصة وواضحة في معظم العلوم الاجتماعية ، ففي "علم النفس" يعتبر هذا المفهوم محور اهتمام أنصار المدرسة السلوكية ، السائد في هذا العالم.

يقول الدكتور محمد فايز أسعيد عن "الرأي العام" بأنه عبارة عن "تيار غير ملموس ، إذا يمكن تشبيه الرأي العام بتيار الكهرباء ، الذي يسري عبر الأسلاك ، ويقدم طاقة كهربائية قد تأخذ أشكالاً متعددة ، تظهر في صورة ضوء أو حرارة أو برودة ، أو ما إلى ذلك".

طرق دراسة ومعرفة الرأي العام:

أبرز الطرق العننية لمعرفة ودراسة الرأي العام ، فهي:

- ١- إجراء استقصاء أو استفتاء.
- ٢- سؤال "ذوي الرأي" وممثلي الاتجاهات المختلفة.

التأثير في الرأي العام:

من أهم الوسائل التي تؤثر في الرأي العام هي وسائل الإعلام (الصحف و المجلات و الإذاعات و التلفاز ... الخ) ،

الجزء الثالث العلاقات الدولية

الفصل الأول

العلاقات الدولية ودراساتها

المقصود بـ"العلاقات الدولية" هو : العلاقات بين دول العالم ، وخاصة في جانبها السياسي ، ومعروف أن الدول ترتبط ببعضها – وخاصة في الوقت الحالي – بعلاقات وثيقة ومتعددة الجوانب ، بحيث يمكن القول ، أن معظم دول العالم ترتبط ببعضها ، بعلاقات ، في كل أو بعض مجالات الحياة ، ويندر أن توجد دولتان الآن ليس بينهما أي علاقة بالمرّة.

ولعل أهم ما يميز العلاقات الدولية ، هو سيادة عنصر "الفوضى" ، في معظمها ... أي عدم وجود جهة عليا تتولى عملية التوزيع السلطوي للقيم في مجتمع الدول ، تعترف لها الدول بهذا الحق ، أو بمعنى آخر ، عدم وجود حكومة عالمية (متفق عليها ومعترف لها بالحق في الحكم) ، تضع القوانين وتشرف على تنفيذها ، والعمل على إلزام الدول بها ، ثم المقاضاة بشأنها ، ونتيجة لسيادة هذا العنصر في العلاقات الدولية ، أصبح قانون : القول الفصل لصاحب الإمكانيات الأكبر والأقوى (إن لم نقل قانون الغاب) هو السائد ... حيث نجد أن القوي من الدول ، غالباً ما يستطيع فرض إرادته على الأضعف ... عند تناقض مصالح الطرفين.

وعلم العلاقات الدولية هو العلم الذي يختص بدراسة هذه العلاقات دراسة علمية ... تهدف إلى فهم ظاهرة العلاقات الدولية (تنظيرها) ، ومن ثم امتلاك القدرة (العلمية) على التأثير (الإيجابي والسلبى) ، في هذه العلاقات ، بما يخدم في النهاية أغراض المعنيين.

ولا شك ، أن ظاهرة العلاقات الدولية هي من أهم الظواهر الإنسانية – الاجتماعية إن لم تكن أهمها ، فتطور العلاقات الدولية في وقت معين ، وبين أطراف معينين يمكن أن يؤدي إلى تدعيم رفاه الإنسان وتدعيم بقائه على هذه البسيطة ... ويمكن أن يؤدي إلى العكس ... أي يمكن أن تتطور العلاقات الدولية ، بين دول ما معينة بما يؤدي – بعد مشيئة الله – إلى إتعاس البشر أو بعضهم ، وتهديد بقاء البشرية ، والتسبب في هلاكها ، خاصة في عصر أسلحة الدمار الشامل الرهيبة.

ومن خطورة ظاهرة العلاقات الدولية يستمد علم العلاقات الدولية أهميته الكبيرة ، لرفاه الإنسان بل وبقائه في أحيان كثيرة ، وينعكس وضع علم العلاقات الدولية هذا في استمرار كون معظم "نظرياته" ، عبارة عن "افتراضات" أو أطر تحليلية عامة لم يتحدد حتى الآن مدى صحتها بشكل قاطع ... أو نظريات عامة ... توضح احتمالات عامة معينة ، حال توفر شروط معينة.

المبحث الأول

علم العلاقات الدولية

تعريف العلاقات الدولية :

هي مجمل العلاقات الناجمة عن تفاعل دول العالم والهيئات الدولية حيث تأخذ هذه العلاقات شكل التعاون تارة وشكل الحرب تارة أخرى.

مقدمة

هناك إجماع على أن العلاقات الدولية تعني: "العلاقات" فيما بين دول العالم المختلفة ، ولكن الدول ترتبط ببعضها ، كما قلنا ، بعلاقات متنوعة ومتشعبة الجوانب بحيث تشمل هذه العلاقات كل مجالات الحياة ، تقريباً ، فهل تشمل دراسة العلاقات الدولية كل هذه العلاقات؟! إذا كان الأمر كذلك ، فإن علم العلاقات الدولية يصبح شاملاً ... جامعاً ، لكل شؤون الحياة ، عبر الدول ... مما يجعل من المستحيل دراسته والإلمام بمواضيعه ، وفهم ماهيتها.

لذلك يتفق معظم علماء العلاقات الدولية على أن دراسة العلاقات الدولية لا تتضمن كل "العلاقات" التي تنشأ بين الدول والشعوب ، وإنما (بصفة رئيسية) العلاقات الأهم ... ألا وهي : العلاقات السياسية ، ومن التعريفات المختلفة لعلم العلاقات الدولية نتضح لنا هذه الحقيقة.

وهناك عشرات التعريفات الهامة ، لعلم العلاقات الدولية ، سننتقي البعض منها فيما يلي:

- يقول "فريدريك دن" بأن : "العلاقات الدولية" يمكن أن ينظر إليها على أنها المعرفة التي تكونها عن تلك العلاقة ، "في وقت ما".
وتعريف "دن" (القديم) هذا لا يحصر كما هو واضح موضوع علم العلاقات الدولية في العلاقات الرسمية بين الدول والحكومات.

- ويصف "هولستي" ، "علم العلاقات الدولية" ، بقوله:
إن دراسة السياسة الدولية ، في الوقت الذي ندرك فيه بان كل حدث عبارة عن شيء فريد ، قائم بذاته ، تهتم أيضاً بأسلوب ومضمون السلوكيات المتماثلة ، في الأطر التاريخية المتنوعة ، وعبر العصور المختلفة ، وكل المحاولات لفهم أحداث ووقائع الحياة السياسية ، على المستوى الدولي ، تفترض (ضمناً) وجود بعض التشابه في السلوك.

- ويعرفها محمد سامي عبدالحميد ، بأنها :
"كل علاقة من طبيعة سياسية ، أو من شأنها إحداث انعكاسات ، ذات طابع سياسي ... تتعدى من حيث أطرافها وأثارها الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول".

- وجاء في أحد القواميس العلمية السياسية ، أن "العلاقات الدولية" هي: "فروع من علم السياسة ... يختص بالعلاقات بين الوحدات القومية السياسية المختلفة ... ويتعامل بصفة أساسية- مع السياسات الخارجية ، والعوامل التي تؤثر في السياسات الخارجية ، الجغرافية والاقتصاد".
- أما "هانس مورجانتو" فيعرف "العلاقات الدولية" وكل السياسة (بصفة عامة) بأنها: "الصراع من أجل القوة" ، ويعر "مورجانتو" ، "القوة" بأنها : "مقدرة الإنسان على السيطرة على أفعال وأقوال أناس آخرين".
- ويقول كل من "داو فرتي" و "فالتزجراف" ، أنه : إذا نظرنا إلى العلاقات الدولية من زاوية "علاقات التأثير" الموجودة بين الوحدات السياسية في العالم ، فعندئذ يمكن تعريف "العلاقات الدولية" على أنها : محاولات دولة أو دول أو أطراف آخرين (من أطراف العلاقات الدولية) ، التأثير في دولة أو دول أو أطراف أخرى بشكل أو بآخر ، علما بأنه يمكن أن تشمل استعمال القوة فعلاً ، أو التهديد باستخدامها ، كما يمكن أن تقوم كلياً ، أو جزئياً ، على وسائل إقناع أخرى ، والسياسة الدولية ، بالإضافة إلى ذلك هي ، مثل كل أنواع السياسات ، عملية التوفيق بين الرؤى والأهداف والمصالح المختلفة.
- ويعرف محمد طه بدوي "العلاقات الدولية" بقوله: "إن العلاقات ما بين الوحدات السياسية (الدول) في عصرنا ، جوانب متباينة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها ، وبعضها يقع على مستوى ما بين الدول ... فهي علاقات سياسية ، بحكم طبيعة أطرافها ، بينما يقع البعض منها ، على مستوى العلاقات الخاصة ... أي حيث لا تظهر فيها الدول ، كطرف مباشر في التعامل ... ذلك ، إلى جانب ما لا يصح تجاهله ، من امتداد لآثار كثير من وقائع الحياة الوطنية (داخل الوحدات السياسية) إلى الحياة الدولية ، والتأثير فيها..."
- ويمضي قائلاً : "إن الذي نعنيه بالعلاقات الدولية ، كمادة لهذا العلم ، ليس هو جمع هذه العلاقات (كتلتها) ، وإنما خصائصها العامة ، التي تجعل منها جميعاً على تباين أهدافها ، من سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ، وهكذا "ظواهر" ... من طبيعة واحدة... هي الظواهر الدولية ... والتي تشكل مادة ذلك العلم".
- أما "كوينسي رايت" فيعرفها بأنها: "العلاقات" بين مجموعات ذات أهمية رئيسية في حياة العالم ، خلال فترة معينة ، من التاريخ ، وخاصة تلك الوحدات ذات السيادة الإقليمية المحددة (الدول)".
- ويقول "ريمون بلاتيج" : بأن "علم العلاقات الدولية" : "يدرس توزيع القوة والسلطة ، على النطاق العالمي ، والتفاعل والتداخل ، بين مراكز القوة والنفوذ ، في العالم".

ويمكن القول بأن "العلاقات الدولية" أنها : "العلاقات والروابط السياسية المختلفة ، فيما بين دول العالم (ممثلة بحكومتها) ... وتشمل أثر هذه العلاقات عبر الحدود الإقليمية للدول (دولتين أو أكثر) ، وكل ما يتعلق مباشرة بهذه العلاقات ، ويتأثر بها".

وهناك عدة اصطلاحات مماثلة ... كثيراً ما تستخدم كمرادف لمصطلح "العلاقات الدولية" ، أهمها ما يلي:

أ- السياسة الدولية:

وتعني مجموع السياسات الخارجية لدول العالم المختلفة (وخاصة صاحبة التأثير الأكبر ، والنفوذ الأوسع) ... وتفاعل هذه السياسات فيما بينها.

ويعرف "ريتشارد سنايدر" السياسة الدولية بأنها : الأفعال ... وردود الأفعال ... والتفاعلات بين الكيانات السياسية والتي تعرف بالدول القومية".

ودراسة السياسة الدولية تعني تلك السياسات (الخارجية) ودون أن يكون الهدف الرئيسي لتلك الدراسة ، هو التنظير العلمي.

ب- الشؤون الدولية أو العالمية:

وتعني الشؤون الدولية أو (العالمية) المختلفة ... وتشمل القضايا التي تهم العالم ، أو جزءاً معيناً منه (يمثل دولتين أو أكثر) وهذه القضايا يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية ، أو أمنية ... أو مزيج من هذا وذاك ، وفي بعض الأحيان ، يطلق على هذه الدراسات مصطلح "الدراسات الدولية".

ج- الشؤون الخارجية:

وهذا الاصطلاح كثيراً ما يقصد به : الشؤون والقضايا التي تهم دولة ما ، خارج حدودها الإقليمية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي ، أو : السياسات الخارجية للدول التي تهم تلك الدولة ، وسياسات الدولة المعنية ، تجاه تلك السياسات.

د- العلاقات الحكومية:

وتعني العلاقات الرسمية (الحكومية) ، بين حكومات العالم المختلفة ... أو سلوك الحكومات (خارج دولها ، أو حدودها الإقليمية) ، تجاه حكومات أخرى ... أي الفعل الحكومي ، ورد الفعل المقابل له (التفاعل) ، والعلاقات الحكومية (أو العلاقات ما بين الحكومات) ، تنحصر في العلاقات التي تربط بين الحكومات فقط ، دون غيرها من أطراف العلاقات الدولية الآخرين ، ولعل هذا الاصطلاح هو – على أي حال – أكثر الاصطلاحات قرباً لمصطلح "العلاقات الدولية" من حيث معناه ومضمونه.

وبذلك يمكن أن نقول بأن الموضوع الرئيسي لعلم العلاقات الدولية الرئيسي هو : العلاقات ذات الطبيعة السياسية ، بين الدول ... أفعال الحكومات ، خارج حدودها وتفاعل وأثر هذه الأفعال وردود الفعل عليها ، وكل ماله علاقة بهذه الأفعال ... وإن صدر عن غير الحكومات.

العلاقات الدولية : تعاون وصراع:

وفي الواقع ، يمكن ضغط العلاقات (السياسية) الدولية في ظاهرتين (متناقضتين) رئيسيتين فقط ، هما التعاون (السلام) ، والصراع (الحرب) وما بينهما.

أطراف العلاقات الدولية:

المقصود بـ"الطرف" في دراسة العلاقات الدولية ، هو : أي كيان يستطيع في أي وقت ، أن يؤثر في مجرى الأحداث الدولية ، والواقع أن الدول (ممثلة بحكومتها) هي أهم أطراف العلاقات الدولية ، لكنها ليست الطرف الوحيد ... أو العامل الأوحيد في تلك العلاقات، بالإضافة إلى الدول هناك الأفراد ، المؤثرون في مجرى الوقائع الدولية ، والتنظيمات الدولية المختلفة ، والتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المتنوعة النشاط والأهداف.

هذه الأطراف هي صانعة العلاقات الدولية – إن صح التعبير – وفيما يلي نلقي بعض الضوء على أهم أطراف العلاقات الدولية المعاصرة:

أولاً: الدول:

وكانت (بصناع قراراتها) حتى عهد قريب ، العامل الأوحيد في العلاقات الدولية ، ولكن ومنذ بداية القرن العشرين ، بدأت الأطراف الأخرى تظهر ... كعوامل (أطراف) أخرى ، في هذه العلاقات ن نتيجة للتقدم في وسائل الاتصالات والمواصلات والتقنية العسكرية والسلمية ... الخ ، وضرورة وجود "منظمات" عالمية تشرف على تدعيم التعامل السلمي ، بين الدول ، والذي فرضه الاعتماد الاقتصادي المتبادل ... الناتج عن ترابط اقتصاديات ومصالح عالم اليوم.

ثانياً: الأفراد (أو صانعي القرارات) :

وهم الأشخاص الذين يتولون وضع وتنفيذ السياسات الخارجية لبلدانهم ... ، ولكن دور صناع القرار ، في التأثير على الأحداث الدولية يظل محدوداً ... وخاضعاً لما تمليه المصلحة العامة للدولة ، وظروف و أوضاع البيئتين الخارجية والداخلية ، لصانعي القرارات.

ثالثاً: المنظمات الدولية المختلفة:

تلعب المنظمات الدولية في الوقت الحاضر ، دوراً كبيراً في العلاقات الدولية ... وتؤثر كثيراً في مجرى الأحداث العالمية ، ورغم أن الدول هي التي تنشئ وتوجه المنظمات الدولية الحكومية إلا إن هذه المنظمات تقوم بدور شبه مستقل ملموس على

الساحة الدولية ، وتأتي هيئة الأمم المتحدة في مقدمة هذه المنظمات الدولية حالياً ، ويمكن أن ندرج ضمن المنظمات الدولية تلك المنظمات الإقليمية والتي تهدف إلى توحيد أعضائها في جانب معين أو أكثر ، من جوانب مجالات الحياة العامة بعد أن يفوضها أولئك الأعضاء ، السلطة لإصدار قرارات ملزمة لهم ... في إطار الاتفاقيات المنشأة لهذه المنظمات .

رابعاً : الشركات متعددة الجنسية:

وهي عبارة عن مؤسسات اقتصادية غير حكومية أو شبه حكومية ، تتخذ من إحدى الدول مقراً رئيسياً لها ، ويكون لها عدة فروع في دول أخرى .

خامساً : التنظيمات السياسية ذات البعد الدولي:

هي المنظمات السياسية التي تسعى لتحقيق أهدافاً سياسية في معظمها ... تهم دولتين أو أكثر من دول العالم ، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات : حركات التحرير الوطنية ... مثل منظمة التحرير الفلسطينية ... وغيرها .

وفي هذا الطرف يمكن أن ندرج بعض الأحزاب والحركات السياسية التي تسعى لتحقيق أهداف سياسية ... تهم دولتين أو أكثر من دول العالم ، كـ "حركة السلام الأخضر" ، التي تسعى للمحافظة على البيئة ، وبعض الجمعيات الخيرية الدولية ... ونحو ذلك .

المبحث الثاني

النظام العالمي ... وتطوراته المحتملة:

إن المقصود بـ"النظام العالمي" أو "النظام الدولي" أو "المنتظم الدولي"، هو - باختصار - علاقات القوى والسيطرة، فيما بين دول العالم ... من حيث توزيع وتركز القوة الدولية ... وطبيعة ذلك التوزيع وأثره على أطراف العلاقات الدولية، فأى نظام دولي، نجد انه يسود العالم "كرها" ... وغالباً بفعل القوة والنفوذ (وعناصرهما - على مستوى الدول) ... وسواء رضيت هذه الدول أو تلك أو لم ترض.

ويمكن اعتبار كتاب الأمريكي "مورتن كابلان" المعنون: "المنتظمات وعملياتها في السياسة الدولية" (والذي صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٩٥٧م)، المرجع التقليدي الأول لهذه النظرية، في هذا الكتاب، يرى "كابلان" أن هناك ستة منتظمات دولية، كالتالي:

- ١- **منتظم توازن القوى** : حيث توجد عدة تحالفات دولية متكافئة أو شبه متكافئة وتكون هذه التحالفات هي محور عمليات اتخاذ القرارات في هذا المنتظم.
- ٢- **منتظم القطبية الثنائية الهشة** : حيث توجد دولتان "عظميان" .. تسيطران على معظم عمليات اتخاذ القرار في السياسة الدولية، إذا غالباً ما تصنع معظم القرارات المؤثرة في مجرى الأمور في العالم، في عاصمتي هاتين الدولتين، ومع ذلك، فإن قبضة هاتين الدولتين على العالم، تكون غير محكمة (بل هشة) نظراً لوجود قوى أخرى (دول كبرى، خاصة) يمكن أن تتحدى - إلى حد ما - هاتين الدولتين أو أي منهما.
- ٣- **منتظم القطبية الثنائية المحكمة** : وهو يشبه منتظم القطبية الثنائية الهشة، فيما عدا أن قبضة الدولتين القطبيتين (العظميين)، تكون محكمة على العالم، بحيث لا توجد دولة تجرؤ على تحدي أي منهما، وفي هذا المنتظم، تختفي التكتلات الدولية الأصغر.
- ٤- **المنتظم العالمي** : حيث توجد سلطة عالمية عليا ... تفرض قيم ومعايير التعامل فيما بين دول العالم، وقد فسر البعض إمكانية ظهور هذا المنتظم أيضاً في هيئة منتظم القطب الواحد أي عالم تسوده دولة (عظمى) واحدة.
- ٥- **المنتظم الدولي الهرمي** : وفي هذا المنتظم تصبح جماعات المصالح والمنظمات الوظيفية المختلفة، هي الأطراف الرئيسية الفاعلة الأهم، على الساحة الدولية، وتقوم معظم الحياة الدولية في هذا المنتظم، على أساس التقسيم الوظيفي والتخصص والاعتماد المتبادل.
- ٦- **منتظم وحدة الفيتو** : حيث يتعدد "الأقطاب" الأنداد في العالم، وتتناقض مصالحهم ولكن حتمية "التعايش السلمي" بينهم، تفرض الاستقرار ... في عالم يسوده هذا المنتظم.

وقد وضح "كابلان" أن المنتظمين الأول والثاني ظهرا فعلاً في الواقع السياسي العالمي أما الأربعة الأخرى فلم تظهر أي منها بعد ، وقد يظهر كل منهم في المستقبل والمنتظم الأول ساد العالم في الفترة السابقة للحرب العالمية ، والثاني فإنه أخذ يسود بعد الحرب العالمية الثانية.

وبعيداً عن التعقيد الأكاديمي ، يمكن القول بأن هناك خمسة منتظمات دولية ممكنة ورئيسية فقط ، وهي كالتالي:

١- **منتظم توازن القوى** : حيث توجد عدة تحالفات دولية متكافئة أو شبه متكافئة وتكون هذه التحالفات هي محور عمليات اتخاذ القرارات في هذا المنتظم ، ويكون كل تحالف عاجز عن هزيمة أي تحالف رئيسي آخر.

٢- **منتظم القطبية الثنائية الهشة** : حيث توجد دولتان "عظيميان" .. تسيطران على معظم عمليات اتخاذ القرار في السياسة الدولية ، إذا غالباً ما تصنع معظم القرارات المؤثرة في مجرى الأمور في العالم ، في عاصمتي هاتين الدولتين ، ومع ذلك ، فإن قبضة هاتين الدولتين على العالم ، تكون غير محكمة (بل هشة)... نظراً لوجود قوى أخرى (دول كبرى ، خاصة) يمكن أن تتحدى - إلى حد ما - هاتين الدولتين أو أي منهما.

أن منتظم القطبية الثنائية الهشة يعني (ضمن ما يعني) التالي:

أ- وجود دولتين عظميين ... تمتلك كل منها من عناصر القوة مالا تمتلكه أي دولة أخرى عداهما.

ب- سيطرة هاتين الدولتين (عبر الصراع والتعاون) على معظم عمليات صنع القرارات الدولية (السياسية الدولية).

ت- وجود دول كبرى ... لها سيطرة ونفوذ كبيرين وبالتالي فإن كل من هذه الدول قادر على التأثير في الدول العظمى ومخالفته ، وإن كان عنصر "النديّة" مفقود هنا ، إذ تميل كفة القوة ، لصالح الدولة العظمى (كما كان وضع : الصين واليابان وأوروبا الغربية ، نسبة إلى العملاقين السابقين).

ث- يمكن للدول غير المنحازة إلى أي من الدولتين العظميين ، إقامة تكتلات شبه مستقلة ... ولكن كل من تلك التكتلات يظل ضعيفاً ، مقارنة بأي من الدولتين.

ج- في ظل هذا المنتظم ، تجد الدول المتوسطة والصغرى نفسها محل استقطاب نشط ... من قبل كل من الدولتين العظميين ، بحيث يصعب -في بعض الحالات- على الدول الصغرى أن تقف موقف المحايد.

٣- **منتظم القطبية الثنائية المحكمة** : وهو يشبه منتظم القطبية الثنائية الهشة ، فيما عدا أن قبضة الدولتين القطبيين (العظميين) ، تكون محكمة على العالم ، بحيث لا توجد دولة تجرؤ على تحدي أي منهما ، وفي هذا المنتظم ، تختفي التكتلات الدولية الأصغر.

٤ - **منتظم التعدد القطبي** : حيث يسود العالم أكثر من قوتين عظميين ، كل منهم ند للآخر بما يتبع ذلك من تناقض مصالح كل منهم ... وما ينتج عن ذلك التناقض من تنافس وصراعات ، وغالباً ما تفرض حتمية "التعايش السلمي" استقرار هذا المنتظم (والعالم) نسبياً ، خاصة في ظل امتلاك كل قوة "عظمى" لأسلحة الدمار الشامل المعروفة.

٥ - **منتظم القطب الواحد** : حيث يسود العالم دولة "عظمى" أكبر ... تسيطر ، بمالها من قوة وتفوق على كل الدول الأخرى ، وتفرض قواعد التعامل الدولي وأساليبه.

إن النظام العالمي الراهن ، سيتغير قريباً ، لعدة أسباب ، لعل أهمها:

- ١ - التدهور الاقتصادي النسبي الذي تعاني منه أمريكا في الوقت الحاضر.
- ٢ - وجود دول كبرى ... بدأت قوتها الاقتصادية والتقنية والعسكرية في تزايد ، مثل:

- أ- أوروبا الغربية ، أو ألمانيا وحدها ، (إن فشلت فكرة الاتحاد الفيدرالي الأوروبي).
- ب- اليابان.
- ت- اتحاد روسيا.
- ث- وربما : الصين.

هذا بالإضافة إلى احتمال استمرار أمريكا كدولة عظمى لتكون قطباً ... من عدة أقطاب ، وبذلك سيصبح هناك ٤ - ٥ دول عظمى ... وسيؤكد تحول النظام العالمي الراهن إلى نظام الأقطاب المتعددة.

النظام العالمي ... والعرب:

- إن سياسة الدول الكبرى (السابقة والحالية وربما القادمة) نحو الدول النامية (الجنوب) تهدف بصفة رئيسية إلى :
- أ- إبقاء الجنوب مصدراً للمواد الخام والطاقة التي تحتاج إليها الدول الكبرى (الشمال بصفة عامة) والحصول على هذه المواد بأقل تكلفة.
 - ب- جعل الجنوب سوقاً مفتوحاً لمنتجات الشمال الصناعية والزراعية ... الخ ، بما في ذلك الأسلحة.

الفصل الثاني

التنظيم الدولي المعاصر

تعتبر محاولات التعاون والتكتل والاتحاد فيما بين دول معينة ... من أكثر ظواهر السياسة الدولية المعاصرة أهمية وانتشاراً ، ويمكن أن نطلق على هذه المحاولات عدة مصطلحات ، منها : التكتل الدولي ، أو الانصهار الدولي ، أو التكامل الدولي ، ومن تعريفات "الانصهار الدولي" ، القول بأنه : "عملية تكوين وتطوير وتدعيم المؤسسات ، التي يمكن عن طريقها ، صنع قرارات ملزمة ، تشمل كل مجموعة الدول الأعضاء" ، ويمكن أن تقع هذه المحاولات في جانب معين ، أو أكثر من جوانب مجالات الحياة العامة الرئيسية ، وهي : الاقتصاد ، الاجتماع ، السياسة ، الأمن.

إن أي محاولة للانصهار فيما بين دول معينة ، لا تنشأ من فراغ ، فلا بد لها من "دوافع" كثرة أو قلت هزه الدوافع ، ومن الدوافع الرئيسية الأربعة التالية ... والتي تمثل في الوقت نفسه "متطلبات" لا بد من توفر واحد أو أكثر منها ، حتى يمكن أن يوجد الانصهار الدولي:

- أ- التماثل الاجتماعي والتجاور الجغرافي.
- ب-الخطر الأجنبي المشترك.
- ت-المنافع المشتركة ، التي تحدث بسبب الانصهار.
- ث- التماثل العام في القيم والأيدولوجيات.

وأهم العوامل التي تحدد مدى استمرارية الانصهار الدولي بعد حدوثه ، والعكس صحيح:

أ- تصاعد التعامل السلمي بين الدول الأعضاء وتشابك المصالح المشتركة : أي حصول زيادة مستمرة في حجم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلمية ، وسيادة التعامل الودي في العلاقات المشتركة.

ب-كسب التأييد الشعبي : أي تأييد قطاعات وفئات الشعب المختلفة (فعالاً) للعملية الانصهارية ، ويأتي هذا التأييد إذا تأكد للشعوب المعنية أن العملية الانصهارية تحقق لهم منافع مشتركة تبرر أهميتها الحفاظ على الانصهار وتدعيمه ، ويحمي فعلاً مصالحها ويخدمها.

ت-التخفيف (التدرجي) للولاءات القومية (المحلية) للدول الأعضاء لصالح ولاء مشترك أكبر.

ويلاحظ أن انتقاء أو سلبية عامل واحد أو أكثر من هذه العوامل ، يؤثر سلباً على استمرارية الانصهار الدولي الفعلية ، كما يلاحظ وجود ترابط عضوي بين هذه العوامل الثلاثة ، بحيث يمكن اعتبارها (مجتمعة) عاملاً واحداً ، ذا ثلاث جوانب.

إن أي عملية انصهارية دولية ، لابد أن تتخذ شكلاً قانونياً وسياسياً معيناً يحكم نشاطها ويحدد مسيرتها ، فالمقصود بـ"الشكل الانصهاري الدولي" هو الإطار القانوني والسياسي الذي تظهر به عملية الانصهار الدولي بين دول معينة في وقت معين ، وكل شكل انصهاري دولي يترتب على قيامه التزامات واختصاصات معينة بالنسبة لأطراف العملية الانصهارية الدولية الرئيسيين : أي الهيئة المشتركة ، والدول الأعضاء ، ويعتبر (التنظيم الدولي) أهم الأشكال المعاصرة للانصهار الدولي.

كما نلاحظ أن هناك أشكالاً أخرى (غير التنظيم الدولي) يمكن أن تظهر بها بعض العمليات المعاصرة للانصهار الدولي ، وإذا كانت تلك الانصهارات شبه نادرة ، وأهمها "الاتحاد الفدرالي" وفي الواقع نجد أن الاتحاد الفدرالي هو الشكل الانصهاري الوحيد (الآن) عدا المنظمات الدولية.

- المنظمات الدولية:

يعتبر التنظيم الدولي من أهم ظواهر التاريخ المعاصر ، التي بدأت في أوروبا في القرن الرابع عشر الميلادي ، وتعتبر "الوكالة المركزية للملاحة في نهر الراين" التي أنشأت بقرار من مؤتمر فيينا الشهير سنة ١٨١٥ م ، أول منظمة دولية حكومية ، بالمفهوم المعروف ، في عالم الدول القومية اليوم ، وكان هدف تلك الوكالة ضمان حرية الملاحة والمساواة في الاستفادة من ذلك النهر ، لكل الدول المطلة عليه.

وابتداء من عام ١٨٦٥ م أخذ عدد المنظمات الدولية (بصفة عامة) يتزايد ، وقد تبلورت فكرت التنظيم الدولي المعاصر ، منذ قيام "عصبة الأمم" سنة ١٩١٩ م ، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ م تضاعف عدد المنظمات الدولية عدة مرات نسبة إلى ما قبل تلك الحرب ، حتى وصل عدد المنظمات الدولية الحكومية إلى ٦٢١ منظمة دولية حكومية في عام ١٩٨٠ م.

المنظمة الدولية:

يمكن تعريف المنظمة الدولية الحكومية بأنها "هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها ، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة ، يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها ، بواسطة أجهزة خاصة بها".

كما يمكن تعريفها ، بأنها "هيئة (مؤسسة) تنشأ نتيجة لاتفاق بين دولتين مستقلتين أو أكثر ، لإدارة وتدعيم بعض العلاقات السياسية المعتادة ، بين الدول الأعضاء". وبذلك تعتبر أداة وصل بين الدول الأعضاء بها ، وتتميز عن الدبلوماسية العادية بخصائص أهمها:

- ١- إقامة "هيئة مشتركة" وأمانة عامة دائمة.
- ٢- عقد لقاءات دورية جماعية ، لممثلي الدول المشتركة.
- ٣- وجود إطار متفق عليه لصنع واتخاذ القرارات المشتركة.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف الرئيسية ، للمنظمة الدولية الحكومية فيما يلي:

- ١- تكوين جهاز (هيئة مشتركة) ، للتشاور والتفاهم بين الدول الأعضاء عبر الاتصال الدبلوماسي المكثف.
- ٢- نبذ استخدام القوة فيما بين الدول الأعضاء ، وتسوية المنازعات فيما بينهم سلمياً.
- ٣- تنمية العلاقات والصلات بين الدول الأعضاء ، في مجال ما معين أو أكثر ، وتدعيم التعاون من أجل الصالح المشتركة.
- ٤- تدعيم الأمن والاستقرار للدول الأعضاء ، مع احترام استقلالهم و المساواه بينهم في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويرى **عبدالواحد الفار** أن هدف التنظيم الدولي هو : التضامن والتعاون ، بين مجموعة من الدول ، من أجل تحقيق مصالح مشتركة ، تجمع بينهما ... وتتلخص المصالح المشتركة للدول ، في ظل التنظيم الدولي ، فيما يلي:

أولاً: المحافظة على السلام الدولي ، وذلك عن طريق تحريم الحرب والعدوان ، واعتبارهما عملاً عدوانياً غير مشروع ، واللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات دون وسائل العنف (الحرب).

ثانياً: رفع مستوى الرفاه لشعوب الدول الأعضاء ، عن طريق تدعيم وتطوير المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

تكوين المنظمة الدولية:

يخضع تكوين المنظمة الدولية ، بصفة عامة ، لمبادئ الاتفاقية الدولية المنشأة لها ، وتختلف من اتفاقية إلا أخرى ، إلا أن هناك قواعد عامة ، نوجزها فيما يلي:

تنشأ المنظمة الدولية – عادة – بعد إبرام اتفاقية دولية بين الأعضاء وتصديقها ، ويصدر ميثاق أو دستور لهذه المنظمة ، وإطارها القانوني والسياسي ، الذي تعمل بموجبه وتسير على قواعده ، وبعد ذلك تقوم أجهزة المنظمة الدولية ، التي تمثل أداة تلك المنظمة ، في إدارة وتنفيذ أهدافها وخدمة أغراضها.

وعادة ما يحتوي تنظيم المنظمة الدولية الأجهزة الأساسية التالية : **الجهاز التشريعي** ، ويتمثل في الجمعية العامة ، أو المجلس الأعلى ، أو المؤتمر ... الخ ، ثم **الجهاز الإداري** ، الذي يقوم بالأعمال الإدارية للمنظمة ، وهو "سكرتارية" المنظمة ويكون على رأسه مدير وهو "السكرتير العام" أو "الأمين العام" ... الخ.

كما تحتوي معظم المنظمات الدولية الحكومية ، على جهازين عامين آخرين ، هما **الجهاز التنفيذي** ، وهو الجهة المكلفة بتنفيذ قرارات الجهاز التشريعي ، حال "مجلس الأمن" بالنسبة للأمم المتحدة ، وكذلك **الجهاز القضائي** ، الذي تناط إليه مسألة فض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ، أو بين الدولة العضو والمنظمة نفسها ، مثل ذلك : محكمة العدل الدولية ، محكمة العدل الأوروبية ، هيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون الخليجي ، وتتشابه المنظمات الدولية (في تكوينها) مع الحكومات ، ولكنها ليست حكومات ، لأن معظم قراراتها لا بد أن تحظى بموافقة الحكومات الأعضاء.

ميزانية المنظمة :

يقع على كاهل الدول الأعضاء تمويل المنظمة الدولية بصفة أساسية ، لضمان أداء وظيفتها ، وتحدد الاتفاقية المنشأة للمنظمة ، كم وكيف التمويل اللازم (ميزانية المنظمة) ، وغالباً ما يتم توزيع النفقات التمويلية اللازمة ، على الأعضاء ، وفق قواعد عرفية دولية راسخة ، فهناك منظمات تأخذ بمبدأ تحميل الأعضاء النفقات وفقاً لنسبة دخولها القومية مثل (منظمة الأمم المتحدة) ، أو بالتساوي بين الأعضاء مثل (مجلس التعاون الخليجي).

وموظفو المنظمة الدولية محايدون ، وغالباً ما يكونون من جنسيات الدول الأعضاء ، وهم لا يشاركون في صناعة القرارات بل أن وظيفته وظيفته إدارية بصفة عامة ، ويتبعون المنظمة التي يعملون بها ويتلقون الأوامر منها ، ولا يتبعون الدول التي ينتمون إليها في أدائهم لعملهم بالمنظمة.

عصبة الأمم:

نظراً لاستعداد العالم لتقبل فكرة هذه المنظمة بعد ما رآه من أهوال الحرب العالمية الأولى ، ومآسيها ، نجحت فكرة إقامة "عصبة الأمم" ... إذا قامت هذه المنظمة يوم أن بدأت نشاطها ، في ١٩٢٠م ، وقد وضعت مشروع معاهدتها لجنة مكونة من مندوبين عن الدول الخمسة العظمى في ذلك الوقت (أميركا ، اليابان ، إيطاليا ، فرنسا ، بريطانيا) ، ومندوبين من الدول الأخرى المتحالفة ... وتمت صياغة "عهد عصبة الأمم" نهائياً في ١٩١٩م ، وأندمج ضمن معاهدة "فرساي" التي تم إبرامها بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، من ناحية ، وألمانية وحلفائها من ناحية أخرى.

تنظيم عصبة الأمم:

(١) **الجمعية العمومية:** وهي الجهاز التشريعي العام ، ويتكون من مندوبين يمثلون كل الأعضاء ، وفي هذا الفرع يتساوى كل الأعضاء المؤسسين والمنضمين ، ولا يجب أن يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ثلاثة ، ولكل دولة صوت واحد ، ويجلس جميع أعضاء هذه الجمعية بموجب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول ، وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً واحداً في كل سنة في شهر سبتمبر من كل عام ، ويمكن أن تجتمع اجتماعاً استثنائياً بناء على طلب عضو أو أكثر ، إذا وافقت أغلبية الأعضاء ، وتختص الجمعية العمومية بفض المنازعات بين الدول الأعضاء سلمياً ، وإقرار الميزانية ، والنظر في طلبات قبول أعضاء جدد بالعصبة والبت فيها ، وغير ذلك.

(٢) **مجلس العصبة :** وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للعصبة ، ويتكون من تسعة دول ... منها خمسة دائمة العضوية (فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، أمريكا ، بريطانيا) ، وأربع دول غير دائمة العضوية يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية من أعضائها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

(٣) **الأمانة العامة** : وتعتبر بمثابة الأداة الدائمة للعصبة ، وكان مقرها هو مدينة جنيف بسويسرا ، ويشرف عليها "سكرتير عام" يتم تعيينه بقرار يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة ، وتوافق عليه الأغلبية في الجمعية العمومية وأهم اختصاصات الأمانة العامة هي العمل كسكرتارية إدارية للعصبة ، مثل تحضير الاجتماعات ، والإشراف على تنفيذ القرارات ، وإعداد البحوث والدراسات عن المواضيع التي تدخل في اختصاص العصبة.

وبعد قيام عصبة الأمم بحوالي سنة ، نشأت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في ١٩٢٠م وكان مقرها مدينة "لاهاي" بهولندا ... والهدف من قيامها هو حل الفصل في المنازعات الدولية ، ولكن اللجوء إليها كان اختيارياً ، وما تصدره من أحكام يعتبر استشارياً في معظم الحالات ، وتقدم المحكمة فتواها إلى عصبة الأمم ، وتتكون من خمسة عشر قاضياً من مختلف الجنسيات ، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية والمجلس ، التابعين لعصبة الأمم ، وذلك لمدة تسع سنوات.

انهيار عصبة الأمم:

استمرت عصبة الأمم في التواجد قرابة عشرين عاماً ، ويوم ١٩٤٦م عقدت الجمعية العمومية للعصبة ، آخر جلساتها حيث قررت فيها تصفية العصبة ، وتسليم ممتلكاتها للمنظمة العالمية الجديدة ، التي قامت على أنقاضها ، وهي هيئة الأمم المتحدة ، والواقع أن قيام الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩م كان أكبر فشل لعصبة الأمم في القيام بهامها.

ويرجع سبب انهيار عصبة الأمم إلى عدة عوامل أهمها : كون عهد العصبة جزءاً من معاهدات الصلح (معاهدة فرساي) وكانت مجرد تسوية سياسية ... فرضها المنتصرون وأملوها على ألمانية وحلفائها.

هذا بالإضافة إلى عدم انضمام جميع دول العالم ، آنئذ ، وخاصة الدول الكبرى (وبالذات الولايات المتحدة وروسيا) للعصبة ، وعيوب كثيرة أخرى.

الأمم المتحدة:

أنشأت الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ حيث قامت الدول المنتصرة (الحلفاء) بإنشائها وفق ميثاق ، سمي بميثاق الأمم المتحدة ، وكانت المملكة العربية السعودية إحدى الدول التي شاركت في الاجتماع الأول ، وهدف المنظمة هو حماية الأمن الدولي وتطوير سبل ومجالات التعاون بين الدول.

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة ديباجة وتسعة عشر فصلاً ، تكون مجتمعة مائة وإحدى عشر مادة ، وتنص إحدى مواده على سمو أحكام ذلك الميثاق ، على أي اتفاق دولي آخر ، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م ، ومن أهم أهداف هذا الميثاق :

- ١- الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، عبر القيام بإزالة الأسباب التي تهدد السلام العالمي ، وحل المنازعات بين الدول سلمياً ، والحيلولة دون نشوب الحروب الدولية ، ومنع اعتداء أي من الدول الأعضاء.
 - ٢- تنمية العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء ، ودعم العلاقات السياسية والغير السياسية بين الدول الأعضاء.
 - ٣- خلق منبر دولي ومركز عالمي من الأمم المتحدة ، بحيث تصبح منتدى ... يلتقي فيه مندوبي الدول ، ويناقشون ما يهمها من أمور مشتركة ... ويقومون بالتنسيق والتعاون لخدمة تلك المصالح المشتركة.
- ويدعو الميثاق إلى العمل على تحقيق هذه الأهداف وغيرها بناء على مبادئ وأسس معينة ، أهمها:
- ١- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
 - ٢- الامتناع عن استخدام القوة ضد الآخرين.
 - ٣- حل المنازعات بالطرق السلمية.
 - ٤- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
 - ٥- الالتزام بما ورد في الميثاق ، بـ"حسن النية".

العضوية في الأمم المتحدة:

إن العضوية مفتوحة لأي دولة مستقلة ... باعتبار أن هذه المنظمة عبارة عن منظمة دولية حكومية عالمية شاملة ، وتعتبر الدول الخمسين الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة ، في مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد سنة ١٩٤٥م أعضاء أصليين ولكن هناك تساوي تام في الحقوق والواجبات ، بين الأعضاء الأصليين ، والأعضاء المنضمين فيما بعد.

وتوضح المادة الرابعة ، من ميثاق الأمم المتحدة بأن أي بلد يحق له الانضمام إلى الأمم المتحدة ، شريطة توفر التالي فيها:

- ١- أن تكون دولة مستقلة.
- ٢- أن تكون محبة للسلام ... وهذا شرط معنوي ، يصعب التحقيق من توفره.
- ٣- أن تقبل كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤- أن تكون قادرة على الالتزام بما جاء بالميثاق.
- ٥- أن تقبل الأمم المتحدة (وفق إجراءاتها) انضمامها إليها.

وتتقدم البلد ، الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة ، بطلب انضمامها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبعد استيفاء كافة شروط العضوية ، يعرض الأمين العام الطلب على مجلس الأمن الذي يناقشه ، ثم يصوت على القبول أو عدمه ، وبعد القبول يعرض الطلب على الجمعية العامة ، التي لا بد وأن توافق على ذلك الطلب بأغلبية ثلثي أعضائها (المادة ١٨ من الميثاق) ، كما يمكن للدولة العضو الانسحاب ، وانسحابها أو فصلها أو فقدانها للاستقلال أو زوالها يفقدها تلقائياً عضويتها ، ويمكن فصل أي دولة عضو من الأمم المتحدة ، بتوصية من مجلس الأمن (بأغلبية ٩

أعضاء على الأقل ، من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن) ، وقد بلغ مجموع أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، حتى يوليو ١٩٩٩م ، ١٨٥ دولة.

أجهزة الأمم المتحدة:

(١) الجمعية العامة:

وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة ، ويشارك فيه كل الأعضاء بالتساوي ، فلكل دولة صوت واحد فقط ، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء في المسائل الموضوعية والهامة ، أما في المسائل الإجرائية ، فأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت ، ويمثل كل دولة مندوبين لا يزيد عددهم عن خمسة.

وتعقد الجمعية اجتماعاً واحداً مرة كل عام (في أول ثلاثاء من شهر سبتمبر من كل سنة) ... ويمكن أن تعقد اجتماعاً طارئاً (متى كان ذلك ضرورياً) بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، يوجهها بناء على طلب من مجلس الأمن ، أو أغلبية الدول الأعضاء.

ويعقد الاجتماع في مقر الأمم المتحدة الدائم في مدينة نيويورك ، كما يمكن للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاً عادياً أو طارئاً في أي مكان آخر غير نيويورك ، وفي بداية كل دورة انعقاد ، يختار الأعضاء في الجمعية العامة ، رئيساً لتلك الدورة ونوابه سبعة له (لمدة عام) ويدير الرئيس جلسات الجمعية ، ويتحدث باسمها خلال مدة رئاسته فقط ، وتختص الجمعية العامة بكل ما يدخل ضمن ميثاق الأمم.

(٢) مجلس الأمن الدولي:

يعد ثاني أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ، وهو أقوى أجهزة الأمم المتحدة ويتألف من ١٥ دولة منها خمسة دائمة العضوية لها ما يسمى بحق الاعتراض (الفيتو) بمعنى أنه سوف لا يصدر قرار من مجلس الأمن إذا ما اعترضت أي من هذه الدول الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي) ، والعشرة الآخرون يتم انتخابهم لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة من بين أعضائها ، ويراعا مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ... لضمان تمثيل كل مناطق العالم الرئيسية ، في مجلس الأمن.

وتم الاتفاق على أن ينتخب العشرة الأعضاء غير الدائمين ، كالتالي : عضوين من دول أمريكا اللاتينية ، خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا ، عضوين من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، ولا يجوز إعادة انتخاب أي من الأعضاء غير الدائمين فوراً ... بعد انتهاء مدته ، وذلك لإعطاء فرصة التمثيل لدولة عضو أخرى.

ويختص مجلس الأمن بمهمة حفظ السلام والأمن الدوليين والقيام بهذه المهمة خوله ميثاق الأمم المتحدة سلطات ، تمكنه من أداء مهامه ، فهو يفحص الصراعات

والمنازعات الدولية ، التي يمكن أن تهدد السلام العالمي ، ويحاول إلزام أطراف المنازعات بحل خلافاتهم ، بالطرق السلمية ، ويعطي الميثاق لمجلس الأمن ، سلطة اتخاذ تدابير قمعية ، ضد الدول التي تقوم بأعمال تهدد الأمن والسلام الدوليين ، بشكل خطير ، وتتضمن هذه التدابير (القمعية) وقف العلاقات الاقتصادية ، وغير الاقتصادية ، كلياً أو جزئياً ، بين بقية الدول الأعضاء والعضو أو الأعضاء المعاقبين.

وربما تصعد العقوبات ، لتصل إلى حد القيام بعمليات عسكرية محدودة ، وغير ذلك من التدابير ، التي نص الميثاق على إمكانية اتخاذها ... ووضح أسلوب اللجوء إليها ، وبين طريقة وشروط إنفاذها.

وبالإضافة إلى ذلك ، يختص مجلس الأمن بعدة مهام إدارية وتنفيذية ، أهمها:

- ١- التوصية للجمعية العامة ، بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- التوصية للجمعية العامة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٣- الموافقة على ترتيبات الوصاية الدولية ، للمناطق المقرر وضعها تحت الوصاية الدولية.
- ٤- التوصية للجمعية العامة بوقف عضوية أي من الأعضاء ، نتيجة لمخالفته للميثاق ... وغير ذلك.

وينص ميثاق الأمم المتحدة ، على ضرورة اجتماع مجلس الأمن مرة كل أسبوعين على الأقل ، كما أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم ، في مقر الأمم المتحدة الرئيسي (كما يمكنه أن ينعقد في أي مكان آخر).

وينعقد مجلس الأمن بناء على طلب أي دولة عضو أو غير عضو فيه ، أو بناء على طلب من الجمعية العامة ، أو الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم مجلس الأمن بمهامه عبر تكوين لجان عمل متخصصة ... ويتولى كل من الأعضاء في مجلس الأمن ، رئاسة المجلس ، مرة كل شهر ، بالتناوب فيما بينهم ، وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء.

التصويت في مجلس الأمن:

لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد فقط ... وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية (الهامة والتي تتعلق بالجوهر) ، بموافقة تسعة من أعضائه ، على الأقل على أن يكون ضمنهم موافقة الدول الخمس ، ذات العضوية الدائمة.

أما في المسائل الإجرائية (أي الأمور الأقل أهمية ، والتي تتعلق بالوسائل والشكل ، وليس الجوهر) ، فتصدر قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل لا يشترط أن يكون ضمنهم التصويت الإيجابي لكل الدول دائمة العضوية.

كما يلاحظ أن استخدام "الفيتو" يتطلب حضور مندوب الدولة صاحبة العضوية الدائمة ، وتصويته بـ"لا" على مشروع القرار ... أما عندما يتغيب عن الحضور ، أو يحضر ويمتنع عن التصويت فلا يحسب صوته على أنه "لا".

ونظراً لأهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية ، فقد اتفق على أن كل المسائل التي تتعلق بحل المنازعات سلباً ، هي المسائل الموضوعية ، واعتبرت المسائل الواردة في المواد ٢٨ ، ٢٢ ، من المسائل الإجرائية ، كما تقرر أن يفصل المجلس نفسه ، في نوع المسائل عند الاختلاف ، وإن عملية تصويت المجلس ... لتحديد ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو إجرائية ، تعتبر تصويتاً في مسألة موضوعية.

(٣) المجلس الاقتصادي:

نظراً لأن الكثير من مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية ، قد تؤدي إلى الحروب والكوارث فقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون هناك فرعاً للأمم المتحدة ، يختص بدراسة مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم ما يلزم من توصيات وخطط لحل تلك المشاكل ، بالتنسيق مع بقية فروع الأمم المتحدة ، فمهمة هذا المجلس الرئيسية تتلخص في كونه أداة الأمم المتحدة لتنسيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين أعضاء الأمم المتحدة وتنشيط هذا التعاون بكل الوسائل الممكنة.

وقد أنشأ هذا المجلس لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية ، ويقوم الآن بالإشراف عليها ، وتولت هذه اللجان المنبثقة دراسة مشاكل الإسكان والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، وغير ذلك ، في شتى أنحاء العالم ، وقدمت الحلول العملية لكثير من تلك المشاكل.

ويتكون هذا المجلس من ٥٤ عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من بين أعضائه ن بأغلبية ثلثي الأعضاء بها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء ، ويعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعاً كلما دعت الحاجة ، على أن لا يقل عدد الاجتماعات سنوياً عن اجتماعين ، ولكل دولة عضو به صوت واحد ، وتصدر قرارات هذا المجلس (سواء في المسائل الموضوعية أو الإجرائية) بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت (المادة ٦٧ من ميثاق الأمم المتحدة).

(٤) مجلس الوصايا:

في فترة نشو الأمم المتحدة كانت هناك أقاليم تحت انتداب بعض الدول ، بموجب عهد عصبة الأمم ، وأقاليم موضوعة تحت وصاية بعض الدول الأخرى ، لهذا ، خصص أحد فروع الأمم المتحدة لتولي مهمة الإشراف على تلك الأقاليم ... حتى يتحدد وضعها النهائي ، ويلغي وضعي الانتداب والوصايا ، ويقوم هذا المجلس بالتنسيق بين سكان هذه الأقاليم ، والقوى المنتدبة والعصبة.

وقد حصلت الغالبية العظمى من الأقاليم التي كانت تحت الانتداب والوصايا ، على الاستقلال السياسي حيث ساهم هذا المجلس في ذلك ... ولم يعد لهذا المجلس أهمية تذكر ، نظراً لمحدودية نطاق اختصاصه في الوقت الحالي ، وقد يلغى قريباً بانتهاء نظامي الوصايا والانتداب من العالم كلياً.

ويتكون هذا المجلس من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي تتولى الوصاية على بعض الأقاليم والدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، غير القائمة بالوصاية على أية منطقة ، والعدد من أعضاء الأمم المتحدة الذي يكفل المساواة العديدة بين مجموع الدول القائمة بالوصايا ، والدول التي لا تمارس الوصاية ، تقوم الجمعية العامة بانتخابهم لمدة ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد.

وبهذا يجمع مجلس في عضويته الدول التي تقوم بالإشراف (الوصاية) على بعض الأقاليم وعدد آخر مساوي لعدددها ، من الدول التي لا تمارس مثل هذا الإشراف ... على أن يكون ضمن العدد الأخير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، التي لا تشرف على أي إقليم ، ويجتمع مرتين في السنة على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات تتم إعادة التصويت مرة ثانية ، في جلسة تالية ، وإن تكرر التساوي يعتبر مشروع القرار لاغياً.

(٥) الأمانة العامة:

تعتبر بمثابة الجهاز الإداري (السكرتارية) الدائم للأمم المتحدة ، والذي يتولى إدارة نشاطات هيئة الأمم المتحدة ، والإشراف على سير العمل في فروعها ، وتتكون من أمين عام ... ومجموعة من الموظفين ، من جنسيات الدول الأعضاء ، ومقرها الدائم نيويورك الأمريكية ، ولها فرع في أوروبا ، مقره مدينة جنيف السويسرية.

يتم اختيار الأمين العام بتوصية من مجلس الأمن ... وموافقة الجمعية العامة ، ويكون قرار مجلس الأمن باختيار الأمين العام قراراً موضوعياً ، في مجلس الأمن ، أما في الجمعية العامة فيكتفي بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، ويعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختص الأمانة العامة (ممثلة في شخص الأمين العام) ، بعدة أعمال إدارية أهمها : تعيين وعزل موظفي الأمانة ، وإعداد جداول الأعمال المقترحة ، للجلسات الغير عادية ، لبقية فروع الأمم المتحدة ، وإعداد مشروع ميزانية الأمم المتحدة وتقديمه للجمعية العامة ، وجمع وحفظ وتجهيز المعلومات الخاصة بنشاط الأمم المتحدة ، وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك يقوم الأمين العام بعدة مهام سياسية ... من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٩ من الميثاق ، والتي أعطت الأمين العام حق تنبيه مجلس الأمن الدولي ، إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين ، فلامين العام بهذا

التحويل ، الاتصال بالأطراف المتنازعة المعنية ، وافت نظر مجلس الأمن إلى التطورات الخطيرة ... لتلك المنازعات ، كما يحضر الأمين العام جلسات كل فروع الأمم المتحدة ولجانها الرئيسية ، وييدي وجهة نظره في مناقشتها ، بالإضافة إلى قيامه بدور الوسيط ... في فض المنازعات ، بين الدول الأعضاء ، وأداء ما يكلفه به مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

ويقوم الأمين العام ، وكل موظفي الأمم المتحدة ، بأعمالهم بوصفهم موظفين دوليين ... وبالإستقلال عن دولهم ، التي ينتمون إليها ، من حيث الجنسية ، ويتمتع الأمين العام وكبار موظفي الأمم المتحدة ، بالحصانات الدبلوماسية التقليدية.

(٦) محكمة العدل الدولية:

تعتبر هذه المحكمة بمثابة الهيئة القضائية العليا ، التي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين دول العالم ، وخاصة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وقد خلفت هذه المحكمة ، محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم عام ١٩٢٠م ، وزالت عام ١٩٣٩م ، مع انهيار العصبة ، وللضرورة أنشأة هذه المحكمة ، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا ، على أساس نظام المحكمة الدولية السابقة فقد نصت المادة ٩٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن "محكمة العدل الدولية" هي الأداء القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بالعمل وفق نظامها الأساسي ، الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

وتعتبر المحكمة في حالة انعقاد دائم ... عدا في وقت الإجازات المحددة ، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً مستقلاً ، من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويراعى في اختيارهم كذلك أن يكونوا ممثلين للمدنيات الكبرى في العالم ، وتقوم الدول الأعضاء بترشيح قضاة منها ، ثم تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن (كل على حدة) انتخاب العدد المطلوب من القضاة المرشحين ، ويتم انتخاب القاضي لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.

وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط ، ولا يمكن النظر في أي قضية دون طلب كافة الأطراف المعنيين بها ، فولاية هذه المحكمة اختيارية وليست إجبارية ، كما تقوم هذه المحكمة بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرضها عليها فروع الأمم المتحدة أو غيرها ، وتتولى تفسير المعاهدات الدولية للدول التي قد تستشيرها.

ويعتبر حكم هذه المحكمة ملزم في حالة موافقة أطراف النزاع اللجوء إليها ، ويمكن للطرف المتضرر من عدم التنفيذ ، اللجوء إلى مجلس الأمن ... الذي قد يصدر تدابير لإنفاذه.

وتصدر المحكمة حكمها بأغلبية القضاة الحاضرين والمشاركين في التصويت ، فإن تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس المحكمة ، وتفصل المحكمة في القضايا المعروضة عليها على أساس أحكام القانون الدولي ... المستمد من الاتفاقيات الدولية المختلفة ، والعرف الدولي المتبع ، ومبادئ القانون العامة والسوابق القانونية الشهيرة.

المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة:

- **منظمات متخصصة في مجال الاقتصاد (التنمية الاقتصادية) ، وهي:**
 - (١) البنك الدولي للتنمية والتعمير (IBRD).
 - (٢) صندوق النقد الدولي (IMF).
 - (٣) اتفاقية "الجات" الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية (GATT)
 - (٤) الوكالة الدولية للتمويل (IFC).
 - (٥) مؤسسة التنمية الدولية (IDA).
 - (٦) منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
- **منظمات متخصصة في مجال الاجتماع بصفة رئيسية ، وهي:**
 - (٧) منظمة العمل الدولية (ILO).
 - (٨) منظمة الصحة العالمية (WHO).
 - (٩) منظمة اليونسكو : منظمة التعليم والعلوم والثقافة (UNESCO).
- **منظمات دولية حكومية عالمية متخصصة ، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (جانب المواصلات الدولية) ، وهي:**
 - (١٠) منظمة الطيران المدني (ICAO).
 - (١١) اتحاد البريد العالمي (UPU).
 - (١٢) الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (ITU).
 - (١٣) المنظمة البحرية الاستشارية (IMCO).
- **منظمات متخصصة ، في المجالين الاقتصادية والاجتماعية (جانب التعاون الفني) ، وهي:**
 - (١٤) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).
 - (١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

وهناك لجان كبيرة دائمة ، أقامتها الأمم المتحدة ... كصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNECIF) ، وغيره ، ولكنها لا تعتبر من الوكالات المتخصصة ، فالوكالة المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، هي عبارة عن : منظمة دولية حكومية متخصصة ، على صلة وثيقة ، وتعاون وتنسيق وإشراف مع الأمم المتحدة ، والهدف من ربطها بهيئة الأمم المتحدة هو لتمكين الأخيرة من القيام بمهامها ، في مجال الاقتصاد والاجتماع.

كما تلتزم هذه الوكالات بتنفيذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية ، التي تصدر عن الأمم المتحدة ، ضد أي من الدول ، وتقديم تقارير دورية ، عن أعمالها ، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويحق لمثلي الأمم المتحدة ، وكل من هذه الوكالات ، حضور اجتماعات الآخر ، بصفة مراقب ، وتقديم الاقتراحات وتبادل المعلومات ... ونحو ذلك ، كما تحظى هذه الوكالات باستقلالية ، تمكنها من القيام بنشاطها ... وتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة ، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج ، فالعلاقات بين كل من هذه المنظمات والأمم المتحدة ليست بتبعية ... وإنما علاقة تنسيق وتعاون ، وإن كان هناك إشراف عام ، من قبل هيئة الأمم المتحدة.

هيئة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها

أجهزة الأمم المتحدة	الوكالات المتخصصة (المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة)	لجان رئيسية تابعة
١- الجمعية العامة. ٢- مجلس الأمن. ٣- مجلس الوصايا. ٤- المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ٥- السكرتارية. ٦- محكمة العدل الدولية.	١- منظمة الصحة العالمية. ٢- منظمة الأغذية والزراعة ٣- المنظمة البحرية الاستشارية. ٤- منظمة الطيران المدني الدولية. ٥- اتحاد البريد العالمي. ٦- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. ٧- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ٨- منظمة العمل الدولية. ٩- اليونسكو. ١٠- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١١- صندوق النقد الدولي. ١٢- البنك الدولي للتنمية والتعمير. ١٣- الوكالة الدولية للتمويل. ١٤- مؤسسة التنمية الدولية. ١٥- الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية (منظمة التجارة العالمية WTO)	١- مؤتمر التجارة والتنمية. (UNCTAD) ٢- صندوق الطفولة. (UNICEF) ٣- الصندوق الخاص. ٤- قوات حفظ السلام. ٥- لجنة نزع السلاح. ٦- الهيئة العلية لإغاثة اللاجئين. ٧- معهد التدريب والبحوث. ٨- برنامج التنمية. ٩- منظمة التنمية الصناعية. ١٠- برنامج البيئة ورقابة الأرض. ١١- الهيئة العالمية لحماية حقوق النشر.

المفردس

	الجزء الأول :	"السياسة" ... "وعلم السياسة".
٢	الفصل الأول :	المعرفة السياسية
٥		أهمية السياسة
٨	الفصل الثاني :	مناهج ومداخل البحث العلمي في دراسة السياسة
١٣	الفصل الثالث :	نبذة عن تطور الفكر السياسي
١٣		نماذج من " الفلسفة السياسية"
١٣		أفلاطون
١٥		مارسيليو بادو
١٦		عبدالرحمن ابن خلدون
١٨		نيقولاي ميكافيللي
١٩		جان جاك روسو
	الجزء الثاني:	التنظيم السياسي
٢١	الفصل الأول:	مفهوم الدولة
٢١		الدولة وعناصرها الرئيسية
٢٥		أصل الدولة ومبررها
٢٧		أشكال الدول
٣٦		وظيفة الدولة (ممثلة بحكومتها)
٤٠	الفصل الثاني:	النظام السياسي والإطار التحليلي العام المقترح لدراسته
٤٣	الفصل الثالث:	عناصر النظام السياسي
٤٣		المؤسسات السياسية الرسمية
٥١		أنواع الحكومات
٥٦		المؤسسات السياسية الغير رسمية
	الجزء الثالث:	العلاقات الدولية
٦٦	الفصل الأول:	العلاقات الدولية ودراستها
٦٧		علم العلاقات الدولية
٧٢		النظام العالمي ... وتطوراته المحتملة
٧٥	الفصل الثاني:	التنظيم الدولي المعاصر
٧٨		عصبة الأمم
٨٠		الأمم المتحدة